

جامعة أحمد بوقرة - بومرداس-

كلية الحقوق - بودواو-

قسم القانون العام



التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات في ظلّ المرسوم
التنفيذي رقم 12 - 194
- أسلاك التربية نموذجًا -

مذكرة لإستكمال نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون عام

إشراف :

د/ بوطبة مراد

إعداد الطالبتين:

حدوش فطيمة الزهرة

لحواصة مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ شرفي صفية	أستاذة مساعدة - أ-	أحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د/ بوطبة مراد	أستاذ محاضر - ب-	أحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
أ/ مقطف خيرة	أستاذة مساعدة - أ-	أحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

كلمة شكر

بدايةً نشكر ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وأنار لنا الطريق للعلم والمعرفة.

وعملًا بقول المولى سبحانه: **"ولا تنسوا الفضل بينكم"** لا يسعنا إلا أن نقول بحب:

- شكرًا جزيلاً لمشرفٍ استحقَّ منّا كلّ التقدير العميق والاحترام **"الأستاذ الدكتور مراد بوطبة"** الذي لم يبخل علينا بمعارفه وأرائه القيّمة ونصائحه، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعله دخرًا للعلم.

- شكرًا جزيلاً لمن كانت لنا عونًا وسندًا، **"الأستاذة مقطف خيرة"** مع تمنياتنا لها كلّ الخير.

- كما نتوجّه بجزيل الشكر إلى موظفي الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات وموظفي مديرية التربية لولاية بومرداس على توجيهاتهم وإرشاداتهم.

- والشكر بالآلاف لأشخاص كانوا لنا آذان صاغية ودعمونا بأفكارهم القيّمة:

عزالدين لاشي: رئيس مصلحة الامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية .

فرحات بوقابة: رئيس قطاع في مفتشية الوظيفة العمومية لولاية بومرداس.

خالد عبدوس : مفتش المنصب العالي، رئيس مفتشية مساعد.

مراد بوعكاز :متصرف في مكتب الإدارة والوسائل بمديرية المجاهدين لولاية بومرداس.

" فشكرًا جزيلاً لكلّ هؤلاء ولكلّ من مدّ لنا يد العون ماديًا ومعنويًا لإنجاز هذا العمل ونخصّ بالذكر

زميلنا في الدراسة **منصف بوزيد** الذي نتمنى له كلّ الخير والتوفيق ."

شكرًا "ربي" لتسخيرك لنا هؤلاء في دربنا"

إهداء

من أروع ما قيل عن الأب " هو ذلك الذي تطلب منه نجمتين فيعود حاملاً السماء "

وعليه أهدي ثمرة جهدي المتواضعة :

إلى رمز الكفاح في الحياة ، إلى الذي تعب من أجل تربيتي وغرس القيم والأخلاق في قلبي ، إلى الذي كان عوناً لي في مشواري الدراسي أمسك بيدي وشجعني ، إلى الذي تعلمت منه الصبر والإيمان وكيف أحب الحياة وأعيشها "أبي" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

وإنني لن أستطيع أن أصف ما بداخلي من مشاعر نحوك فأنت خير أب وخير قدوة لي أقتدي بك وأسير على نهجك .

إنّ هذه السطور التي أقولها يا أبي قليل من كثير أحمله لك في قلبي الذي يحبك كثيراً ، ففي نظر العالم أنت أبي وفي نظري أنت العالم ، يارجل قلّ أن يخلفه الزّمان ، وحتى لا يضيع فيّ ما زرعت واصلت العمل في هذه المذكرة بعد أسبوع من فراقك راجيةً أن يكون هذا العمل إن شاء الله صدقة جارية لك في كلّ معلومة أو وثيقة أفادت طالب علم " رحمك الله يا أبي " .

كما أهدي هذا العمل الى حبيبة قلبي والتي طالما رافقتي دعاؤها في كلّ الدروب "أمي" الغالية حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى شقيقاي محمد ومصطفى وشقيقتي باية حفظهم الله مع تمنياتي لهم كلّ الخير .

إلى والي ولاية بومرداس " عبد الرحمان مدني فواتيح " ، ورئيسة جمعية الرحمة لمساعدة مرضى

السرطان لولاية بومرداس السيدة " غازي مليكة " و الذي أتمنى لهم الفردوس الأعلى .

إلى جميع أعضاء هذه الجمعية نساءً و رجالاً .

وإلى كلّ الأصدقاء والأحباء الذين جمعني بهم القدر بناتاً وذكوراً على حد سواء .

وإلى كلّ من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

شكراً "ربي" لوضعك هؤلاء في حياتي .

فطيمة الزهرة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.
إلى إخوتي يونس وإسحاق.
إلى أختي ريمة وزوجها.
إلى زوجي عبد الكريم بوفحل وعائلته.
إلى جميع الأصدقاء والأحباب.

مريم

قائمة المختصرات

أولاً : المختصرات باللغة العربية
- ص : صفحة - (ق أ ع و ع) : القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. - ج ر : جريدة رسمية - ع : عدد - د، ط : دون طبعة - ط : طبعة - د، س : دون سنة
ثانياً : المختصرات باللغة الفرنسية
- P : Page - op.cit : cité (e) avant - IBId : Le même endroit
ثالثاً : المختصرات باللغة الإسبانية
- N° : Número - p : página

حققة

إنّ تحسين أداء المؤسسات والإدارات العمومية خاصةً من خلال سعيها إلى تقديم خدمات عمومية ذات جودة ونوعية في أقلّ وقت ممكن تستجيب لتطلعات المواطنين وطلباتهم المتزايدة مرهون بوجود موظفين مؤهلين قادرين على تحمّل مسؤولية المنصب الذي يشغلونه⁽¹⁾، والذي يمكن وصفهم بأنهم يدّ الدولة المبسوطة في تسيير مؤسساتها وإدارتها العمومية بانتظام واطراد.

"فالإدارة العمومية في جميع الدول على حدّ تعبير أحد فقهاء القانون الإداري لا تساوي إلاّ ما يساويه الموظف العام الذي يمثلها ويتصرّف باسمها"⁽²⁾، فالموظف العام هو مرآة الدولة إذ أنّ الأفراد يرون الدولة من خلال رؤيتهم لهذا الأخير، وهذا يجسّد المقولة اليونانية القديمة والتي مفادها أنّ "قيمة المؤسسات العمومية تقاس على قيمة الرجال الذين يُسيرونها"⁽³⁾، حيث يستشف من ذلك أنّ مردود وعطاء المؤسسات والإدارات العمومية لا يمكن تفسيره من منظور البرامج والمخطّطات السياسية، بل يتعيّن تقديره من منظور كفاءة وجدارة العنصر البشري المتمثّل في الموظف لما له من دورٍ فعّال في تحقيق أهدافها المسطرة⁽⁴⁾.

إنّ تحقيق الدولة لأهدافها المرجوة والمخطّطة يتوقّف لا محالة على مدى نجاح إدارتها العمومية في انتقاء الكفاءات من الموارد البشرية المؤهلة والمشبعة بروح المسؤولية.

وكخلاصة عن هذه المعادلة، يمكن القول أنّ حسن اختيار الموظفين يساوي حتماً حسن سير مؤسسات الدولة⁽⁵⁾، وبالتالي دفع عجلة التنمية في الاتجاه الصحيح والنهوض بالدولة⁽⁶⁾.

ومن هذا المنطلق توظّف الإدارات العمومية مواردها البشرية بناءً على نظام قانوني يكفل انتقاء أحسن العناصر من ذوي الكفاءات والمؤهلات الممتازة، "حيث يقتضي مبدأ المساواة

- كمبدأ دستوري - في الالتحاق بالوظائف العمومية⁽⁷⁾، أن يتوقّف التوظيف الخارجي في مختلف أسلاك ورتب الوظيفة العمومية على تنظيم المسابقات، فتمّ تكريس هذا المبدأ الدستوري بموجب

أحكام (ق أ ع وع) 03/06، الذي ينصّ في المادة 80 منه على أنّ التوظيف يتمّ وفق إحدى

(1)- مراد بوطبة، نظام الموظفين من خلال الأمر 03/06، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، مارس 2017، ص 3.

(2)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 391.

(3)- voir : Rabhi AHCÈNE, Essai théorique d'analyse et d'évaluation des modes de recrutement en droit algérien, (Etude comparative avec les législations française et Emiratie) 2016- 2017, p 1.

(4)- IBId , p 1.

(5)- أنظر: مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 1.

(6)- Rabhi AHCÈNE , op.cit, p1.

(7)- الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 01/16، يتضمّن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، ع 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016. حيث نصّت على أنّه "يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".



الطرق الآتية:

- المسابقة على أساس الاختبارات؛
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين؛
- الفحص المهني؛
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويناً متخصصاً منصوصاً عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة⁽¹⁾.

وفي إطار إعداد القوانين الأساسية الخاصة الجديدة يجب أن تشكل المسابقة على أساس الاختبارات الطريقة المفضلة من أجل إنتقاء المترشحين للالتحاق بوظيفة عمومية⁽²⁾.

تعتبر طريقة المسابقة على أساس الاختبارات - التي هي محل الدراسة - الطريقة التي من خلالها تسعى الإدارات العمومية من أجل إنتقاء مواردها البشرية التي تتوفر فيها شروط الكفاءة والقدرة اللازمة لتولي المناصب الشاغرة من خلال التباري وإظهار الأكفأ والأجدر، وذلك لعدم تدّخل الأهواء الشخصية والضغوط الخارجية على القائمين على عملية التوظيف، ومن أجل ذلك تمّ تفضيلها عن باقي الطرق الأخرى حسب ما أقرته التعليمية رقم 01 المؤرخة في سنة 2007 المذكورة أعلاه، فهي إذن الأرضية الحقيقية والركيزة الأساسية التي يمكن من خلالها الكشف عن أفضل المترشحين وبالتالي تجسيد مبدأي المساواة والجدارة لشغل المناصب الشاغرة، لأنّ المترشح فيها يكون متيقناً أنّ النّاجح عن طريقها قد أثبت ذاته وفرض قدراته على نظرائه من المترشحين باستحقاق وتميّز.

إنّ من أهمّ صور كل من مبدأ المساواة والجدارة للالتحاق بالوظيفة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أنّ عملية اختيار الموظفين وفقاً لهذا النمط لا تتمّ بصورة عشوائية وإنّما وفقاً لسلسلة من الإجراءات الصّارمة والتي تسعى الإدارة المعنية بالتوظيف على إحترامها من خلال تطبيقها للنصوص التنظيمية التي يوطرها المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المحدّد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها⁽³⁾، بالإضافة إلى التعليمية المتعلقة بتطبيقه تحت رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013⁽⁴⁾.

(1)- الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46 الصّادرة بتاريخ 16/07/2006.

(2)- وكلّ هذا تمّ التأكيد عليه من خلال التعليمية رقم 01 المؤرخة في 06 يناير سنة 2007، تتعلق بإعداد القوانين الأساسية الخاصة تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ص 84.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 194/12، يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، ج ر، ع 26، الصّادرة بتاريخ 03 ماي 2012.

(4)- التعليمية رقم 01، المؤرخة في 20 فيفري 2013، تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194/12، المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدّد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

فاتباع هذه الإجراءات حرفيًا يؤدي حتمًا إلى تحقيق غاية كل دولة في وصولها إلى الرقي من خلال اختيارها لطاقت بشرية قادرة على خدمتها بإخلاص وتفان طيلة مسارهم المهني سعيًا وتحقيقًا لقاعدة "وضع الرجل المناسب في المكان المناسب"⁽¹⁾.

أولاً: أهمية موضوع الدراسة

تظهر أهمية دراسة موضوع التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات من عدة جوانب يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن المورد البشري أصبح كثرة ثمينة يجب استغلالها والاستثمار فيها، فأصبحت الدول حاليًا تتنافس من أجل الحصول على هذه الثروة.

- أن عملية التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات في حد ذاتها تعدّ من أفضل العمليات، كونها تحرص على توفير أحسن العناصر البشرية من ذوي الكفاءات العالية لتولّي المناصب الشاغرة، لذا نجد المنظّم قد أحاط هذه العملية بجملة من الإجراءات التي تلزم على الإدارة العمومية إتباعها عند توظيف مواردها البشرية.

- كما تظهر أهمية التوظيف عن طريق هذا النمط على مستوى أسلاك التربية الوطنية، كون قطاع التربية من القطاعات الحساسة الذي يستوجب إتباع هذه الطريقة في التوظيف من أجل اختيار أساتذة مؤهلين يعود تكوينهم بالفائدة على التلاميذ، فالأستاذ ذو التكوين الجيد يكون جيلًا عظيمًا بفكره وأخلاقه.

- أن موضوع الدراسة يجسّد قاعدة "وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وفي الوقت المناسب".

ثانيًا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

إنّ الدافع لاختيارنا هذا الموضوع والموسوم بعنوان "التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 194/12 - أسلاك التربية نموذجًا -" من بين عدة مواضيع مقترحة علينا دون سواه، يعود إلى أسباب امتزج فيها الجانب الشخصي بالموضوعي.

1- الأسباب الشخصية

❖ الشغف والميول الشخصي للبحث في الوظيفة العمومية والموارد البشرية وإثراء الرصيد المعرفي الشخصي في هذا المجال، فازداد هذا الشغف مع الوقت والفضل يعود إلى أستاذنا المشرف "مراد بوطبة" على تحبيبنا لمقياس الوظيفة العمومية التي درسناها في السنة الثالثة ليسانس، فمن تلك السنة أصبح هذا المقياس من بين اهتماماتنا.

(1) - رحم الله الرئيس الراحل هواري بومدين عندما قال " نريد خلق دولة لا تزول بزوال الرجال والحكومات " فاختيار الرجال طبقًا لقاعدة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب يؤدي إلى خلق هذه الدولة، بما أن رجالها (موظفيها) أداة الدولة في تنفيذ قوانينها وقراراتها والتعبير عن إرادتها وتحقيق أهدافها بما يجعلها دولة قوية.

❖ الاهتمام الشخصي بموضوع التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات، فهو بالنسبة لنا موضوع شيق يستحق الدراسة، كما أن محدودية هذا الموضوع من جانبه التطبيقي أثار فضولنا ورغبتنا في تفصي خفاياه وإدراكاً منا للأهمية البالغة التي يكتسبها قطاع التربية.

2- الأسباب الموضوعية

❖ غياب الدراسات المتعلقة بالتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات-كنمط من أنماط التوظيف- بصفة مفصلة.

❖ ضرورة معرفة مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات بصفة عامة كوننا اخترنا دراسة حالة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017، لأن نمط توظيفهم تم عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، فأردنا التأكد من مدى تطبيق الهيئات المشرفة على تنظيم هذه المسابقة محل الدراسة⁽¹⁾ لمختلف الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 194/12.

ثالثاً: الدراسات السابقة

موضوع التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات والتطرق له بشكل مفصل هو موضوع جديد، حيث لم نعثر على دراسة بهذا العنوان من قبل، إلا أنه هناك بعض الدراسات ساعدتنا للإلمام بموضوعنا من جانبه النظري أهمها:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، من إعداد الطالبة " تيشات سلوى " سنة 2010 تحت عنوان " أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية"، دراسة حالة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.
- مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في القانون " تخصص قانون عام"، من إعداد الطالبتين "عاشوري جميلة، أوسالم علجية" سنة 2015 تحت عنوان "عملية التوظيف في ظلّ الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة"، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، بودواو.

رابعاً: صعوبات الدراسة

من المؤكد أنّ أي عمل أو بحث نقوم به لا يخلو من صعوبات وعراقيل ومن أهم ما واجهنا نذكر ما يلي:

- 1- صعوبة البحث في مجال الوظيفة العمومية في وقت قصير بسبب تشعب مصادرها (قوانين، مراسيم، منشورات، تعليمات، رخص استثنائية) فهو يحتاج إلى الدقة مما يتطلب الكثير من الوقت والجهد.

(1) - نقصد بالهيئات المشرفة على تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - كل من وزارة التربية الوطنية والديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديريات التربية الوطنية.



2- قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع، حيث أن أغلب الدراسات التي تم الاطلاع عليها تناولت الموضوع بصفة سطحية مشيرة إلى بعض النقاط من مشتملات بحثنا دون الخوض في التفاصيل.

3- كثرة التنقل بين مصالح وزارة التربية الوطنية من أجل الحصول على الوثائق التي يجب أن نعتد عليها في هذه الدراسة.

4- أن المشكل الرئيسي الذي صادفنا عند شرونا في الفصل التطبيقي وفي مهمة الحصول على هذه الوثائق، هو طول الفترة التي استغرقها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات من أجل قبولنا لإجراء الدراسة الميدانية عندهم، حيث استغرق هذا الوقت حوالي **25 يوم** ونحن في انتظار الموافقة النهائية من قبلهم، الأمر الذي دفعنا في هذه الخمسة والعشرون يوماً استغلالها واللجوء إلى مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس من أجل الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة إلى أن يتم قبولنا في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بصفة رسمية.

في بداية الأمر، لم يكن الحصول على هذه الوثائق من قبل مديرية التربية بالأمر السهل، إلا بعد إصرارنا على استغلالها في البحث العلمي ومدى أهميتها في الجانب التطبيقي لبحثنا، لكن بمجرد أن تم قبولنا في الديوان لم نواجه أي صعوبة من هذه الناحية بل على العكس تم تزويدنا بأهم الوثائق والمعلومات التي تخدم البحث وبالتالي يمكن القول أن هذه الصعوبات التي بقدر ما كانت عرقلة أمام إنجاز هذا العمل كانت حافزاً قوياً دفعنا للمثابرة والاجتهاد أكثر.

خامساً: الإشكالية

من غير المنطق أن تخلو أي دراسة من إشكالية تشكل محور البحث، فإن هذه الدراسة تنصب إشكالياتها الرئيسية وتتمحور حول ما يلي:

هل يضمن المرسوم التنفيذي رقم 194/12 تنظيم مسابقات على أساس الاختبارات بما يحقق مبدأ المساواة والجدارة بين المترشحين المتنافسين على المناصب الشاغرة في قطاع التربية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماذا يقصد بعملية التوظيف؟

2- كيف تتم عملية التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات؟ وهل تحقق هذه الطريقة فعلاً توظيف أحسن المترشحين؟

3- إلى أي مدى احترمت الهيئات المشرفة على تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - بعنوان **2017** لإجراءات التوظيف المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم **194/12**؟

4- كيف تم تجسيد عملية التوظيف في رتبة أستاذ التعليم المتوسط بأسلوب المسابقة على أساس الاختبارات في السنة المنصرمة **2017**؟



سادساً: المنهج المستخدم في البحث

للإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة تمّ استخدام المنهج الوصفي في مجال المفاهيم النظرية، في حين تمّ استعمال المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع وتمّ الاعتماد أيضاً على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي لهذه المذكرة، متّخذين قطاع التربية نموذجاً لذلك من خلال محاولة إسقاط جزء من الدراسة النظرية على واقع توظيف أساتذة التعليم المتوسط في السنة الماضية 2017، فأجرينا دراسة ميدانية على مستوى مديرية التربية لولاية بومرداس وكذلك الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، فتّم توظيف عدّة أدوات بحثية أهمّها:

- 1- الملاحظة العلمية والدقيقة من خلال فحص مختلف الوثائق المتاحة.
- 2- إجراء مقابلات مع بعض المسيرين والمفتشّين في الوظيفة العمومية.

سابعاً: حدود الدراسة

من أجل الإحاطة بإشكالية البحث وفهم مختلف جوانبها تمّ تحديد مجال الدراسة كما يلي:

1- الحدود المكانية

- الجانب النظري

سنحاول في هذه الدراسة تحليل النصوص الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المتعلقة بإجراءات التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

- الجانب التطبيقي

سنتعرف في هذه الدراسة الميدانية على واقع عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط- كرتبة من رتب هذا السلك- وذلك من خلال معرفة الإجراءات التي التزمت بها الهيئات المشرفة المعنية بتنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بهذه الوظيفة من جهة، وفيما إذا كانت مطابقة للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 194/12 من جهة أخرى.

2- الحدود الزمنية

- الجانب النظري

تنصب هذه الدراسة على المرسوم التنفيذي المحدّد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها الصّادر سنة 2012.

- الجانب التطبيقي

ينحصر البحث من النّاحية الزمنية لواقع عملية التّوظيف في سلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المنظمة سنة 2017.

ثامناً: عرض خطة البحث

قسّمتنا الموضوع إلى فصلين تحت عنوان:

❖ الجانب النظري للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 194/12 (الفصل الأول).

❖ تنظيم عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسّط بالمسابقة على أساس الاختبارات لسنة 2017 وفقاً للمرسوم التنفيذي 194/12 (الفصل الثاني).

ونُقَدِّم هذا العمل المتواضع مشفوعين بعبارة العمد الأصفهاني: " إنّي رأيتُ أنّه لا يكتب إنساناً كتاباً في يوم إلاّ وقال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يُستحسن ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر".

المفصل الأول

الجانب النظري للتوظيف بالمسابقة على
أساس الاختبارات في ظلّ المرسوم التنفيذي

رقم 194/12

مقدمة الفصل الأول

يعتبر التّوظيف الخارجي أحد أهمّ المصادر المعتمدة لاستقطاب الموارد البشرية التي تتوفر فيهم شروط الكفاءة والتأهيل لتولّي مناصب العمل الشاغرة، كما أنّه يعتبر من بين العوامل الأساسية المؤثرة على أداء المؤسسات والإدارات العمومية التي تسعى جاهدة للبحث عن أفكار جديدة وخبرات فنية.

ومن هذا المنطلق فإنّ موضوع البحث ينصّب حول دراسة نمط من أنماط التوظيف الخارجي ألا وهو **المسابقة على أساس الاختبارات**، متناولين في هذا الفصل الجانب النظري للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012 المحدّد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، حيث جاء هذا المرسوم بمجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم المسابقة على أساس الاختبارات من خلال تحديده لجملة من الإجراءات التي لا يمكن للإدارة المعنية بالتوظيف إغفالها وتجاوزها.

فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات الذي تناولنا فيه مطلبين:

- ماهية التّوظيف **(مطلب أول)**.
- القواعد التي تضبط عملية التّوظيف **(مطلب ثان)**.
- أمّا **المبحث الثاني** فهو يندرج تحت عنوان الإطار الإجرائي للتّوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات وهو الجانب المتعلّق بكيفية تنظيم وإجراء المسابقات على أساس الاختبارات والتي بدورها تنقسم إلى:
 - إجراءات سير المسابقة على أساس الاختبارات **(مطلب أول)**.
 - رقابة إجراءات سير المسابقة على أساس الاختبارات **(مطلب ثان)**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات

مع تجلّي قيمة **العنصر البشري**⁽¹⁾، أصبحت مسألة التوظيف تحظى بعناية خاصّة في جميع دول العالم بما فيها الجزائر، فهو الحجر الأساس في بناء الجهاز الإداري في الدولة، إذ لا يمكن تصوّر ممارسة أي دولة لمهامها ووظائفها في غيابه وهذا راجع لكونها شخص معنوي عام تحتاج إلى موارد بشرية للتعبير عن إراداتها وخدمتها. وفي هذا الجزء من البحث سيتمّ التطرّق إلى العناصر التالية:

- ماهيّة التّوظيف (مطلب أول).

- القواعد التي تضبط عمليّة التّوظيف (مطلب ثان).

المطلب الأول: ماهيّة التّوظيف

إذا كانت عمليّة التّوظيف تعنى في أبسط معانيها تولّي المناصب الشاغرة في الإدارات العمومية، فالغاية منها هو وضع الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة، فهي إذن عملية جذب واختيار وتوظيف المترشّحين الأكفاء للوظائف داخل الإدارات العمومية ومن أجل ذلك يتناول هذا المطلب مفهوم التّوظيف وهذا في الفرع الأول، أمّا على مستوى الفرع الثاني فسيتمّ إدراج طرق اختيار الموظّفين طبقاً للمادة 80 من الأمر رقم 03/06 المتضمّن (ق أع وع).

الفرع الأول: مفهوم التّوظيف

في هذا الفرع، سيتمّ وضع تعريف للتّوظيف (أولاً) وذكر ضمانات التوظيف وأهدافه (ثانياً).

أولاً: تعريف التّوظيف

للتوظيف ثلاث معانٍ، لغوي اصطلاحى وقانوني :

1- تعريف التوظيف لغة

الوظيفة من فعل " وَظَّفَ " من كلّ شيء، ما تقدّر له في كلّ يوم من الرّزق أو الطعام أو علف أو شراب، وجمعها **الوظائف والوظفّ**، و**وظّف الشّيء على نفسه ووظّفه توظيفاً** ألزمه إيّاه، وقد **وظّفت له توظيفاً** على الصّبي كلّ يوم حفظ آيات من كتاب الله عزّ وجل⁽²⁾.

(1)- يعتبر **العنصر البشري** من أهمّ العناصر المكوّنة للدولة، فهو العنصر الأساسى في الدولة الذي يستقرّ فيها ويرتبط بها برابطة سياسية وقانونية، إذ تعتمد الدولة على الشعب في إدارة الأعمال وتمثيلها في الخارج والدفاع عنها.

أنظر الرابط التالي: <https://mawdoo3.com/> **مفهوم الدولة و العناصر المكوّنة لها**

تمّ الاطلاع عليه يوم 19 مارس 2018، الساعة: 08:00 صباحاً.

(2)- ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب " المجلد التاسع " دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، 2003، ص 427.

- ونفس التعريف راجع: القاموس الجديد، للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 07، 1991 م، 1411 هـ.

والوظيفة في اللغة تطلق أيضاً على العهد والشرط⁽¹⁾، ويقابل فعل وظّف باللغة الفرنسية « **fonctionner** » والتي تعني: دَارَ، سَارَ، تحرّك، عَمِلَ، اِسْتَعْمَلَ⁽²⁾.

أمّا الوظيفة باللغة الفرنسية هي: «**fonction**».
Activité imposée par un emploi, une charge⁽³⁾.

وفي نفس المضمار تعني الوظيفة العمومية باللغة الإسبانية ما يلي:

«El función pública; el servicio público.

Función: fonction; représentation (de théâtre)»⁽⁴⁾.

2- تعريف التّوظيف اصطلاحاً

هو مجموعة من الأعمال الضرورية لانتقاء مرشّح معيّن، وهو مصطلح مرادف للفظ "تشغيل"، ويعني الأوّل استخدام الأفراد في مناصب شغل من شأنه تكليف شخص وتحميلة المسؤولية في المؤسسة التي يزاوّل العمل بها، كما أنّ التشغيل يؤديّ لنفس المعنى سواء في مؤسسة عامّة أو خاصّة وقد شاع إطلاق المصطلح الأوّل في المجال الحكومي في إطار الوظيفة العامّة لوجود نوع من الإلّجبار بينما الثاني يستخدم في القطاعات الاقتصادية⁽⁵⁾.

3- التعريف القانوني للتّوظيف

تعرّف الوظيفة العامّة على أنّها مجموعة من النظم الفرعية لإدارة الموارد البشرية (اختيار الموظّفين وفقاً لمبادئ الاستحقاق والقدرة البدنية، الترقية، عدم التوافق، الحقوق والواجبات، الخروج من النظام، النظام التأديبي... الخ) تحكمها أسس وشروط محدّدة⁽⁶⁾.

(1) - د/ جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، عضو مجمع اللغة العربية بدمشق، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط الأولى، 1973، ص 581.

(2) - د/ سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، ط 25، بيروت 1999، ص 541.

(3) - Dictionnaire HACHETTE , Edition 2007, P627.

(4)-Voir : mon Dictionnaire D'Espagnol en images, Auzou 2007, imprimé en Espagne (BARCELON) par Just colour Graphic, P 103.

- voir aussi : Dictionnaire THURAYA Espagnol - Français, 2009, P 89.

(5) - بوراش شافية، سياسة التوظيف في ظلّ إصلاح الوظيفة العامّة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2006، ص 10 - 11.

(6)-Lluís Azemar Mallard, Expectativas y oportunidades en la función pública, Revista Internacional de organizaciones (RIO), N° 1 Diciembre 2008, P 12.

ثانيًا: ضمانات و أهداف التوظيف

للتوظيف بصفة عامة ضمانات وأهداف عديدة وكوننا اخترنا دراسة **نمط التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات** فإنّ هذه الضمانات والأهداف تدخل ضمنها.

1 - ضمانات التوظيف

- اعتبار المسابقات الوسيلة الناجعة لاختبار المعارف والقدرات، لأنّ الفرصة تكون متاحة لكلّ من تتوفر فيه شروط الوظيفة المراد شغلها.
- أنّ التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات بمثابة وسيلة كاشفة عن مؤهلات المرشح وبالتالي استغناء الإدارة المعنية بالتوظيف عن خدمات الموظف عديم الكفاءة.
- فتح المجال الواسع للتنافس على المناصب الشاغرة(*)، بالاختبارات والامتحانات.
- عدم التمييز بين المرشحين على أي أساس كان، عدا المؤهلات المشروطة ومتطلبات الوظيفة.
- أنّ عملية التقييم والمفاضلة بين المترشحين تتمّ بإشراف لجنة خاصة محايدة ومستقلة عن الإدارة المعنية بالتوظيف.
- اقتصار التعيين على المترشحين ذوي الكفاءة المطلوبة، الذين افرزتهم المسابقات و/أو الاختبارات بجدارة، وليس كمكافأة على خدمة سياسة أو حزبية أو محسوبية⁽¹⁾.

2- أهداف التوظيف

يهدف التوظيف أساسًا إلى:

- وضع الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة، ويكون ذلك من خلال التّحقّق من أنّ كلّ من مواصفات الشخص ومتطلبات الوظيفة المراد شغلها منسجمين ومتّفقين.

(*) - المناصب الشاغرة هي باقي طرح المناصب المألية من المناصب الحقيقية.

مثلاً عدد المناصب المألية 4 والمناصب الحقيقية 2 فإنّ 2=2-4 وهذه النتيجة هي المناصب الشاغرة.

المناصب المألية هي المناصب المقررة في المدونة الخاصة بالمناصب المعدة من طرف وزارة المجاهدين على سبيل المثال بالتنسيق مع وزارة المالية.

المناصب الحقيقية هي المناصب الموجودة فعلياً داخل المؤسسة العمومية.

المناصب المحررة هي المناصب التي يتمّ تحريرها طيلة السنة المالية لأسباب محدّدة في التعليمات رقم 01 المطبقة للمرسوم التنفيذي رقم 194/12، لكن هذه المناصب المحررة تستثنى من تعليمات السيد الوزير الأول رقم 348 مؤرخ في 25 ديسمبر 2014 المتعلقة بتعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، بحيث أنها يمكن استغلالها في عمليات التوظيف، مقابلة مع السيد مراد بوعكاز، متصرف في مكتب الإدارة والوسائل بمديرية المجاهدين بولاية بومرداس.

ولتوضيح هذه المصطلحات أنظر: الملحق رقم 01 المتضمّن وثائق متحصّل عليها من مديرية المجاهدين بولاية بومرداس.

(1) - بلعيفة عبد العالي، الآليات القانونية لتحقيق المساواة في التوظيف في المؤسسة العمومية الجزائرية- مقاربة نقدية سوسيو قانونية- مجلة العلوم الاجتماعية، ع 23، ديسمبر 2016، ص 70.

- تقليل جهود ونفقات الأنشطة الأخرى التي تقوم بها إدارة الموارد البشرية في المؤسسة والتي تتبّع عملية التوظيف من خلال العمل على جذب مجموعة ملائمة ومتميزة ذات كفاءة وتأهيل مناسبين من المترشحين لتقلد الوظائف الشاغرة⁽¹⁾.
- تحسين مردودية المؤسسات العمومية من خلال تشغيل الكفاءات المهنية والكوادر عالية المستوى.
- التخطيط لتدبير واستكمال الموارد البشرية للمؤسسة العمومية والعمل المسطر على قياس أدائهم وتطوير قدراتهم وكفاءتهم من خلال برامج فعّالة للتدريب والعمل.
- اقتراح وضع النظم والسياسات التي تكفل الرقابة الفعّالة على حضور وانصراف العاملين في المواعيد المعتمدة واقتراح تحديث نظم ولوائح العمل وفقاً للمتغيرات، وكذلك مراقبة الالتزام بلوائح العمل والعاملين والتي تكفل تنظيم العمل داخل القطاع العمومي⁽²⁾.

الفرع الثاني: طرق اختيار الموظفين طبقاً للمادة 80 من الأمر 03/06

من المؤكّد أنّ حسن اختيار الموظفين يؤدّي بلا شك إلى حسن سير المرفق العام بانتظام وإطّراد بما يضمن تحقيق المصلحة العامة للمرتفقين وهذا هو المبتغى، حيث تختلف الطرق التي تعتمدّها الدول في إنتقائها لموظّفيها باختلاف أنظمتها السياسية وأنظمة الخدمة المدنية عندها⁽³⁾، منتهجة في ذلك أسساً موضوعية⁽⁴⁾، ففي الجزائر مثلاً، تعتمد الإدارة العمومية في التوظيف على أربعة أنماط محصورة في المادة 80 من الأمر رقم 03/06 المتضمّن (ق أ ع و ع) والتي تنصّ على أنّه:

" يتمّ الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقة على أساس الاختبارات؛
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين؛
- الفحص المهني؛
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويناً متخصصاً منصوباً عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهّلة⁽⁵⁾.

(1) - تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 15.

(2) - أهمية وأهداف الوظيفة بالقطاع العمومي، على الرابط التالي:

<https://alwadifa-emploi.com/actualité/1.html>، تاريخ النشر 2017/12/21، الساعة 19:28 تاريخ الاطلاع 22 مارس 2018 على الساعة 23:40.

(3) - طارق المجذوب، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2005، ص 303.

(4) - أنظر: محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 69.

(5) - الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

ما يستتف من مضمون هذه المادة أنّ الالتحاق بالوظائف العمومية يتمّ بأسلوبين وهما أسلوب المسابقات وأسلوب التوظيف المباشر⁽¹⁾، لكن هذا الاستنتاج هو ما كان مفسّراً في 2006 أي منذ صدور الأمر رقم 03/06 السابق ذكره، أمّا حالياً فتفسير هذه المادة قد تغيّر وأصبح الالتحاق بالوظائف العمومية يتمّ بأسلوب واحد وهو أسلوب المسابقات، و هو ما سيتمّ توضيحه لاحقاً.

أولاً: نظام المسابقات

تعتبر طريقة المسابقة الأكثر شيوعاً في مختلف الدّول، حيث تقوم الإدارات العمومية على أساسها باختيار كلّ من يجتاز إمتحان المسابقة بنجاح⁽²⁾.

1- المسابقة على أساس الاختبارات: Les concours Sur Epreuves

تقوم طريقة المسابقة الاختبارية على أساس انتقاء المرشّحين النّاجحين في هذه المنافسة، وذلك بعد إجراء اختبار مسبق يتمثّل في اختبار كتابي واختبار شفهي عند الاقتضاء تتولّى تنظيمه الإدارة العمومية المراد التّعيين فيها، حيث يتمّ التفاضل بين المرشّحين المشاركين في هذه المسابقة على أساس نتيجة الاختبار المجري التي تثبت كفاءة وجاهزية الفائز لتحملّ أعباء و واجبات المنصب الشاغر، على أن يكون النّجاح النّهائي وفقاً للترتيب النّازلي لنتائج المتقدّمين للامتحان وفي حدود المناصب المالية الشاغرة⁽³⁾.

2- المسابقة على أساس الشهادات: Les concours Sur Titres

بالرجوع إلى المادة 80 من الأمر رقم 03/06 المتضمّن (ق أ ع و ع) التي حدّدت طرق التوظيف، لا نجد أي إشارة إلى تعريف المسابقة على أساس الشهادات مثلها مثل المسابقة على أساس الاختبارات، إلّا أنّها وضعت لها ضابطاً وهو إجراؤها في بعض الأسلاك فقط وبالتالي فهو طريق خاص للتوظيف لا يشمل كل أسلاك الموظّفين، ونفس الشّيء بالنّسبة للمرسوم التنفيذي رقم 194/12 المتعلّق بالمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية لم يتعرّض هو الآخر إلى تعريفها⁽⁴⁾، إلّا أنّه ألزم إجراء هذا النوع من المسابقات في حالة ما إذا كانت المؤسسة العموميّة المعنية بالتوظيف تشغلّ أعواناً متعاقدين أو أعواناً يمارسون في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات⁽⁵⁾.

(1) - أنظر: تيشات سلوى، مرجع سابق، ص 77 - 78.

(2) - عبد العزيز السيّد الجوهري، الوظيفة العامة " دراسة مقارنة " مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 82.

(3) - Voir : Rabhi Ahcène , op.cit , p 07.

(*) - للتفصيل بخصوص طريقة المسابقة على أساس الاختبارات راجع: المنشور رقم 05 مؤرخ في 10 أفريل 2006 الصّادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، يتعلّق بدفتر الشّروط للمسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.

(4) - مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 159.

(5) - الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 ، مرجع سابق.

3- الفحوص المهنية: Les Tests Professionnels

يكون الانتقاء وفقاً لهذا النمط بناءً على الكفاءة المهنية، حيث يهدف لتقييم قدرة المترشحين على الممارسة الفعلية للمهام المنوطة ببعض الأسلاك والرتب التي تنتمي إلى الأفواج (ب. ج. د)⁽¹⁾ المنصوص عليها في المادة 08 من (ق أ ع و ع)⁽²⁾.

تجرى الاختبارات بناءً على هذه الطريقة في مؤسسات عمومية مؤهلة كمركز امتحان، ويسند لمسؤولي هذه المراكز اختيار مواضيع الامتحان وتصحيحها إلى أساتذة مختصين في الميدان المقصود بالاختبار، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النمط يدخل ضمن أنماط التوظيف الخارجي والترقية في الرتبة⁽³⁾.

4- التوظيف المباشر: Recrutement Direct

رغم عدم تطرّق الأمر رقم 03/06 في المادة 80 إلى تعريفه إلا أنّه وضع لهذا الأسلوب من التوظيف ضابطين يمكن استنتاجهما من الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه وهما:

- يجب أن يسبق التوظيف المباشر تكوين متخصص يتبعه المترشحون منصوصاً عليه في القوانين الأساسية.
- أن يكون التكوين المتخصص في مؤسسات مؤهلة، وبمفهوم المخالفة كلّ تكوين في مؤسسات غير مؤهلة قانوناً لا يُقبل للتوظيف المباشر⁽⁴⁾.

ثانياً: تمييز المسابقة على أساس الاختبارات عن بقية الأنماط

تتميّز المسابقة على أساس الاختبارات عن الأنماط الأخرى فيما يلي:

- 1- تمييز المسابقة على أساس الاختبارات عن المسابقة على أساس الشهادات
تعتبر المسابقة على أساس الشهادة نمط توظيف تكميلي للمسابقة على أساس الاختبارات ويُستشف ذلك من خلال نص المادة 80 من الأمر رقم 03/06 المتضمن (ق أ ع و ع) "أنّ الالتحاق بالوظيفة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة يشمل في بعض الأسلاك فقط"، وأيضاً نصّ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 السالف ذكره على عبارة ".... يُمكن أن يتمّ التوظيف في الوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة" وهو ما يؤدّي إلى القول أنّ المسابقة على أساس الاختبارات هي الأصل في التوظيف، إلا في حالة ما إذا كانت الإدارة العمومية

(1) - رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دراسة تحليلية لأحكام الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، ط 2012، ص 54.

(2) - راجع المادة 08 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

- ولقد فصلّ المرسوم الرئاسي رقم 304/07 في الأفواج والمجموعات، أنظر: المرسوم 304/07، مؤرخ في 2007/09/29، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج. ر، رقم 61، لسنة 2007.

(3) - بوعكاز يسرى، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 64.

(4) - مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 165.

تُشغّل أعواناً متعاقدين أو أعواناً يشتغلون في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، فتكون المسابقة على أساس الشهادة في هذه الحالة هي الأصل والمساابقة على أساس الاختبارات هي الاستثناء، لكن بشرط أن تتوفر في ذلك العون المتعاقد الراغب في الترشح الشروط المطلوبة للالتحاق بتلك الرتبة المتنافس عليها⁽¹⁾.

تخضع المسابقة على أساس الشهادة لمعايير تنقيط معيّنة وهي ستة⁽²⁾، والمتحصّل على تنقيط أعلى بعد جمعها يعتبر ناجحاً، أمّا المسابقة على أساس الاختبارات مثلها مثل الاختبارات الجامعية⁽³⁾، كما يُسند إجراء المقابلة في المسابقة على أساس الشهادات إلى لجنة انتقاء تتكوّن زيادة على السلطة التي لها صلاحية التعيين رئيساً، من عضوين⁽²⁾ ينتميان إلى رتبة أعلى من الرتبة المعنية بالمسابقة، في المقابل يُسند إجراء المسابقات على أساس الاختبارات إلى المؤسسات العمومية التي تضمن تكويناً في التخصص من مستوى يعادل على الأقلّ مستوى المؤهل أو الشهادة المطلوبة للالتحاق بالرتبة المراد شغلها^{(4)*}.

2- تمييز المسابقة على أساس الاختبارات عن الفحوص المهنية

لا يختلف كثيراً هذا النمط من التوظيف عن نمط المسابقة على أساس الاختبارات من ناحية الإجراءات المقرّرة لفتحها والتي سندرسها لاحقاً بما أنّ المرسوم التنفيذي 194/12 كلّما يذكر المسابقة على أساس الاختبارات إلّا ويضيف معه الامتحانات والفحوص المهنية، حيث يكمن الاختلاف في إجراء الفحوص المهنية للتوظيف على العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب على مستوى مراكز التكوين المهنية التي تقوم بالتكوين في الاختصاص المعني⁽⁵⁾.

3- تمييز المسابقة على أساس الاختبارات عن نمط التوظيف المباشر

يرى الأستاذ الطيب السعيد أنّ التوظيف المباشر هو: "توظيف المترشّح مباشرة في بداية السلم الإداري أو في إحدى رتبته دون اجتيازه لأيّ مسابقة أو امتحان مهني، فهو

(1) - التعليم رقم 1، مؤرخة في 20 فيفري 2013، تتعلّق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(2) - راجع في هذه المسألة : المنشور رقم 07 مؤرخ في 28 أفريل 2011، يتعلّق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

- وفي نفس السياق راجع: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(3) - منتديات الجلفة، أرشيف منتديات التوظيف، الفرق بين المسابقة على أساس الشهادة وعلى أساس الاختبار، على

الرابط التالي: <https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=404584> ، تاريخ الاطلاع 2018/11/21

على الساعة 18:20.

(4) - وهو ما أكّدته نصّ المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(5) - voir à propos de la discrimination entre les concours sur épreuves et les concours sur titres :

-Essaid Taib, **Droit de la fonction publique**, Houma, Alger, imprimé en 2003, P 114 -115

(5) - أنظر: بوراش شافية ، مرجع سابق ، ص 84.

بهذا المعنى، يشكّل استثناء على قاعدة المسابقة، إلّا أنه لا يعتبر الطريق الوحيد في التوظيف⁽¹⁾.

إلّا أنّه تجدر الإشارة أنّ الالتحاق بالتكوين المتخصّص يسبقه إجراء مسابقة على أساس الاختبارات أو مسابقة على أساس الشهادات، فيصنّف الناجحون على قدر درجة الاستحقاق⁽²⁾، وهو التفسير الحالي لنص المادة 80 فيما يخصّ التوظيف المباشر وبالتالي يُقترح تعديلها كالتالي: ".... التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينًا متخصصًا لدى مؤسسات التكوين المؤهلة التحقوا به عن طريق إجراء المسابقات منصوصًا عليه في القوانين الأساسية"، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 30 من المرسوم التنفيذي 194/12 والتي تنصّ على أنّه "يعيّن المترشّحون الناجحون نهائيًا في المسابقات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية، حسب الحالة، إمّا بصفة متربصين و إمّا تتمّ ترقية لهم في الرتبة الأعلى أو يُقبلون للالتحاق بتكوين متخصص"⁽³⁾.

ويمكن ذكر على سبيل المثال: مصلحة الضرائب، مصلحة السجون، أسلاك الأمن، الجمارك، أمناء الضبط.... الخ⁽⁴⁾، وأيضًا ما يميّز إجراء التوظيف منتوج التكوين المتخصّص عن المسابقة على أساس الاختبارات أنّه علاوةً على رقابة مصالح مفتشية الوظيفة العمومية لإجراءات الالتحاق بدورة التكوين المتخصّص عن طريق المسابقات، فإنّها تمارس رقابتها أيضًا حتى بعد نهاية دورة التكوين⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: القواعد التي تضبط عملية التوظيف

يتطلّب الالتحاق بالوظيفة العمومية مبادئ وشروط محدّدة لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار من طرف الجهة المعنية بعملية التوظيف.

ويتمّ التطرّق في هذا المطلب إلى دراسة أسس الالتحاق بالوظيفة العمومية (الفرع الأول) ثمّ إلى وضع الشروط الواجبة للالتحاق بالوظيفة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس الالتحاق بالوظيفة العمومية

كرّس (ق أع وع) الصّادر بالأمر رقم 03/06 مبدأين أساسيين من أجل الالتحاق بالوظائف العمومية هما: مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة.

(1) -Essaid TAIB, op. Cit, P 121.

(2) - عاشوري جميلة، أو سالم علجية، عملية التوظيف في ظلّ الأمر 03/06 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، بودواو، 2015/2014، ص 78-79.

(2) - المادة 30 من المرسوم التنفيذي 194/12، مرجع سابق.

(4) - أنظر الملحق رقم 02 يتضمّن: قرار تعيين مترشّحة أجرت مسابقة توظيف على أساس الاختبارات للالتحاق بقطاع أمناء الضبط.

(5) - أنظر الملحق رقم 03 المتضمّن: المنشور رقم 30، المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، الصّادر عن المديرية العامة العامة للوظيفة العمومية، بخصوص إجراء التوظيف منتوج التكوين المتخصّص.

سيتمّ على مستوى هذا الفرع، دراسة الجانب القانوني ومضمون كلّ من مبدأ المساواة والجدارة في التّوظيف، والتطرّق إلى استثناءات تطبيق المبدئين في تولّي الوظائف العامة والموزّع في ثلاث عناصر كالتّالي:

أولاً: السّند القانوني لمبدئي المساواة والجدارة في التّوظيف

1- الأساس الدستوري

يُعتبر مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية أحد أبرز مظاهر احترام الحقوق والواجبات العامّة، فهو مبدأ ذو قيمة إنسانية عالمية فرض نفسه على المواثيق الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان وذو قيمة دستورية حيث نصّت عليه معظم دساتير دول العالم⁽¹⁾ وعلى سبيل المثال نجد الدستور الإسباني ينصّ في مادته 2/23 على أنّه: "يحقّ للمواطنين أن يتقلّدوا المناصب والوظائف العمومية على قدم المساواة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها القانون " وجاء في المادة 35 منه أنّ " العمل واجب على كلّ الإسبان ويحقّ لهم أن يعملوا وأن يختاروا مهنتهم أو وظيفتهم بحريّة ومن حقّهم أن تتمّ ترقيتهم في العمل، ولا يمكن في أيّ حال من الأحوال التمييز بينهما على أساس الجنس " ⁽²⁾، كما أولت الجزائر اهتماماً بهذا المبدأ، لتطبيقه في مجال الوظيفة العمومية، وهذا ما تجسّد من خلال الدّساتير الّتي شهدت إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، حيث نجد أنّ دستور 1963 وفي مادته 10 نصّ أنّه "من ضمن الأهداف المسطرة للجمهورية الجزائرية مقاومة كلّ نوع من التمييز" ⁽³⁾ وكذلك دستور 1976 لم يخفِ هذا الحقّ، فتنصّ المادة 44 منه على أنّ "وظائف الدّولة والمؤسّسات الّتابعة لها متاحة لكلّ المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط، ماعداً الشّروط المتعلّقة بالاستحقاق والأهلية " ⁽⁴⁾، وذهب أيضاً دستور 1989 في نفس الاتجاه إذ تضمّنت المادة 48 منه " يتساوى جميع المواطنين في تقلّد الوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحددها القانون " ⁽⁵⁾، ونفس المحتوى تبناه المؤسّس الدستوري الجزائري بموجب المادة 51 من التعديل الدستوري لعام 1996 وأخذ به في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حسب المادة 63 منه.

تجدر الإشارة إلى غياب النصّ على مبدأ الجدارة في دستور 1963 و لعلّ السبب عائد لنقص التجربة والتأهيل في مجال إعداد التشريعات نظراً لاعتبار الجزائر دولة حديثة العهد بالاستقلال⁽⁶⁾، ويتّضح من خلال دستور 1976 أنّ المؤسّس الدستوري

(1) - مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 140.

(2) - دستور اسبانيا الصّادر عام 1978، شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011، أنظر الرابط التّالي:

https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

(3) - دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، ج ر، ع 64 الصّادرة في 10/09/1963.

(4) - دستور 1976، المؤرخ في 22/11/1976، ج ر، ع 94، الصّادرة في 22/11/1976.

(5) - دستور 1989، المؤرخ في 23/02/1989، ج ر، ع 09، الصّادرة في 28/02/1989.

(6) - بشير الشريف شمس الدين، مبدأ الجدارة في تقلّد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010/2011، ص 20.

أدرج المبدئين معاً في نصّ واحد لارتباطهما ببعض، في حين أنّ كلّ من دستور 1989 و1996 والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 نصّاً صراحةً على مبدأ المساواة في التوظيف، وفي المقابل تمّ ذكر مبدأ الجدارة بشكل ضمني بتقيدها لمبدأ المساواة في شغل الوظائف العمومية بتوافر شروط محدّدة قانوناً وهي تعني في جوهرها شروط الجدارة⁽¹⁾.

2- الأساس التشريعي

يستمدّ كلّ من مبدأ المساواة والجدارة أساسهما القانوني من التشريعات المنظّمة للوظيفة العمومية التي تؤكد على حق كلّ مواطن في التحاقه بالوظيفة العمومية، وذلك حسب الشروط المحدّدة في القانون⁽²⁾، فالإدارة العمومية المعنية بالتوظيف ملزمة بالحياد وعدم التمييز بين رعاياها الراغبين في شغل الوظائف وبالتالي إذابة الفوارق بين أفراد المجتمع على نحو يحقّق التضامن والتكافل بينهم⁽³⁾، فكانت البداية بالأمر رقم 133/66 المتضمّن (ق أ ع و ع)، حيث جاء في بيان أسبابه الخاصّة والمعنون بـ: "مبدأ الدخول المتساوي في الوظيفة العمومية" أنّه: "يسود النظام الحقوقي للوظيفة العمومية مبدأ هام وهو مساواة دخول جميع الجزائريين إليها..."⁽⁴⁾ كما كرّس المبدئين معاً بموجب المادة 05 منه والتي تنصّ أنّه: "ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون الأساسي مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة بالاستعداد البدني..."⁽⁵⁾، فهذا النصّ أشار إلى الجدارة الصحيّة عند استعماله لعبارة "الاستعداد البدني" والذي يعتبر أحد مظاهر صلاحية الموظّف لشغل الوظيفة العمومية⁽⁶⁾، وتمّ تكريس كلّ من مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة بصفة واضحة من خلال المادة 26 من نفس الأمر السالف ذكره التي حصرت طرق التوظيف في أسلوب المسابقة⁽⁷⁾، إضافة إلى ذلك نجد القانون الأساسي العام للعامل رقم 12/78، حيث نصّت المادة 07 منه في فقرتها 02 على أنّ: "العمال سواسية في الحقوق والواجبات، يتقاضون عن العمل الواحد أجور متماثلة وينتفعون بمزايا واحدة إذا تساؤوا في التأهيل والمردود"⁽⁸⁾، ونجد أيضاً المادة 55 من

(1) - بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص 11-12.

(2) - المرجع نفسه، ص 13.

(3) - اكروبركان مهني، إجراءات تنظيم المسابقات للتوظيف الخارجي، دراسة حالة على مستوى مفتشية الوظيفة العمومية لتيزي وزو، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المفتشين المركزيين للوظيفة العمومية، 2006/2005، ص 16.

(4) - الأمر رقم 133/66، مؤرخ في 1966/06/02، يتضمّن القانون العام الأساسي للوظيفة العامة، ج ر، ع 46 الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966. (ملغى).

(5) - أنظر المادة 05 من الأمر نفسه.

(6) - شمس الدين بشير الشريف، الجدارة في تقلّد الوظيفة العمومية بين النظرية والتطبيق، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 35.

(7) - وهو ما أكّدته المادة 26 من الأمر رقم 133/66، مرجع سابق.

- وفي نفس السياق راجع: بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص 13.

(8) - القانون رقم 12/78، مؤرخ في 1978/08/05، يتضمّن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر، ع 32 الصادرة بتاريخ 1978/08/08. (ملغى جزئياً).

نفس القانون تنص على أنه: "يُحدّد توظيف العامل واختيار منصب تعيينه بناءً على تقدير إجمالي من خلال شهاداته وإمكانياته والمراجعة المهنية والاختبارات الداخلية للمؤسسة المستخدمة"⁽¹⁾.

ما يستشف من هذه المادة إشارتها إلى الجدارة المهنية، وكذا المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمّال المؤسسات والإدارات العمومية، وذلك من خلال اعتبار المسابقة كأحد طرق التوظيف بموجب المادة 34، فالمسابقة هي الترجمة العملية لنظام الجدارة وضمانة لتجسيد مبدأ المساواة في تولّي الوظائف العامة⁽²⁾ إلى غاية صدور الأمر رقم 03/06 المتضمن (ق أ ع و ع) من خلال المادة 80 منه التي سبق وأن تعرضنا إليها.

وقد أشار المشرّع إلى مبدأ المساواة من خلال المادة 74 من نفس الأمر 03/06 إذ نصّت على أنه: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة" أمّا مبدأ الجدارة فتَمّ النص عليه في المادة 79 منه والتي تنص: "يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين".

ثانياً: مضمون مبدأي المساواة والجدارة في التوظيف

1- مضمون مبدأ المساواة في التوظيف

ظهر مبدأ المساواة في الحضارات القديمة وتأكد بعد الثورة الفرنسية وذلك للحدّ من الفوارق التي كانت سائدة آنذاك بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم أمام القانون وأمام المسؤوليات العامة، ومن ثمّ فتح أبواب شغل الوظائف العامة لكافة المواطنين ودون أي تمييز⁽³⁾.

يعني مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية بمفهومه الإيجابي إتاحة الفرصة لكلّ فرد تتوافر فيه الشروط القانونية للتنافس على الوظائف العمومية المراد الالتحاق بها ويعني بمفهومه السلبي عدم التمييز بين المترشّحين في تولّي هذه الوظائف مهما كان سبب هذا التمييز باستثناء ما تعلّق بالكفاءة والجدارة.

إلا أنّ تطبيق مبدأ المساواة يبقى حقّاً نظريّاً أو شكليّاً ما لم يتبعه تكريس ضمانة الحق في التعليم وبشكل مجاني وإجباري مع ضمان المساواة في ذلك، كون أنّ المؤهل العلمي كان ولا يزال شرطاً أساسياً للتوظيف، كما أنّ حق الالتحاق بالوظيفة العمومية والحق في التعليم حقان لا يقبلان الانفصال، فالحق في التوظيف لا يكون متاحاً للجميع إلاّ بقدر ما يكون التعليم متاحاً كذلك للجميع، وبالتالي يمكن القول أنّ ديمقراطية التعليم

(1) - القانون رقم 12/78، مرجع سابق.

(2) - المادة 34 من المرسوم رقم 59/85، مؤرخ في 1985/03/23، يتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، ع 13 الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985. (ملغى).

- وفي نفس السياق راجع: بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص 14.

(3) - لوران بلان، الوظيفة العامة، ترجمة أنطوان عبده، ط 01، بيروت، 1973، ص 48-49.

- راجع بإسهاب بخصوص مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية: حمود حميلي، المساواة في تولّي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر، 1421 هـ - 2000 م.

هي التي تقود إلى ديمقراطية التوظيف⁽¹⁾ خاصة وأنّ الدستور الجزائري نصّ على المفهوم الفعلي لمبدأ المساواة من خلال تكريس حقّ التعليم⁽²⁾.

2- مضمون مبدأ الجدارة في التوظيف

من أجل تحسين مستوى أداء المرافق العمومية يتطلّب إنتقاء أفضل الكوادر البشرية التي بإمكانها تحمّل مسؤولياتها، وهذا يستلزم إستحداث نظام يضمن هذا الاختيار ويدعمه ألا وهو "مبدأ الجدارة"⁽³⁾.

ويمكن تعريف مبدأ الجدارة في شغل الوظيفة العمومية بأنّه: "أسلوب إختيار الموظفين العموميين، وتسيير حياتهم الوظيفية، والاحتفاظ بهم على أسس موضوعية، قوامها القدرة والصلاحية، وبعيداً عن المحاباة والمحسوبية، وذلك عن طريق إمتحانات التسابق"⁽⁴⁾.

يقوم هذا المبدأ على عدّة خصائص عدّد بعضها الدكتور "بهمري"⁽⁵⁾، كما له عدّة مزايا، فمن جهة يساهم في تحقيق الكفاءة في الأداء الإداري عن طريق إختيار الأصلح وإبعاد المحسوبية في التعيين من خلال فتح باب المسابقات والاختبارات دون أي تمييز بين المترشحين، ومن جهة أخرى يعمل على توسيع مبدأ ديمقراطية الإدارة أمام فئات الشعب المختلفة دون التفرقة عدا الكفاءة والاستحقاق وهو ما يعبر عن حياد ونزاهة الإدارة المختصة بعملية التوظيف، لكن هذه التفرقة لا تعني الخرق والمساس بمبدأ المساواة في شغل المناصب⁽⁶⁾، لأنها تفرقة تحمل في طياتها أثراً جُذّ إيجابية.

ثالثاً: استثناءات تطبيق مبدأي المساواة والجدارة في تولي الوظائف العامة

يمكن تلخيص هذه الاستثناءات فيما يلي:

1 - منح الأولوية للمجاهدين وأرامل وأبناء الشهداء في التوظيف بمقتضى قانون رقم 07/99 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلّق بالمجاهد والشهيد، ويستند هذا الاستثناء على أساس ردّ الجميل والاعتراف بالتضحيات المبذولة من قبل هذه الفئة⁽⁷⁾، حيث نصّت المادة 38 من هذا القانون على أنّه: "يحظى المجاهدون وأرامل وأبناء الشهداء بالأولوية في التكوين والتشغيل والترقية"⁽⁸⁾.

(1) - مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 140.

(2) - حيث تنصّ المادة 65 من القانون رقم 01/16، يتضمّن التعديل الدستوري، مرجع سابق، أن: " الحقّ في التعليم مضمون تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

(3) - عاشوري جميلة، أوسالم علفية، مرجع سابق، ص 23.

(4) - شمس الدين بشير الشريف، الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 28.

(5) - راجع بخصوص خصائص مبدأ الجدارة :

- بوراش شافية، مرجع سابق، ص 16-17.

- شمس الدين بشير الشريف، مرجع سابق، ص 28-29.

(6) - أنظر: إكرويركان مهني، مرجع سابق، ص 18.

(7) - مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 142.

(8) - المادة 38 من القانون رقم 07/99 المؤرخ في 1999/04/05، يتعلّق بالمجاهد والشهيد، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 1999/04/12.

لقد أعطت هذه المادة الأولوية للمجاهدين وأرامل وأبناء الشهداء في التكوين والتشغيل والترقية وهذا يعتبر استثناء على مبدأ المساواة، لكن المشكل المطروح هو كيف يتم تجسيد هذه المادة في الواقع العملي خاصة فيما يتعلق بالتوظيف بما أنه موضوعنا؟

فبالنظر إلى النصوص التنظيمية المحددة لمعايير إنتقاء المترشحين في المسابقات بصفة عامة [**المسابقة على أساس الاختبارات أو الشهادات**] نجدها لم تشر بأي حالة من الأحوال إلى ما تضمنته المادة 38 من هذا القانون التي نصت على منح الأولوية للمجاهد في التوظيف، فالمادة 38 لم يتم تجسيدها إلا فيما يخص الترقية، حيث صدرت تعليمية وزارية مشتركة سنة 2008 تهدف إلى تحديد كفايات تطبيق أحكام المواد 39، 40 و 42 من هذا القانون⁽¹⁾، أمّا فيما يخص التوظيف ليس هناك أي نص دال على اعتماد معيار الأولوية لأبناء وأرامل الشهداء والمجاهدين في ذلك.

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة هو استحالة تطبيقها بصفة مطلقة، فهي إذن مطبقة بصفة جزئية والدليل على ذلك جاءت نصوص تنظيمية حددت المعايير التي تعتمد في المسابقات بأنواعها ولا وجود لأي معيار من خلاله تعطى الأولوية في التوظيف للمجاهد ولا حتى تمنح نقطة إضافية له هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومن الناحية الواقعية، نفترض جدلاً أن هناك حقيقة معيار أعطى الأولوية للمجاهدين أو أعطى نقطة إضافية تكون ضمن معايير التتقيط المحددة في النصوص التنظيمية فواقعياً ليس هناك أي شخص من هذه الفئات يكون عمره أقل من 71 سنة، فيمكن القول أن المشرع تعمد عدم إدراج هذا المعيار في النصوص التنظيمية لعدم تصوّر وجود هذا النوع من الفئات يتقدمون للترشح في مسابقة بهذا السن، أمّا الترقية فبالإمكان ترقية⁽²⁾.

ولكن يمكن أن نتساءل حول سبب طول مدة صدور هذه التعليمات التي حددت كفايات تطبيق أحكام المواد 39، 40 و 42 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، فمدة تسع سنوات (2008-1999) ستؤدي حتماً إلى تهميش حقاً من حقوق هذه الفئة وهو الحق في ترقية خاصة بإضافة صنفين في السلم الإداري؟

وحقيقةً، قد نتج عن عدم إصدار النصوص التطبيقية (التعليمات الوزارية المشتركة لتحديد كفايات تطبيق المادة 39 من قانون المجاهد و الشهيد) في أجل معقول ابتداء من صدور هذا القانون إقصاء الكثير من المجاهدين وأرامل الشهداء وأبناء الشهداء العاملين في سلك الوظيفة العمومية، والذين كانوا في حالة خدمة فعلية أثناء صدور القانون أعلاه من الاستفادة من هذه الترقية الخاصة، وهو ما وقع فعلاً لموظف الذي حُرّم من هذا الحق بسبب إحالته على التقاعد بتاريخ 01 أكتوبر 2005 أي قبل صدور هذه التعليمات الوزارية المشتركة⁽³⁾.

(1) - أنظر الملحق رقم 04 المتضمن: تعليمية وزارية مشتركة، موزعة في 29 أفريل 2008 تحدد كفايات تطبيق أحكام المواد 39، 40 و 42 من القانون رقم 07/99 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، صادرة من المديرية العامة للوظيفة العمومية. " والتي تتولى تجسيد الامتيازات المحددة في الترقية "

(2) - مقابلة مع السيد مراد بوعكاز، مرجع سابق، يوم الخميس 2018/03/17، الساعة 09:00.

(3) - للإطلاع على تفاصيل قضية هذا الموظف الذي أحيل على التقاعد قبل صدور هذه التعليمات الوزارية المشتركة وبالتالي حرم من المقابل المالي الممثل للصنفين أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2014، ص 281-299.

2 - فرض توظيف فئة المعوقين في حدود نسبة معيّنة وهذا راجع لاعتبارات إنسانية وتغليبها على بعض جوانب الصلاحية دون إلغائها كلياً وذلك تجسيدا للعدالة الاجتماعية، حيث يشترك هذان الاستثناءان في أنّهما يقومان على أساس مبدأ التمييز الإيجابي الذي أخذت به العديد من القوانين لصالح بعض الفئات⁽¹⁾.

3 - التعيين في الوظائف العليا إذ تمنح سلطة تقديرية للسلطة المؤهلة وفق القوانين والتنظيمات سارية المفعول⁽²⁾، فهذا الاستثناء يقوم على أساس الثقة والولاء السياسي للسلطة الحاكمة⁽³⁾.

4 - اعتماد التوظيف المباشر على منتج التكوين المتخصص كمنتج تكوين المدرسة الوطنية للإدارة ويقوم هذا الاستثناء على أساس الاستجابة لاحتياجات نوعية خاصة ببعض الوظائف، إلا أنّ هذا الاستثناء ليس كغيره من الاستثناءات كونه لا يستبعد المبدئين بشكل نهائي، إذ أنّ الالتحاق بالتكوين يسبقه إجراء مُسابقة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الشروط الواجبة للالتحاق بالوظيفة العمومية

لكي يتسنى إختيار الشخص المناسب من أجل شغل وظيفة عمومية لا بدّ من إشماله على شروط، الغاية منها ضمان استقطاب أفضل العناصر للوظيفة العمومية. ومن هذا المنطلق سيتمّ التطرّق في هذا الفرع إلى:

- الشروط العامة للتوظيف (أولاً).

- الشروط الخاصة للتوظيف (ثانياً).

أولاً: الشروط العامة للتوظيف

يجب أن تتوافر في الشخص الراغب في شغل المنصب الشّاعر شروط عامة وقد نصّ (ق أ ع وع) الحالي 03/06 في مادته 75 على هاته الشروط وهي كالتالي:

1- شرط الجنسية الجزائرية

تعدّ الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وتطبيقاً لمبدأ الدولة الوطنية التي تسنّد كلّ نشاط عمومي لمواطنيها⁽⁵⁾ ووجب تمتع المترشّح بجنسية الدولة، ولم يفرّق المشرّع الجزائري بين الجنسية الأصلية والمكتسبة في تقلّد الوظائف طبقاً لما هو مقرر في قانون الجنسية⁽⁶⁾ وبالتالي فهو يقبل الجنسية المكتسبة في

(1) - راجع في هذه المسألة : مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 142.

(2) - المادة 16 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

(3) - سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، 2010، ص 195.

(4) - مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 142.

(5) - فاطمة الزهرة جدو وآخرون، النظام القانوني للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الجزائر، ص 78.

(6) - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 221-222.

شغل الوظائف العمومية باستثناء تولّي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية يشترط فيها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها⁽¹⁾.

2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهي مجموع الحقوق التي منحت بموجب القانون من قبل الدولة للمواطنين ضمن الحدود الإقليمية ولإثبات ذلك، يشترط في المترشح تقديم صحيفة السوابق القضائية المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العامة⁽²⁾.

3- شرط خلو الصحيفة القضائية من أي ملاحظات وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها

ونعني بها التأكد من غياب عدم الملائمة الجزائية أو السلوكية مع ممارسة الوظيفة المترشح لها أو المشغولة، فأى علامة مسجلة في الصحيفة رقم 3 لا تتلاءم وممارسة الوظائف العمومية، يحرم المترشح من شغلها أو البقاء فيها^{(3)*}.

4- تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية

ومفاد ذلك، أنّ المترشح يبيّن موقفه من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية بموجب شهادة منه تفيد تسوية وضعيته العسكرية⁽⁴⁾.

5- شرط السن والقدرة البدنية والذهنية للمترشح

يشترط فيمن يريد الالتحاق بقطاع الوظيف العمومي أن يكون قد بلغ سنًا معيّنًا⁽⁵⁾، والمشرّع الجزائري حدّد في المادة 78 من الأمر رقم 03/06 الحد الأدنى للسن القانونية والمقدّرة بـ 18 سنة كاملة⁽⁶⁾، إلّا أنّ هذا السن لا يتوافق مع سن الرشد القانوني المحدّد في القانون المدني بتسع عشرة سنة (19)⁽⁷⁾، فمن غير المنطق أن يتمّ توظيف مرّشح ما في وظيفة عمومية دون بلوغه سنّ الرشد القانوني، فإذا كان الشّخص الأقل من 19 سنة تعتبر التصرفات الضارّة به باطلة، وتخضع تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر لإجازة الولي، فكيف يقبل في الوظيفة العمومية ويتصرّف في الشأن العام مستعملًا

(1) - الفقرة 02 من المادة 63 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

(2) - رشيد حباني، مرجع سابق، ص 43.

(3) - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 201-202.

* - أنظر الملحق رقم 05 يتضمّن الصحيفة القضائية رقم 03.

(4) - عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 79.

(5) - نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الآفاق المشرقة، ناشرون، الأردن، ط 04، 2012، ص 51.

(6) - راجع المادة 78 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

(7) - راجع المادة 40 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، ع 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

- وفي نفس الفكرة اطلع على: المادة 82 و 83 من الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدّل و يتمّم القانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة، ج ر، ع 15.

امتيازات السلطة العامة، أو بعبارة أخرى كيف لشخص ناقص للأهلية بسبب عدم بلوغه لسن الرشد أن يتحمل مسؤولية وظيفة عمومية؟⁽¹⁾.

ولعلّ عدم التوافق هذا، يعود إلى عدم نصّ الدستور على سن الرشد وبالتالي يترتب عنه عدم مخالفة القوانين له، فعلى سبيل المثال نجد الدستور الاسباني السابق ذكره فصل في هذه المسألة، إذ تنصّ المادة 12 منه على أنه: "يصبح الإسبان راشدين عند بلوغهم سن الثامنة عشرة"⁽²⁾.

أمّا عن شرط القدرة البدنية فالمرسوم رقم 144/66 المتعلّق بشروط اللياقة البدنية للالتحاق بالوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية فرض على المترشّح للوظيفة العمومية إثبات قدرته البدنية بتقديم شهادة طبية من طبيب عام ممارس ومحلف تؤكد سلامته من الأمراض والعاهات التي تتنافى وممارسة الوظيفة، وشهادة طبية أخرى صادرة عن طبيب الأمراض الصدرية تثبت خلوّ المترشّح من مرض السل أو شفاءه منه⁽³⁾، إضافةً إلى وجوب أن يكون المترشّح بكامل قواه العقلية وحيازته على المؤهل العلمي المتمثّل في الشهادات أو الإجازات أو مستوى تكوين، وهو ما يُستشف من مضمون المادة 79 من الأمر رقم 03/06 المتضمّن (ق أ ع و ع)⁽⁴⁾.

ثانيًا: الشروط الخاصة للتوظيف

يمكن للقوانين الأساسية تحديد شروط إضافية خاصة تنطبّ عليها الوظيفة المراد شغلها بشرط أن لا تتعارض هذه الشروط مع الشروط العامة.

1- التحقيق الإداري

بالرجوع لنص المادة 77 من الأمر رقم 03/06 في فقرتها الثانية، يمكن أن تحدّد القوانين الأساسية الخاصّة الأسلاك التي يتوقّف الالتحاق بها على شرط واقف وهو إجراء تحقيق إداري مسبق⁽⁵⁾.

ويمكن تعريف التحقيق الإداري بأنّه عبارة عن شهادة إدارية معتمدة تثبت حسن السيرة والسلوك، يُطلب من راغب الالتحاق بالوظيفة العامة تقديمها ضمن مصوغات التعيين وبواسطة جهات خاصّة تابعة لها تكلفها بذلك كمكاتب الأمن أو المخابرات العامة⁽⁶⁾.

(1) - بتصرف مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 149.

(2) - راجع المادة 12 من الدستور الاسباني، مرجع سابق.

(3) - المادة 01 من المرسوم رقم 144/66 المؤرخ في 1966/06/02، المتعلّق بشروط اللياقة البدنية للالتحاق بالوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 1966/06/08.

(4) - راجع المادة 79 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

(5) - راجع المادة 77 من الأمر رقم 03/06، المرجع نفسه.

(6) - خواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009، ص الأردن، 2009، ص 54.

2- الفحص الطبي

بالرجوع إلى المادة 76 من الأمر رقم 03/06 نجدها تنص أنه " يمكن للإدارة عند الاقتضاء، تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين"⁽¹⁾، وإذا عرّفنا الفحص الطبي فيمكن القول أنه: عبارة عن إجراءات روتينية وهي من بنود التقدّم للعمل في بعض الوظائف نظراً لحساسية ذلك المنصب، وهدفها التأكد من صحة الشخص المتقدم للعمل أنه خالي من أي أمراض، والكشف الطبي يشمل الفحص السريري وهو يتم فيه الكشف عن سلامة النظر والسمع والبدن بشكل ظاهري والفحص المعملّي وهو عبارة عن تحليلات دم شاملة وفحص الأشعة للتأكد من سلامة الجسم من الداخل وفحص المخدرات وهو من ضمن فحوصات الدم⁽²⁾.

كما أنّ هناك شروط أخرى تنفرد بها بعض القوانين الأساسية للأسلاك والتي يمكن وصفها بالشروط الدقيقة نظراً لشدة حساسية المنصب المراد الالتحاق به، كشرط السن، الطول أو القامة، الوزن... وغيرها من الشروط، وغالباً ما نجد هذه الشروط شائعة في القطاعات التي يطغى عليها عنصر المغامرة⁽³⁾، ومن أمثلتها الأسلاك النوعية (الأمن الوطني، الجمارك، الحماية المدنية....).

وفي ختام هذا المبحث تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يتفوّق في ترتيب بعض مواد الأمر رقم 03/06 المتضمن (ق أ ع و ع)، فمثلاً مكان تواجد المادة 80 منه والتي تتعلّق بطرق التوظيف غير مناسب، حيث يجب أن يكون موقعها مع المادة 08 على الأقل، فمن الأحسن أن تليها المادة 09 التي تنصّ :

" كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية "

ونجد أنّ المشرع تكلم عن الموظف ثمّ عن المسابقة وشروطها وكان من الأجدر أن يذكر الأحكام المتعلقة بالمسابقات والاختبارات أي ← (طرق الالتحاق بالوظائف العمومية، مبادئ الالتحاق بالوظائف العمومية، الشروط الواجبة للالتحاق بالوظائف العمومية) ثمّ الحديث عن الموظف وحقوقه وواجباته.

(1) - الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

(2) - الشيماء يوسف، منتدى المرسال، تفاصيل الفحص الطبي المطلوب من قبل الوظيفة، أنظر الرابط التالي: <https://www.almrsal.com/post/509340> ، تاريخ الاطلاع 24 /04/2017، على الساعة 23:00.

(3) - عاشوري جميلة، أوسالم علجية، مرجع سابق، ص 55-58.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية والتعليمية رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المطبقة لأحكام هذا المرسوم، نجد أنّ طريقة المسابقة على أساس الاختبارات تمرّ بإجراءات طويلة تتسمّ بالصّرامة نوعاً ما، تتماشى مع هذه الإجراءات ما يُصطلح عليه بعملية الرّقابة التي تمارسها أجهزة متخصصة في هذا المجال، يعود ذلك لضمان انتقاء أحسن وأكفأ المترشحين لتسليمهم المناصب الشاغرة، وهو المفهوم الفعلي لمبدأي المساواة والجدارة.

وبناء على ذلك، سيتمّ في المطلب الأول دراسة إجراءات سير المسابقة على أساس الاختبارات، وعلى مستوى المطلب الثاني سيتمّ إبراز الرّقابة على مختلف الإجراءات التي تمرّ بها المسابقة على أساس الاختبارات.

المطلب الأول: إجراءات سير المسابقة على أساس الاختبارات

إنّ تعيين أيّ مترشح في وظيفة عمومية لا يكون من فراغ، بل يتعيّن على الإدارة العمومية المعنية بعملية التوظيف إتباع ما شمله التنظيم من إجراءات أوليّة وأخرى نهائية التي ستكون محور الدراسة في خضم هذا المطلب الموزع إلى إجراءات أوليّة (الفرع الأول) وإجراءات نهائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الأوليّة لتنظيم المسابقة على أساس الاختبارات

تعدّ الإجراءات الأوليّة لهذه المسابقة بمثابة مرحلة تحضيرية تتجسّد في وجوب تسجيل المسابقة على أساس الاختبارات في مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية (أولاً) وإطار تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات (ثانياً) وفتح المسابقة على أساس الاختبارات (ثالثاً).

أولاً: وجوب تسجيل المسابقة على أساس الاختبارات في مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية

قبل قيام الإدارة العمومية المعنية بالتوظيف بتنظيم أية مسابقة يجب عليها أولاً أن تقوم بإدراجها في مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية⁽¹⁾.

لقد ألزمت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 194/12 الإدارة التي لها سلطة التعيين بإدراج المسابقة على أساس الاختبارات في مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية، إلّا أنّه ونظراً لصعوبة ضبط ما تحتاجه الإدارة العمومية من موارد بشرية بدّقة خلال خمس سنوات جعله غير معمول به واقعياً أمّا نظرياً وقانونياً فهو موجود بموجب المرسوم

(1) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

التنفيذي 194/12 والذي جاء بهذا المصطلح الجديد "المخطط الخماسي"⁽¹⁾، وبالتالي مازال يعتدّ بالمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي كان معتمداً في السنوات الماضية قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 194/12⁽²⁾.

حيث تقوم كل إدارة عمومية بإعداد مخططاتها السنوية لتسيير الموارد البشرية من أجل تسجيل مختلف عمليات التسيير الخاصة بالموارد البشرية بعنوان السنة المالية المقبلة⁽³⁾.

ثانياً: إطار تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات

إنّ تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات تتم من خلال:

1- إصدار قرار تنظيم المسابقة

يُحدّد إطار تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية أو بموجب قرار وزاري بالنسبة للأسلاك الخاصة التابعة لقطاعه بعد أخذ الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽⁴⁾.

2- محتوى قرار تنظيم المسابقة

يجب أن يوضّح قرار تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات الأسلاك أو الرتب التي يمكن الالتحاق بها، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدّتها ومعاملاتها وعند الاقتضاء النقاط الإقصائية في اختبارات القبول والنجاح النهائي، وكذلك برامج المسابقة على أساس الاختبارات^(*)، زيادةً على ذلك، نجد أنّ هذا القرار يوضّح إمكانية استفادة بعض المترشحين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما من تكوين ملف الترشيح وكذا الامتيازات وتأخير حدود السن⁽⁵⁾.

(1) - مقابلة مع السيد مراد بوعكاز، مرجع سابق، بتاريخ 30 أبريل 2018.

(2) - راجع: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995، يتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، ع 57، الصادرة بتاريخ 1995/10/04. (ملغى).

- وفي نفس السياق راجع المادة 111 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

(3) - رضا مهدي، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2017، ص 138.

(4) - راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(*) - يقصد ببرامج المسابقة على أساس الاختبارات مضمون كلّ اختبار وبمعنى آخر الدروس التي تراجع في كلّ مادة محلّ اختبار. ولتوضيح هذه المسألة أنظر: الملحق رقم 06 المتضمن ملحق برامج المسابقات على أساس الاختبارات، أستاذ المدرسة الابتدائية.

(5) - راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

ثالثاً: فتح المسابقة على أساس الاختبارات

1- صدور قرار فتح المسابقة

بعد اتخاذ مقرر توزيع المناصب المالية من السلطة التي لها صلاحية التعيين، تبادر هذه الأخيرة بفتح المسابقة على أساس الاختبارات⁽¹⁾، وهو ما أكدّه مضمون المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي 194/12 على أنّه يتمّ فتح المسابقات على أساس الاختبارات حسب الحالة بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية⁽²⁾.

ويستشف من مضمون هذه المادة أنّ تنظيم المسابقات يكون إمّا من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين وإمّا من السلطة الوصية، وجاء هذا الخيار بغية ضمان التحكم الأفضل في هذا النوع من المسابقات، إذ يمكن أن تحلّ السلطة الوصية محلّ المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لها بتجميع هذه المسابقات والإشراف على تنظيمها لفائدة المؤسسات العمومية⁽³⁾، وهو ما سنراه في الفصل الثاني من هذا البحث حيث تولّت وزارة التربية الوطنية الإشراف على تنظيم عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط بالمسابقة على أساس الاختبارات لفائدة مديريات التربية.

2- محتوى قرار فتح المسابقة

يوضّح قرار فتح المسابقة على أساس الاختبارات البيانات الجوهرية للمشاركة فيها والتي تتمثل في: الأسلاك والرتب التي تمّ من أجلها فتح المسابقة، نمط التوظيف (المسابقة على أساس الاختبارات)، عدد المناصب المالية المفتوحة والشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدّتها ومعاملاتها وعند الاقتضاء النقاط الإقصائية في اختبارات القبول والنجاح النهائي، تاريخ فتح التسجيلات وإنتهائها وتشكيلة لجنة القبول و/ أو لجنة النجاح النهائي⁽⁴⁾.

3- تبليغ قرار فتح المسابقة

انطلاقاً من نصّ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 194/12 فإنّه ينبغي على المؤسسة العمومية المعنية تبليغ نسخة من قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الاختبارات لدى المصالح المكلفة بالوظيفة العمومية، في أجل أقصاه (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعه، مقابل وصل استلام وهذا من أجل ممارسة مهمة الرقابة⁽⁵⁾.

(1)- أنظر الملحق رقم 07 يتعلّق بدليل المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، يوم دراسي حول المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية المعدة من قبل مفتشية الوظيف العمومي.

(2)- لتوضيح مسألة الجهات الإدارية المصدرة للقرارات والمقررات في هذا المجال، أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج ر، ع 13، الصادرة بتاريخ 1990/03/28.

(3)- بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص 83.

(4)- راجع المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(5)- أنظر الفقرة 01 من المادة 11 من المرسوم نفسه.

4- إشهار المسابقة على أساس الاختبارات

يكفل الإعلان عن المسابقة تحقيق المساواة والجدارة في التوظيف إن اتّسم بالموضوعية والنشر الواسع، فيقصد بالموضوعية تفادي كلّ الشّروط التي تجعل الإعلان قاصراً على فئة دون أخرى، بينما يقصد بالنشر الواسع ضرورة وضوح الإعلان والعلم الكافي به⁽¹⁾ فيكون بالقدر الذي يحقّق العلم الواسع للراغبين في التّرشح والمتوفرة فيهم شروط الوظائف المراد شغلها⁽²⁾.

لقد ألزم المُنظّم بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 السّالف الذكر الإدارة العمومية المعنية بالتّوظيف بإشهار المسابقة على أساس الاختبارات على موقع الانترنت الخاص بالمديرية العامة للتّوظيفة العمومية⁽³⁾، والإعلان في الصّحافة المكتوبة أو بواسطة الملصقات أو بكلّ وسيلة أخرى ملائمة وذلك في أجل أقصاه (07) أيام عمل تُحسب من تاريخ الحصول على رأي مطابقة قرار فتح المسابقة للتنظيم المعمول به⁽⁴⁾، كما أنّ الإعلان في الصّحافة المكتوبة أو الإلصاق يجب أن يتضمّن المعلومات الواردة في المادة 10 التي سبق ذكرها ولا بدّ أيضاً أن يوضّح تكوين ملف التّرشح ومكان إيداعه وكيفيات ذلك، مكان إجراء المسابقة على أساس الاختبارات عند الاقتضاء، طرق الطّعن التي يقوم بها المترشّحون غير المقبولون للمشاركة في المسابقة⁽⁵⁾.

5- إيداع ملفات التّرشح للمسابقة على أساس الاختبارات

نجد أنّ التّعليمية رقم 01 المؤرّخة في 2013/02/20 أوجبت أن تتضمّن ملفات المترشّحين جملة من الوثائق⁽⁶⁾ ومع ذلك صدرت التّعليمية رقم 151 المؤرّخة في 2013/12/05 تتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات من أجل إضفاء مرونة أكثر من ناحية تكوين ملف التّرشح⁽⁷⁾، أمّا بخصوص فتح التسجيلات وضماناً للشفافية والإنصاف يشرّع يشرّع

(1) - بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص 85.

(2) - مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 155.

(3) - يتمّ إجراء إشهار المسابقات الخاصّة بالتّوظيف على الموقع: www.dgfp.gov.dz

(4) - لمزيد من التفصيل بخصوص كيفية إشهار المسابقات، راجع التّعليمية رقم 01، مرجع سابق، ص 06.

-وفي نفس السياق أنظر النقطة (3) من الملحق رقم 08 الذي يتضمّن التّعليمية الوزارية المشتركة المؤرّخة في 26 ماي 2008 تعدّل وتتمم التّعليمية الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرّخة في 16 أكتوبر 2004 المتعلّقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الامتحانات والاختبارات المهنية.

(5) - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 194/12، مرجع سابق.

(6) - يراجع في تفصيل ذلك التّعليمية رقم 01، مرجع سابق، ص 08.

(7) - للاطلاع على وثائق ملفات التّرشح راجع : التّعليمية رقم 151 المؤرّخة في 2013/12/05، المتعلّقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للتّوظيف في المؤسسات والإدارات العمومية، ص 01.

جميع الراغبين في الالتحاق بالوظيفة العمومية في إيداع ملفاتهم للمشاركة في المسابقة⁽¹⁾ ابتداء من تاريخ أول إعلان في الصحافة المكتوبة أو الإصاق وتحدد مدة هذه التسجيلات بـ خمسة عشر (15) يوم عمل على الأقل وثلاثين (30) يوماً على الأكثر من تاريخ نشره، حيث ترسل ملفات الترشيح عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو تودع مباشرة لدى المؤسسة أو الإدارة المعنية مقابل وصل استلام يبين على وجه الخصوص اسم ولقب المترشح، عدد وطبيعة الوثائق التي يتضمنها الملف، ولضمان المتابعة الجيدة للتسجيلات يتم تسجيل ملفات الترشيح حسب الترتيب الزمني لاستلامها في دفتر خاص مؤشّر ومرقّم، يُفتح من طرف مسؤول المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو ممثله، كما يجدر التنبيه أنّ الملفات المقدمة خارج هذه الآجال تقوم الإدارة برفضها⁽²⁾.

6- إعداد قائمة المترشحين المقبولين والمرفوضين للمشاركة في المسابقة

بعد انتهاء المدة المخصصة لاستلام ملفات الترشيح يتم غلق سجل تسجيل هذه الملفات الذي تم فتحه لهذا الغرض⁽³⁾، وتستدعى لجنة تقنية ترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين من أجل دراسة ملفات المشاركين وعلى أساس هذه الدراسة تقوم بإعداد قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في المسابقة⁽⁴⁾، ويجب على هذه اللجنة الانتهاء من هذه العملية المكلفة بها بمجرد فتح التسجيلات في أجل أقصاه (10) أيام التي تلي تاريخ غلق التسجيلات، حيث يترتب عن هذه الدراسة إعداد محضر مؤرخ وممضي من قبل أعضائها تدون فيه كل من القائمة الاسمية للمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة والقائمة الاسمية للمترشحين غير المقبول مشاركتهم في المسابقة مع وجوب توضيح أسباب رفض ملفاتهم⁽⁵⁾، ويجب أن تلتزم الإدارة العمومية المعنية بإعلام المترشحين المقبولين وكذا المرفوضين بواسطة رسالة فردية مرفقة بوصل استلام وعن طريق الإصاق على مستوى هذه المؤسسة أو الإدارة العمومية أو بأية طريقة تراها ملائمة في أجل لا يقل عن (10) أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء المسابقة المفتوحة⁽⁶⁾، مع العلم أنّ الفئة المرفوض ملفاتها للترشيح في المسابقة حول لها التنظيم بحكم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 بإمكانية القيام بعملية الطعن أمام السلطة التي لها صلاحية التعيين والتي تكون ملزمة بالبت في هذا الطعن⁽⁷⁾.

(1) - بوعكاز يسرى، مرجع سابق، ص 90.

(2) - راجع التعليم رقم 01، مرجع سابق، ص 07-08.

(3) - تيشات سلوى، مرجع سابق، ص 79.

(4) - راجع الفقرة 1 و2 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(5) - التعليم رقم 01، مرجع سابق، ص 09-10.

* - يمكن أن يكون سبب الرفض هو: عدم استيفاء الشروط المطلوبة أو نقص بعض الوثائق والمستندات في الملف أو عدم مطابقة تخصص شهادة أو مؤهل المترشح وغيرها من الأسباب.

(6) - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(7) - ففي حالة ما إذا قدرت السلطة التي لها صلاحية التعيين أنّ الطعون مؤسسة يتعين عليها إعلام المترشحين المعنيين حسب نفس الكيفيات السابقة ذكرها وذلك قبل (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الاختبارات

كما تجدر الإشارة أنه على الإدارة بعد دراسة هذه الطعون إعداد محضر إضافي لقائمة المترشحين المؤسّسة طعونهم للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات وكذا قائمة المترشحين الذين رفضت ملفاتهم نهائياً مع توضيح أسباب الرفض النهائي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات النهائية لإجراء المسابقة على أساس الاختبارات

تعدّ الإجراءات النهائية جوهر المسابقة كونها تجسّد مبدأ الجدارة والاستحقاق في تقادّ الوظائف المراد شغلها والمتنافس عليها، ويظهر ذلك من خلال النتائج المتحصّل عليها من قبل المترشحين المتنافسين في هذه المسابقة والتي على إثرها يتمّ وضع قائمة ترتيبية على أساس الاستحقاق.

سيتناول هذا الفرع نقطتين وهما: إجراء المسابقة على أساس الاختبارات (أولاً) وإعلان نتائج المسابقة على أساس الاختبارات (ثانياً).

أولاً: إجراء المسابقة على أساس الاختبارات

1- مدة إجراء المسابقة على أساس الاختبارات

يجب إكمال المسابقات على أساس الاختبارات في أجل محدّد حسب ما ورد في نص المادة 17 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 السالف الذكر، فتجرى المسابقة في أجل أربعة (04) أشهر كحدّ أقصى ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من مصالح الوظيفة العمومية المنصوص عليها في المادة 11 من نفس المرسوم.

من خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أنّ أجل 04 أشهر يشكل القاعدة العامة لإجراء أي مسابقة مهما كان نوعها، إلّا أنّ الإدارة لا تحترم أحياناً هذا الأجل لأسباب مبرّرة تستدعيها الضرورة وبالتالي يمكن تمديد هذا الأجل بشهر واحد فقط ويكون ذلك بموجب مقرر من الوزير الوصّي على المؤسّسة العمومية المعنية وهو ما يشكل الاستثناء على القاعدة العامة، وفي حالة عدم إجراء المسابقة لأي سبب كان في أجل خمسة (05) أشهر يصبح قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الاختبارات باطلاً بقوة التنظيم، ومفاد ذلك أنّ المسابقة يجب أن لا تتعدى إجراءاتها من تاريخ الحصول على رأي مطابقة قرار فتح المسابقة للتنظيم المعمول به من قبل مصالح الوظيف العمومي إلى غاية إعلان نتائجها أجل 04 أشهر مع جواز الأخذ بأجل 05 أشهر عند الضرورة، ويتمّ إعلام المترشحين لتلك المسابقة بموعد إجراء الاختبار الكتابي بأي وسيلة تراها الإدارة العمومية المعنية بالتوظيف ملائمة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أنّ إجراء المسابقة يُسند تنظيمها إلى المؤسّسات العمومية للتكوين المتخصّص⁽³⁾، والتي يجب على هذه المؤسّسات التي يمكن تأهيلها كمركز امتحان أن

الكتابية، وأيضاً تتولى إعلام بهذا الصدد المترشحين الذين أُعتبرت طعونهم غير مؤسّسة بواسطة رسالة فردية أو بآية وسيلة تراها ملائمة، وهو ما وضّحته التعليمات رقم 01، مرجع سابق، ص 10.

(1) - التعليمات رقم 01، مرجع سابق، ص 10.

(2) - وهو ما أقرّته الفقرات 2 و3 و4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي 194/12، مرجع سابق.

* - مثلاً: (برقية، صحافة مكتوبة، بريد الكتروني، رسالة قصيرة، موقع الانترنت... الخ).

(3) - المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

تضمن تكويناً أو تعليمياً في التخصص يعادل على الأقلّ مستوى الشهادة أو المؤهل المشترك للالتحاق بالمناصب المفتوحة، ويتمّ تحديدها بقرار إمّا من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيما يخصّ الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية وإمّا بقرار وزاري فيما يخصّ الأسلاك التابعة لقطاعه⁽¹⁾.

2- دور مسؤول مركز الامتحان

يتعيّن على مسؤول مركز الامتحان السهر على توفير الجوّ الملائم لسير المسابقة وهو بذلك مكلف بضمان السير الحسن لاختبارات المسابقات، وفي هذا الإطار تقع عليه مهمة ضمان احترام النظام الداخلي للمؤسسة من المترشحين للمسابقة الاختبارية وتحديد مراكز ملحقّة للامتحان عند الضرورة وضمان سرّية مواضيع الاختبارات وإغفال أوراق الامتحان، كما يكلف بتعيين أعضاء لجنة اختيار مواضيع الاختبارات، لجنة الحراسة على مستوى قاعات الامتحان، لجنة التصحيح، ولجنة الاختبار الشفهي - عند الاقتضاء⁽²⁾.

ثانياً: إعلان نتائج المسابقة على أساس الاختبارات

1- إعلان نتائج القبول الأولي

المعروف أنّ المسابقة على أساس الاختبارات تمرّ باختبار كتابي وآخر شفهي عند الاقتضاء، فبعد إجراء الاختبارات الكتابية وتصحيح أوراق المرشحين تجتمع لجنة تدعى بلجنة القبول تتكوّن من مسؤول المؤسسة أو ممثله (رئيساً) وممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية (عضواً) ومصححين للاختبارات وذلك من أجل تحديد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول الأولي⁽³⁾.

إنّ معيار النجاح في اختبارات القبول الأولي حسب نص المادة 23 من نفس المرسوم كلّ متسابق تحصّل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقلّ دون الحصول على نقطة اقصائية لا تقلّ عن 05 نقاط.

2- إعلان نتائج القبول النهائي

في حالة عدم تضمّن المسابقة اختبارات شفهيّة(*) تعدّ هذه اللجنة المذكورة أعلاه قائمة النجاح النهائيّة حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المفتوحة⁽⁴⁾ ومن أجل معرفة الإجراءات المتّبعة في حال اشتغال المسابقة اختباراً شفهيّاً نجد المادة 25 من هذا المرسوم تلزم قيام الإدارة العمومية المعنية باستدعاء المترشحين الناجحين في اختبارات القبول وذلك لإجراء الاختبار الشفهي في أجل لا يقلّ عن (10) أيام عمل قبل التاريخ

(1) - يمكن الرجوع إلى التعليم رقم 01، مرجع سابق، ص 12.

(2) - راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(3) - وهو ما يستفاد من نص المادة 24 من المرسوم نفسه.

(*) - إنّ إجراء الاختبار الشفهي من عدمه يكون إذا ما نصّت عليه القوانين الأساسية وقرارات إطار تنظيم المسابقات الخاصة بكلّ سلك، فالاختبار الشفهي حالياً محصور بالقانون وهذا عكس ما كان معروفاً في السابق إذ أينما تواجد الاختبار الكتابي تواجد معه الاختبار الشفهي، فظراً لخصوصيات بعض الأسلاك وحساسيتها تتطلّب إجراء اختبار شفهي مصاحباً للاختبار الكتابي، واستبعاده في الأسلاك الأخرى يعود لكون الاختبار الكتابي كافٍ وحده لمعرفة قدرات الشخص وتسليمه المنصب الشاغر.

(4) - يلاحظ أنّ التنظيم أبقي التشكيلة نفسها (تشكيلة لجنة القبول الأولي وتشكيلة لجنة القبول النهائي)، إلا أنّه جعل من ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية تحتل رئاسة لجنة النجاح النهائي، وهو ما يستشف من نص المادة 24 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

المقرّر لإجرائه⁽¹⁾، فبعد إجراء الاختبارات الشفهية تكلف الأمانة التقنية بتدوين علامات الاختبارات الكتابية والشفوية على كشف النقاط وحساب المعدل العام لكل مرشح⁽²⁾. وبالتالي تُحدّد قائمة النّجاح النهائي حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المفتوحة **لجنة خاصة**، حيث يعتبر المترشح ناجحاً نهائياً المتحصّل على المعدل المذكور سابقاً لكن في حدود المناصب المالية المفتوحة⁽³⁾.

وكخلاصة يُمكن القول أنّ نص المادة 23 والمادة 24 في فقرتها الأولى تنصّ على إجراء الاختبار الكتابي كأول مرحلة في المسابقة على أساس الاختبارات، فتحدّد لجنة القبول قائمة المترشحين النّاجحين كتابياً وبالتالي تعدّ محضر نتائج القبول الأولي، وتجدر الإشارة إلى أنّه في حالة عدم تضمّن المسابقة اختباراً شفهيّاً فإنّ هذه اللّجنة تحدّد أيضاً قائمة المترشحين النّاجحين نهائياً والتي بدورها تعدّ محضر النتائج النهائية، ويلاحظ أنّ لجنة القبول النهائي في حالة غياب الاختبار الشفهي والمنصوص عليها في المادة 24 في فقرتها الأخيرة هي نفسها لجنة القبول النهائي في حال اشتغال المسابقة اختباراً شفهيّاً والمنصوص عليها في المادة 26 من نفس المرسوم.

تتكفّل لجان القبول النهائي بإعداد قوائم احتياطية حسب درجة الاستحقاق، وذلك ضمناً لسير المرافق العمومية والاستغلال الرشيد للمناصب المالية الشاغرة وتلبية احتياجات المؤسسات العمومية ويظهر ذلك من خلال الاستبدال المحتمل للمترشحين النّاجحين المعلن عن تخلفهم، وتنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائياً بمجرد فتح المسابقة وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ قفل السنة المالية المعنية⁽⁴⁾، فترجع الإدارة العمومية إلى هذه القوائم الاحتياطية **بصفة استثنائية** لشغل المناصب المالية المحرّرة خلال الفترة الممتدة بين مُسابقتين لأسباب محدّدة على سبيل الحصر⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: رقابة إجراءات سير المسابقة على أساس الاختبارات

تتكفّل المصالح المركزية أو المحليّة التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة، برقابة إجراءات سير المسابقة على أساس الاختبارات، إذ تبلغّ بكلّ إجراء مُتخذ من قبل الإدارة العمومية المعنية بالتوظيف حتى بإمكانها إجراء أي تحقيق وذلك من خلال فحصها للوثائق أو تنقلها إلى عين المكان للتأكد من مطابقة الإجراءات المتعلّقة بعمليات التّوظيف للتنظيم المعمول به.

ولهذا الغرض خوّل لها التنظيم صلاحية الاطلاع على أي قرار أو وثيقة ثبوتية تتعلّق من بداية تنظيم المسابقة إلى غاية إعلان نتائجها⁽⁶⁾.

(1) - المادة 25 من المرسوم التنفيذي 194/12، مرجع سابق.

(2) - تيشات سلوى، مرجع سابق، ص 81.

(3) - إرجع للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق، من أجل الاطلاع على تشكيلة لجنة النّجاح النهائي في حالة اشتغال المسابقة اختباراً شفهيّاً.

(4) - أنظر: المادة 28 من المرسوم نفسه.

- وفي نفس الفكرة راجع التعليم رقم 01، مرجع سابق، ص 18.

(5) - للاطلاع على هذه الأسباب راجع: التعليم رقم 01، المرجع نفسه، ص 15.

(6) - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

سيتمّ التطرّق في هذا المطلب إلى نقطتين وهما: الرقابة السّابقة لإجراء المسابقة على أساس الاختبارات (الفرع الأول) والرقابة البعدية للمسابقة على أساس الاختبارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة السّابقة لإجراء المسابقة على أساس الاختبارات
يُقصد بالرقابة السّابقة في هذا المجال عمليّة المتابعة قبل إجراء المسابقة (أولاً) و عمليّة المتابعة أثناء إجراء المسابقة (ثانياً) وهو ما سيتمّ تناوله في هذا الفرع.
أولاً: عمليّة الرقابة قبل إجراء المسابقة
إنّ عمليّة المتابعة قبل إجراء المسابقة تتمثل فيما يلي:

- وجوب إدراج المسابقات الاختبارية في إطار مخطّط خماسي لتسيير الموارد البشرية يجعله محلّ رقابة من قبل مصالح الوظيفة العمومية⁽¹⁾، حتى وإن كان هذا النوع من المخطّطات غير معمول به كما أشرنا إلى هذه النقطة من قبل إلّا أنّه نفس الشيء يحدث مع المخطّطات السنوية لتسيير الموارد البشرية من ناحية رقابتها من قبل المصالح الرقابية للوظيفة العمومية، وبالتالي عدم إمكانية أي إدارة في إجراء مسابقة توظيف دون أن تحصل على مصادقة مخطّطها السنوي من قبل مصالح الوظيفة العمومية، إلّا أنّه تحقيقاً لغاية المرونة في التوظيف وسرعته أصبح المخطّط السنوي غير مطّبق ناهيك عن المخطّط الخماسي، إذ أصبحت عمليّة التوظيف تتركز على مدوّنة ميزانية السنة المالية، فمجرد استلام الإدارات العمومية المعنية هذه المدوّنة يصبح بإمكانها الشروع في إجراءات مسابقات التوظيف دون انتظار المصادقة على المخطّط السنوي وهذا عملاً بأحكام **المادة الخامسة** من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 حيث جاء في مضمونها أنّه بإمكان المؤسسات العمومية بمجرد تبليغها لمدوّنة ميزانية السنة المالية المعنية من طرف القطاع الوزاري المعني وتحت سلطته، تحديد المناصب المالية الشاغرة وتوزيعها بين مختلف أنماط التوظيف وذلك حسب احتياجاتها وخصوصيتها، غير أنّ الإدارة في نهاية المطاف ملزمة بإعداد هذا المخطّط في أي وقت المهم أن لا تتجاوز السنة المقبلة باعتباره الحجر الأساس في ممارسة الإدارات العمومية في تسيير مواردها البشرية من كلّ النواحي (التقاعد، الإدماج، التوظيف، الترقية...) ⁽²⁾، ويجب المصادقة عليه من قبل المصالح العامة للوظيفة العمومية⁽³⁾.

- بعد أن تتولى السّلطة التي لها صلاحية التعيين توزيع المناصب المالية المخصّصة حسب نمط التوظيف المطلوب فتحه بموجب مقرّر، فإنّه يبلغ إلى السّلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعه، وذلك للتأكد من مدى توفر هذه المناصب⁽⁴⁾.

(1) - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 194/12، مرجع سابق.

(2) - مقابلة مع السيد مراد بوعكاز، مرجع سابق.

(3) - التعليم رقم 13، الصّادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المؤرخة في 29 جوان 2004، المتضمّنة تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية، ص 02.

(4) - أنظر: التعليم رقم 01، مرجع سابق، ص 03.

- تراقب مدى توفر جميع الشروط المطلوبة لمشاركة من يرغب بالالتحاق بالوظيفة العمومية المدنية⁽¹⁾ ومن الضروري إجراء تحقيق معمق على جميع الوثائق التي قدّمها المترشحين.

- مراقبة مدى تطبيق كلّ من الإدارات العمومية للأحكام والقوانين السارية المفعول، لاسيما إجراء اتخاذ قرار أو مقرر فتح المسابقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين وهي المنصوص عليها في المادة 10 من نفس المرسوم والنظر أيضاً لمحتواه مع ضرورة مطابقته لما ورد في مضمون المادة المذكورة أعلاه، ومن خلال هذه الرقابة يتّبعن على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تبدي رأيها في مدى مطابقة هذا القرار للتنظيم المعمول به في أجل أقصاه (07) أيام عمل ابتداء من تاريخ استلامها، مع الإشارة أنّ انقضاء هذا الأجل يجعل رأي المطابقة مكتسباً^(*) ممّا يعني قبولاً ضمنياً وهذا ما أدرجه التنظيم في نص المادة 11 منه.

- يعتبر تاريخ الحصول على رأي المطابقة بعد إجراء عملية الرقابة على قرار فتح المسابقة كمنطلق لبداية حساب ميعاد إجراء المسابقات والذي ينبغي أن لا يتعدى أجل أقصاه (4) أشهر⁽²⁾.

- مراقبة صحة القيام بعملية الإشهار من قبل الإدارات المكلفة بفتح المسابقة التي أوجب فيها التنظيم أن تكون وفق الكيفيات المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، حيث تشكلت تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة أداة إعلام سريعة ومباشرة من شأنها الإسهام بصفة فعّالة في ضمان إشهار واسع لعروض مناصب الشغل نحو المترشحين⁽³⁾.

- يترتب عن تسجيل ملفات الترّشح حسب الترتيب الزمني لاستلامها في دفتر خاص المؤشّر، المرقّم والمفتوح من طرف مسؤول المؤسسة المعنية وجوب وضعه تحت تصرف مصالح الوظيفة العمومية عند كلّ عملية مراقبة أو تدقيق تقوم بها⁽⁴⁾.

- مراقبة نسخة المحضر المحرّر من طرف اللجنة المذكورة في المادة 15 بعد دراستها لملفات الترّشح التي تدوّن فيه القوائم الاسمية (القائمة الاسمية لكلّ من المترشحين المقبولين والمرفوضين للمشاركة في المسابقة) مع ضرورة احترام الإدارة العمومية المعنية الأجل المحدّد لتبليغها بهذا المحضر، فهو يجب أن لا يتعدى (15) يوم عمل

(1)- عد إلى المادة 75 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

(*)- حيث تبدئ المادة 75 بمصطلح " لا يمكن " والتي تفيد " التأكيد " وبالتالي لا يجوز المخالفة ممّا يستوجب رقابة توفرها في المترشحين.

(*)- كلّ مفتشية وظيف عمومي نموذج إبداء رأيها، عن طريق مراسلة مثلاً، وأسهل طريقة هي الهاتف، مقابلة مع السيد فرحات بوقابة ، رئيس قطاع في مفتشية الوظيفة العمومية لولاية بومرداس.

(2)- عملاً بأحكام المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(3)- المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007، المتعلق بإشهار مسابقات التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الانترنت.

(4)- عد إلى التعليمة رقم 01، مرجع سابق، ص 08.

ابتداء من تاريخ غلق التسجيلات، كما تراقب أيضاً نسخة من المحضر الإضافي التي تعدّها السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد دراستها للطّعون المرفوعة أمامها⁽¹⁾.

ثانياً: عملية الرقابة أثناء إجراء المسابقة
وتنصّب هذه الرقابة فيما يلي:

- عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 نجد دور مصالح الوظيفة العمومية في تحديد تاريخ إجراء المسابقات المحدّد في أجل أقصاه (04) أشهر من تاريخ الحصول على رأي المطابقة بعد إجراء عملية الرقابة على قرار الفتح، مع جواز تمديد هذا الأجل بشهر واحد بمقرّر من الوزير الوصّي على المؤسسة العمومية المعنية^(*)، لكن في حالة عدم إجراء المسابقات في أجل (05) أشهر يصبح قرار فتح المسابقات لاغياً.

- تظهر مهمّة الرقابة أيضاً من خلال ما أشار إليه التنظيم في نص المادة 19 من المرسوم السالف الذكر، حيث تتكفّل هذه المصالح الرقابية بإعداد قائمة تخصّ المؤسسات العمومية التي يستند إليها إجراء المسابقات إذا ما تعلّق الأمر بالالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، أمّا فيما يخصّ الالتحاق بالأسلاك الخاصة التابعة لقطاع وزاري فإنّها تحدّد من طرف الوزير المعني⁽²⁾.

- التنظيم حصر لنا الجهات المختصة بتحديد قائمة هذه المؤسسات المذكورة أعلاه وبمفهوم المخالفة فإن أجرت مؤسسة غير مؤهلة قانوناً مسابقات توظيف تعتبر لاغية ولا أثر لها وأيضاً ألزمها بأخذ رأي السلطة الوصّية على هذه المؤسسات⁽³⁾، حيث لا يمكن إجبار مركز امتحان على تنظيم مسابقة ما، فالأمر إذن مرتبط بموافقة مسؤوله على تنظيمها، مثلاً وزير الصحة لا يمكن له تحديد مراكز امتحان من تلقاء نفسه خاصّة إن كانت هذه المراكز غير تابعة لسلطته بل يتعيّن عليه استشارة السلطة الوصّية لهذه المراكز وقبولها لتنظيم المسابقة⁽⁴⁾.

- تتولى المصالح الرقابية مراقبة مقرّر تعيين أعضاء اللجان الذي تكفّل مسؤول المؤسسة المعنية من خلال نص المادة 20 من المرسوم السالف الذكر بمهمّة تعيينها وهذا لإضفاء طابع المشروعية عليه⁽⁵⁾.

(1) - التعليم رقم 01، مرجع سابق، ص 10.

(*) - ومن بين حالات تمديد أجل (04) أشهر نجد مثلاً: في حالة عدم وجود مركز امتحان في بعض التخصصات، أو توجد مراكز إلا أنّها غير كافية لإجراء المسابقة وتكون في انتظار توفّر مراكز ملحقة، أو أنّ المركز تأخر في تسليم نتائج الامتحان، وأحياناً المركز لا ينظم الدورات إلا بعد توفّر نصاب معيّن، ويمكن أن يكون التمديد أيضاً بسبب قوّة قاهرة خارجة عن إرادة المؤسسة المعنية بالتوظيف مثلاً (زلزال، حريق في مركز من مراكز الامتحان... الخ)، مقابلة مع السيد فرحات بوقابة، مرجع سابق. وفي هذا الصدد تصدر المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رخصة استثنائية لاستكمال المسابقة في أجل محدّد كنموذج لذلك أنظر: الملحق رقم 09.

(2) - راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(3) - و هو ما يستشف من التعليم رقم 01، مرجع سابق، ص 12.

(4) - مقابلة مع السيد فرحات بوقابة، مرجع سابق، بتاريخ 18 فيفري 2018.

(5) - راجع التعليم رقم 01، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية للمسابقة على أساس الاختبارات

سيتمّ التطرّق إلى عنصرين وهما: عملية الرقابة بعد إجراء المسابقة (أولاً) ونتائج رقابة مصالح الوظيفة العمومية للمسابقة على أساس الاختبارات (ثانياً).

أولاً: عملية الرقابة بعد إجراء المسابقة

تتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

- بعد الفراغ من إجراء المسابقة تأتي مرحلة إعلان النتائج أين يتمّ تحديد عدّة قوائم (قائمة القبول الأولى، قائمة النجاح النهائي والقائمة الاحتياطية) وبالتالي تكون السلطة التي لها صلاحية التعيين ولضمان الإعلام الواسع لفائدة المترشحين الناجحين في المسابقات ملزمة بموجب التنظيم بنشر كلّ من هذه القوائم الثلاث بأيّ وسيلة تراها ملائمة، كما تتولّى تبليغها إلى هيئات الوظيفة العمومية حسب الحالة في أجل أقصاه (07) أيام عمل ابتداء من تاريخ إعدادها وتوقيعها⁽¹⁾، وللتوضيح أكثر بخصوص مرحلة إعلان النتائج النهائية نجد أنّ الإدارة المعنية ملزمة بإيداع محاضر النجاح النهائية لدى مصالح الوظيفة العمومية في أجل المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ إمضاءها، و في هذا الصدد تقوم هذه المصالح الرقابية في عين المكان أو الانتقال إلى الإدارة العمومية المعنية لإجراء التدقيق ومراقبة مدى احترامها للتنظيم المعمول به في هذا المجال، حيث يمكنها أن تطلب أي وثيقة تراها مفيدة في عملية مراقبة المسابقات، فتقوم بـ:

1- تفحص محاضر النجاح النهائي من خلال التأكد من أنّ الأطراف الممضاة فيه هم المختصّين.

2- مراقبة صحّة محاضر القبول من خلال نوع الاختبارات وعدد المعاملات إن كانت مطابقة لقرار إطار تنظيم المسابقات.

3- مراقبة مواضيع الأسئلة إن كانت ضمن البرامج أو المواد المقرّرة.

4- مراقبة أهلية مركز الامتحان إن كان مؤهلاً لإجراء المسابقات.

5- التأكد من احترام الإدارة العمومية المعنية لأجل إجراء مسابقة التوظيف المحددة في أربعة (04) أشهر كحدّ أقصى تحسب من تاريخ إبداء رأي المطابقة⁽²⁾.

وفي الأخير وبعد مراقبة كلّ هذه الإجراءات يتمّ تفحص ملفات المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق ومدى توفرهم للشروط القانونية للتوظيف، ليتّبع ذلك تعيينهم بصفة متربّصين أو قبول التحاقهم بالتكوين المتخصص، فتجري المصالح المختصة عملية الرقابة في هذه المرحلة من خلال تبليغها نسخ من قرارات التعيين في أجل أقصاه (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعها، ويجب على كلّ مترشح ناجح نهائياً أن يلتحق بمنصب تعيينه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغهم لمقرّر التعيين، وفي حالة عدم التحاق أحد المترشحين الناجحين أي عدم استجابته للاستدعاء الذي تلقّاه من طرف الإدارة المعنية خلال هذا الأجل من تاريخ تبليغه يفقد هذا الأخير تلقائياً حقه في الاستفادة من نجاحه في المسابقة، ويتولّى منصبه مباشرة المرشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب بموجب مقرّر من السلطة التي لها صلاحية التعيين⁽³⁾.

(1) - وهو ما أشارت إليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(2) - مقابلة مع السيد فرحات بوقابة، مرجع سابق.

(3) - المادة 30 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

- مراقبة مصالح الوظيفة العمومية لحصيلة عمليات التوظيف المنجزة بعنوان السنة المالية المعنية التي يجب على المؤسسات والإدارات العمومية إعدادها عند اختتام كل سنة مالية وإرسال نسخة من هذه الحصيلة إلى المصالح الرقابية، حسب الحالة، وذلك في أجل لا يتعدى 15 مارس من السنة المالية، وفي كل الأحوال قبل فتح أي مسابقة بعنوان السنة المالية الجديدة⁽¹⁾، وهذا الإجراء من شأنه إضفاء الشفافية على عملية التوظيف⁽²⁾.

ثانياً: نتائج رقابة مصالح الوظيفة العمومية للمسابقة على أساس الاختبارات

يترتب عن مهمة الرقابة أو التدقيق إعداد تقرير يرسل إلى:

- المؤسسة أو الإدارة العمومية و/ أو السلطة الوصية.

- مركز الامتحان و/ أو السلطة الوصية، عند الاقتضاء⁽³⁾.

ويجدر التوضيح في هذه المسألة ما يلي:

① في حالة ما إذا تبين عدم احترام المؤسسة العمومية أو مركز الامتحان المعني لإطار تنظيم و/أو إجراءات فتح المسابقات وسيرها والإعلان عن نتائجها، فإنه يمكن إلغاء نتائج هذه العمليات.

② في حالة تسجيل تحفظات لا تؤثر بشكل كبير على مطابقة إجراءات الفتح وسير عمليات التوظيف وإعلان نتائجها للتنظيم المعمول به وتحت طائلة إلغاء هذه المسابقات، تُلزم المؤسسة المعنية برفع هذه التحفظات في أجل لا يتعدى شهراً واحداً ابتداء من تاريخ إخطارها بذلك⁽⁴⁾.

③ كما يعدّ باطلاً وعديم الأثر كل قرار تعين إذا تبين ما يأتي:

← عدم وجود منصب مالي شاغر مخصص للتوظيف.

← عدم استيفاء المترشح المعلن نجاحه نهائياً للشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف في الرتبة المراد شغلها⁽⁵⁾.

يتّضح ممّا سبق، أنّ الأخذ بنتائج هذه المسابقات مرتبط بإخضاعها لعملية الرقابة التي تجريها الهيئات المكلفة بالوظيفة العمومية^(*) وذلك من خلال تأكدّها من أنّ إجراءات التوظيف الممارسة من طرف الإدارة العمومية مطابقة تماماً للتنظيم المعمول، وعليه فإنّ

(1)- يمكن الرجوع في هذه المسألة إلى المادة 35 من المرسوم نفسه.

(*)- يجب على المؤسسات العمومية إرسال نسخة من حصيلة عمليات التوظيف إلى مصالح الوظيفة العمومية حتى ولو لم تشرع في فتح أي مسابقة بعنوان السنة المالية الجديدة، مقابلة مع السيد فرحات بوقابة، مرجع سابق.

(2)- فاطمة الزهرة جدو وآخرون، مرجع سابق، ص 92.

(3)- التعليم رقم 01، مرجع سابق، ص 16.

(4)- وهو ما وضّحته التعليم نفسها، ص 16.

(5)- وهو ما أكّدته المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(*)- يقوم مفتشو الوظيفة العمومية في إطار الرقابة البعدية بصفة فجائية أو بعد الإخطار بفحص المطابقة التنظيمية للوضعية الإدارية للموظفين، أنظر: المادة 25 والتي تحت عنوان " تحديد المهام " من المرسوم التنفيذي رقم 238/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظيفة العمومية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، المؤرخ في 2009/07/22، ج ر، ع 43.

رقابتها لا تتعدى أن تكون رقابة مطابقة، كما أنّ بطلان أي إجراء مثلاً عدم تبليغ قرار فتح المسابقة لهذه الهيئات يترتب عنه بطلان كلّ الإجراءات التي تليها طبقاً لقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل ".

وإذا أردنا تقييم رقابة مصالح الوظيفة العمومية لإجراءات التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات، فيمكن القول أنّه حسب نص المادة 33 من المرسوم 194/12 يلاحظ أنّ هذا الأخير منح السلطة التقديرية لمصالح الوظيفة العمومية في تقدير مدى إمكانية إلغاء نتائج المسابقة من عدمها، وهذا ما يعتبر امتياز لمصالح الوظيفة العمومية وليس تقييد، كونه لم يلزمها في حالة اكتشافها مخالفة للإجراءات بإلغاء المسابقة، وبمفهوم المخالفة يُمكن القول أنّ عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم لا يلزم مصالح الوظيفة العمومية بالإلغاء.

لا نفهم بأنّ الرقابة اللاحقة تتوقف عند مراقبة النتائج النهائية للمسابقة بل هناك إجراءات أخرى تُراقبها مصالح الوظيفة العمومية من أهمّها التأكد من مدى صحة حصول المترشح على الشهادة المعنية بالمسابقة، ودليل ذلك مانصت عليه التعليمات رقم 01 التي تتعلّق بتطبيق أحكام المرسوم السالف الذكر في النقطة 08 في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنّه يتعيّن على المؤسسة أو الإدارة المعنية الشروع في إجراءات توثيق (المصادقة على) شهادات ومؤهلات المترشحين الناجحين نهائياً في المسابقات وذلك قبل ترسيمهم في رتبهم طبقاً لأحكام منشوري رقم 28 المؤرخ في 2003/11/07⁽¹⁾، وبالتالي إن رأت أنّ الشهادات مزورة تُبلغ مصالح الوظيفة العمومية بذلك لتتخذ الإجراءات المناسبة.

كما تجدر الإشارة أنّه بالإضافة إلى الرقابة التي تُمارسها هذه المصالح هناك رقابة أخرى مُمارسة من طرف المراقب المالي والتي تتركز على الجانب المالي بحيث تقوم الإدارة المعنية بإعداد مشروع قرار أو مقرر توظيف، حسب الحالة، وتقوم بإيداعه لدى مصالح المراقب المالي، أين يقوم هذا الأخير بمراقبة مدى توافر المؤسسة العمومية المنصب المالي المراد شُغله⁽²⁾، وفي حالة التأشير على قرار التوظيف من قبل المراقب المالي تقوم الإدارة المعنية بإعلام مصالح مفتشية الوظيف العمومي بهذا القرار.

وفي الأخير يمكن القول أنّ الفائدة من استعمال مصطلح "يمكن" في نص المادة 33 السابق ذكرها هو منح لهذه المصالح سلطة إلغاء المسابقة من عدمه، وبالتالي مادامت هذه الرقابة المُمارسة من قبل مصالح مفتشية الوظيف العمومي قد تصل إلى التأثير في المسابقة إلى حدّ الإلغاء فهذا يعني تلقائياً أنّها رقابة فعلية لأنّ الإلغاء هو الأكثر خطورة المترتب على عملية الرقابة.

(1) - التعليمات رقم 01، مرجع سابق، ص 11.

(*) - للتوضيح أنظر: الملحق رقم 10.

(2) - مقابلة مع السيد مراد بوعكاز، مرجع سابق.

(*) - راجع في شروط تسليم التأشيرة، المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

خلاصة الفصل:

لقد تمّ التطرّق في هذا الفصل الأوّل من الدراسة النظرية للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات إلى ماهية التّوظيف الّذي استعرضنا فيه باختصار مفهوم التّوظيف من خلال تعريفه من جوانبه الثلاث (اللّغوي، الاصطلاحي والقانوني) ثمّ تحديد ضماناته وأهدافه، وكذلك معالجة طرق إختيار الموظّفين الّتي تمّ حصرها طبقاً للمادة 80 من الأمر رقم 03 /06 وطبقاً لما هو مكرّس حالياً " في نظام واحد " ألا و هو:

- نظام المسابقات.

كما تمّ معالجة القواعد الّتي تضبط عمليّة التّوظيف من خلال دراسة أسس الالتحاق بالوظيفة العمومية بصفة عامة والمُعتمدة على التنافس الاختباري بصفة خاصة والمتمثلة في مبدأي المساواة والجدارة، إضافةً إلى ذلك دراسة الشّروط الواجبة للالتحاق بالوظيفة العمومية المنقسمة إلى شروط عامة وشروط خاصة تنفرد بها بعض الإدارات العمومية.

وتمّ التعرّض أيضاً في هذا الفصل إلى الإطار الإجرائي للتّوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات من خلال عرض مختلف إجراءاته الأولى والنّهائية المتبوعة برقابة المصالح المركزيّة أو المحليّة، حسب الحالة، التّابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من بداية المسابقة إلى نهايتها.

وتأسيساً على كلّ ما تقدّم عرضه في هذا الفصل النظري، تمّ التّوصّل إلى استخلاص النّقاط التّالية:

- أنّ التّوظيف بصفة عامة والمعتمد طريق المسابقات على أساس الاختبارات بصفة خاصة يقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة، حيث يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ النبيلة المطبّقة في التّوظيف نظراً لما يتبعه من تكافؤ الفرص أمام جميع المترشّحين لتقلّد أي منصب عمل في الإدارة العمومية، غير أنّ هذا لا يعني السّماح لجميع المترشّحين الدّخول في سلك الوظيفة العمومية باسم المساواة في التّوظيف، بل لا بدّ أن تتوفّر في هؤلاء الراغبين في التنافس الجدارة والاستحقاق للقيام بأعباء الوظيفة المتنافس عليها، إذ وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشّروط الواجب توفّرها فيمن يرغب في شغل وظيفة عمومية وهذا بالطبع حفاظاً على المصلحة العامة.

- أنّ تطبيق مبدأي المساواة والجدارة تردّد عليه بعض الاستثناءات، لكن تجسيد هذه الاستثناءات على أرض الواقع يشوبه الكثير من النّقائص، وربما يعود ذلك إلى أنّ تطبيق بعضها كان قبل الألفينيات.

- أنّ التّوظيف ذو طبيعة قانونية مزدوجة، فهو من جهة حق دستوري لكلّ مواطن ومن جهة أخرى واجب يقع على عاتق الإدارة العمومية الرّغبة في التّوظيف في تكريس مبدأي المساواة والجدارة بمختلف صورهم من أجل انتقاء أفضل العناصر المترشّحة.

- أنّ المشرع الجزائري أخذ بنظام المسابقات كأسلوب يُعتمد عليه في شغل المناصب الشاغرة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، وهذا في إطار تجسيد مبدأ الجدارة والاستحقاق في تولّي الوظائف العمومية مع تفضيل طريقة المسابقة على أساس

الاختبارات عن باقي الطرق، كونها تضمن انتقاء أفضل المترشحين الذين تتوفر فيهم الإمكانيات والمواصفات المطلوبة لممارسة الوظيفة العمومية.

- أن تنظيم مسابقات التوظيف وبالتحديد نمط المسابقة على أساس الاختبارات يخضع إلى جملة من الإجراءات والشروط المحددة من طرف المنظم الجزائري ومصالح الوظيفة العمومية على حد السواء، والتي وجب على الإدارة العمومية المعنية احترامها عند قيامها بعمليات توظيف مواردها البشرية، فأي مخالفة لها تؤدي إلى عدم مشروعية المسابقة.

- أن عدم مشروعية المسابقة يؤدي بمصالح الوظيفة العمومية إلى إلغائها وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على تفعيل رقابة مصالح الوظيفة العمومية، ممّا يضمن تحقيق ديمقراطية التوظيف والرفع من مستوى المؤسسات والإدارات العمومية.

الفصل الثاني

تنظيم عملية توظيف أساتذة التعليم
المتوسط بالمسابقة على أساس الاختبارات
لسنة 2017 وفقاً للمرسوم التنفيذي
194/12

مقدمة الفصل الثاني

إنَّ التقدُّم الملحوظ الذي مسَّ المجالين العلمي والتكنولوجي حديثاً وما أفرزه من ثروات معرفية هائلة واتساع البعد الحضاري وتطوره هو بلا شك ما أدى بالأمم الحريصة على مواكبة الركب الحضاري إلى إعادة النظر في أنظمتها التعليمية. فوزارة التربية الوطنية منذ نشأتها سعت إلى الاهتمام بمجال التربية ورفع المستوى التربوي، وتكوين العنصر البشري الكفاء استناداً إلى مبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف والسير على تحسين مستواه باستمرار، وهذا في مختلف الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية سواء بالنسبة لموظفي التعليم، موظفي التربية، موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، موظفي المخابر، موظفي التغذية المدرسية، موظفي المصالح الاقتصادية، ونخص بالذكر الفئة الأولى المتعلقة بموظفي التعليم الذي وقع اختيارنا عليها، وبالتحديد "سلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط -" الذي سيتم التطرُّق إليه من الجانب التطبيقي، حيث قمنا بالتوجُّه إلى كلِّ من الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتليملي بالجزائر العاصمة، ومديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس وهذا لتزويدنا بمختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بمراحل عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات بعد أن قمنا بدراسة مراحل هذا النمط من التوظيف من جانبه النظري، وأيضاً من أجل الحصول على الوثائق المصاحبة لكلِّ مرحلة من مراحل هذه العملية، كما توجَّهنا أيضاً إلى مصلحة مفتشية الوظيفة العمومية لولاية بومرداس التي زودتنا ببعض الرخص الاستثنائية لهذه المراحل. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل الجانب التطبيقي لهذه الدراسة والمعنون بتنظيم عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط بالمسابقة على أساس الاختبارات لسنة 2017 وفقاً للمرسوم التنفيذي 194/12 الذي قسّمناه إلى مبحثين هما:

- الإشراف على عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017 (المبحث الأول).
- مدى مطابقة إجراءات توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017 للمرسوم التنفيذي 194/12 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإشراف على عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017

يُعَدُّ التَّوظِّيفُ بالمسابقة على أساس الاختبارات الأسلوب المفضَّل في سبيل إنتقاء أحسن العناصر بكلِّ شفافية ونزاهة، لأنَّ النَّاجح فيها يُوَكِّد ذاته، ويعترف محيطه بقدرته على إنجاز ما يُسندُ إليه بحقٍّ، وبالتالي مسيرته الوظيفية تكون ميسورة بما يحققه من ترقّيات ومكانات إجتماعية ومهنية بين زملائه⁽¹⁾، وكون قطاع التربية قطاع حساس فإنَّه يفرض إتباع هذا الأسلوب عند الحاجة للتوظيف.

إستناداً لما سبق، وفي إطار الدراسة التطبيقية على مستوى عدّة مصالح إدارية " وزارة التربية الوطنية، مديرية التربية لولاية بومرداس، الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات " نظراً لمساهمتها في عملية التَّوظِّيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط إستلزم الأمر منحها مساحة للتعريف بها، وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

- وزارة التربية الوطنية (مطلب أول).
- الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات (مطلب ثان).

المطلب الأول: وزارة التربية الوطنية

يعتبر قطاع التعليم في الجزائر أحد أهم القطاعات التي تولي لها الدولة أهمية بالغة من جميع النواحي، سواء من خلال الطاقة البشرية الهائلة التي يجب أن يَضمُّها القطاع، أو من حيث الميزانية التي ترصدها للتعليم سنوياً. يتناول هذا المطلب التعريف بوزارة التربية الوطنية (فرع أول) والتنظيم الهيكلي لوزارة التربية الوطنية (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف بوزارة التربية الوطنية

هي الجهة الإدارية المسؤولة عن التربيّة والتعليم في الجزائر، تأسّست عام 1992، تقع في المركز 08 شارع بيكين، المرادية الجزائر العاصمة. من بين المهام الموكلة لوزارة التربية الوطنية مايلي:

- تعمل وزارة التربية الوطنية على تحديد الغايات التربوية الكبرى التي تُمثّل المجتمع وتكون نتيجة لفلسفة تربوية معيّنة.

(1) - بلعيفة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 71.

- تراقب العملية التعليمية عن طريق تكوين المدرسين والإداريين والباحثين التربويين وكل من له علاقة بتحديد المقررات الدراسية⁽¹⁾.
- تقديم الخدمة التعليمية للفئات العمرية المحددة في القوانين المنظمة لذلك.
- تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها.
- تخطيط وإدارة العملية التربوية والتعليمية الصفية واللاصفية في مراحل رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانوي وما في مستواه على أساس المناهج التربوية والدراسية.
- وضع البرامج الدراسية المواكبة للتطورات الجارية في المجتمع وجعلها أساساً للتربية والتعليم في المؤسسات التعليمية التابعة للوزارة ومرافقها.
- توفير الوسائل التعليمية والتقنيات التربوية اللازمة للعمل التربوي والتعليمي.
- إقامة وتوثيق الصلات مع الوزارات المماثلة في البلدان العربية والإسلامية والأجنبية وكذا مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في شؤون التربية والتعليم⁽²⁾.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لوزارة التربية الوطنية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الأجهزة المكونة لوزارة التربية الوطنية على المستوى الداخلي (أولاً) بالإضافة إلى التفصيل في مديرية التربية الوطنية التي تعتبر من أهم المصالح الخارجية التابعة لها والتي تشرف على إجراء هذا النوع من المسابقات في قطاع التربية (ثانياً).

أولاً: التنظيم الداخلي لوزارة التربية الوطنية

1- الوزير(ة)

يُمثل الوزير أعلى سلطة في السلم الإداري للوزارة حيث يتولى:

- إقترح السياسة الوطنية في ميدان التربية الوطنية في إطار السياسة العامة للحكومة.
- يسهر على حسن تنفيذ القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- يُقدّم حصيلة نتائج نشاطه للوزير الأول ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء.

(1) - موقع وزارة التربية الوطنية، أنظر الرابط التالي: www.education.gov.dz/ تم الاطلاع عليه يوم

2018/03/28، الساعة 16:00.

(2) - مهام وإختصاصات وزارة التربية والتعليم، أنظر الرابط التالي:

<http://www.yemen-nic.info/ministations/detail.php?ID=10120>

2- الأمين العام

يأتي مباشرة بعد الوزير، يُساعده في مهامه ثلاث مدراء للدراسات، يُلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

3- رئيس الديوان

يتولى بمساعدة 08 مكلفين بالدراسات والتلخيص:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها.
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام.
- متابعة مخططات نشاط القطاع وإعداد حصائل النشاطات⁽¹⁾.

4- المفتشية العامة

تُكلف المفتشية العامة في إطار مهمتها العامة بتفتيش المؤسسات العمومية الخاصة للتربية والتعليم والهيكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية ومراقبتها وتقويم أنشطتها الإدارية والمالية، كما تتولى بهذه الصفة القيام بعدة مهام⁽²⁾.

5- المفتشية العامة للبيداغوجيا

تُكلف المفتشية العامة للبيداغوجيا في إطار مهمتها العامة بمراقبة الأنشطة البيداغوجية والتربوية وتقويمها في المؤسسات العمومية والخاصة للتربية والتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية، وهي أيضاً بهذه الصفة تتولى عدة مهام⁽³⁾.
كما تتألف الوزارة من 06 مديريات:

1- مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي؛

2- مديرية تسيير الموارد البشرية؛

تتكفل بالمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة العامة لتنمية الموارد البشرية لقطاع التربية الوطنية وتمثيلها، بالإضافة لتنفيذ سياسة التوظيف وإدارة وتسيير موظفي وزارة التربية الوطنية.

3- مديرية التعليم الأساسي؛

4- مديرية الدراسات القانونية والتعاون⁽⁴⁾؛

5- مديرية التكوين؛

6- مديرية الأنشطة الثقافية؛

(1)- موقع وزارة التربية الوطنية، مرجع سابق.

(2)- راجع في هذه المسألة: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 228/10 المؤرخ في 2010/10/02، يُحدد تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسيرها، ج ر، ع 57، الصادرة بتاريخ 2010/10/03.

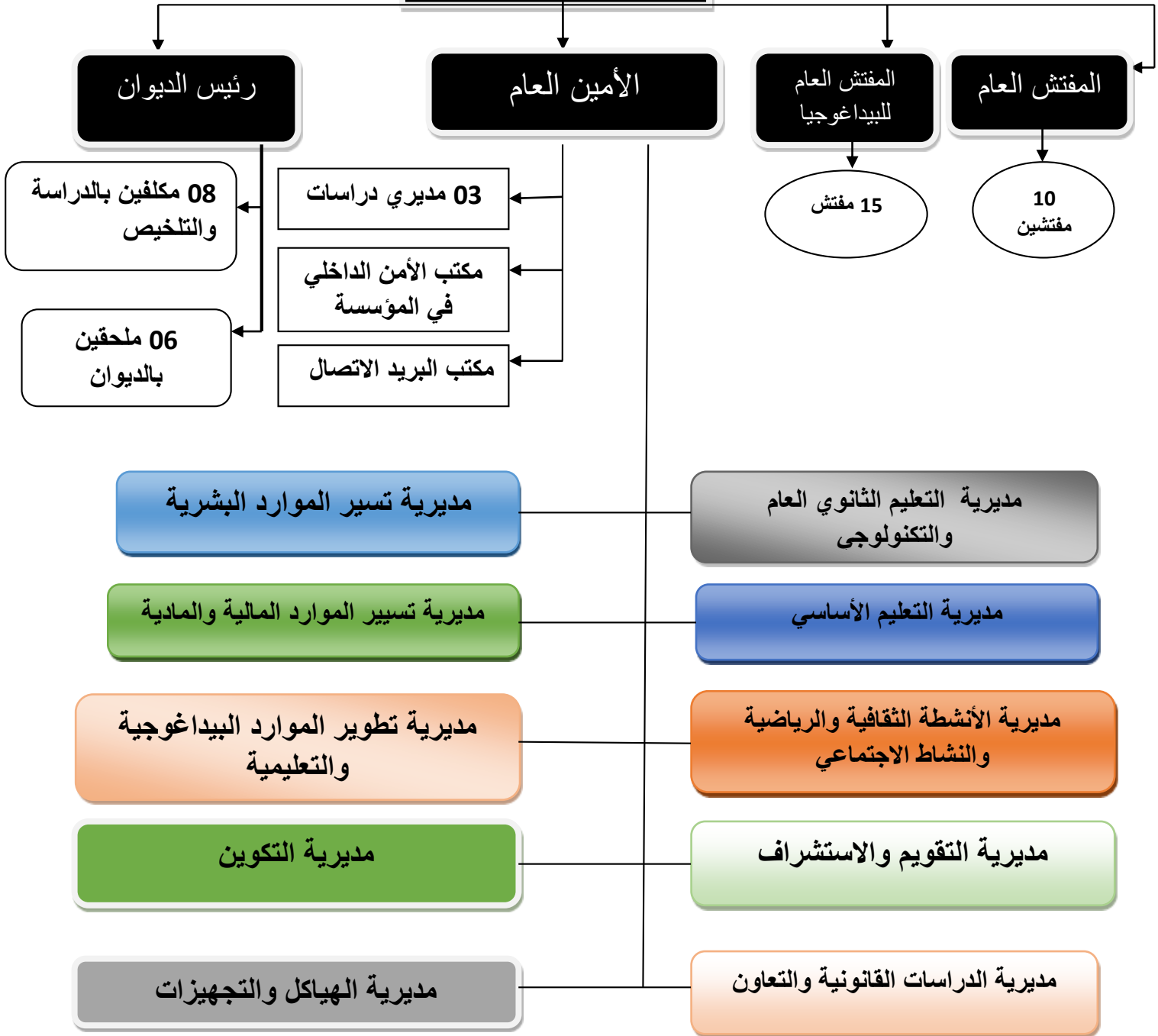
(3)- أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 229/10 المؤرخ في 2010/10/02، يُحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها، ج ر، ع 57، الصادرة بتاريخ 2010/10/03.

(4)- موقع وزارة التربية الوطنية، موقع سابق.

- 7- مديرية الهياكل والتجهيز؛
- 8- مديرية التقويم والاستشراف⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - خليف غالية، بن معمر جميلة، تكوين الموظف في المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، مذكرة ماستر، 2016-2017، ص 43.

الوزير



ثانياً: مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس كمصلحة خارجية

من بين أهم المصالح الخارجية التابعة لوزارة التربية الوطنية التي تدخل في إطار الموضوع محل الدراسة مديرية التربية الوطنية وكعينة لذلك تم اختيار مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس ولذلك سنتطرق إلى ما يلي:

1- التعريف بمديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس

تُعرّف مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس بأنها هيكل غير ممرّكز⁽¹⁾ تابع لوزارة التربية الوطنية وتمثلها على مستوى الولاية، يُدير شؤونها الإدارية والتربوية مدير(ة)، حيث تنصب مهامها كلها في خدمة غايات التربية فتتكفل بتنفيذ السياسة التربوية للدولة محلياً⁽²⁾.

2- التنظيم الهيكلي لمديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس

تتكون مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس من مدير التربية، الأمين العام، وستة (06) مصالح لكل مصلحة دور ووظيفة خاصة في المديرية، كالآتي:

أ/- مدير(ة) التربية

هو أعلى سلطة في الهرم التنظيمي للمديرية، يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير(ة) التربية الوطنية لمدة خمس (05) سنوات حيث يتولى:

- الإشراف على التعليم في الأطوار الثلاث.

- يُمارس الرقابة الإدارية والتربوية والمالية بجميع أشكالها.

ب/- الأمين العام

يُمثل حلقة وصل بين مدير التربية الوطنية ومختلف مصالح المديرية.

ج/- مصالح مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس

تشتمل مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس على ستة (06) مصالح وهي كالآتي:

- مصلحة الموظفين؛
- مصلحة التمدريس والامتحانات؛
- مصلحة المالية والوسائل؛
- مصلحة التكوين والتفتيش؛

(1) هي مصالح تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات دون الحاجة إلى الرجوع للسلطة المركزية لها، وتمارس هذه الصلاحيات عن طريق التفويض من السلطة المركزية، دون أن تتمتع هذه المصالح بالاستقلال القانوني أو الانفصال عن الإدارة المركزية، ولا تتمتع أيضاً بالشخصية المعنوية وليس لها حق التقاضي، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (د س)، ص 57.

(2) - خليف غالية، بن معمر جميلة، تكوين الموظف في المرسوم التنفيذي رقم 92/96، مرجع سابق، ص 43.

- مصلحة البرمجة والمتابعة؛
- مصلحة تسيير نفقات المستخدمين⁽¹⁾.

3- الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

إنطلاقاً من نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 315/08 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 240/12 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، فإنّ مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية تضمّ:

1. موظفي التعليم؛

يضمّ سبعة (07) أسلاك وهي كالتالي:

- سلك معلمي المدرسة الابتدائية؛
- سلك أساتذة المدرسة الابتدائية؛
- سلك أساتذة التعليم الأساسي؛
- سلك أساتذة التعليم المتوسط؛
- سلك الأساتذة التقنيين في الثانوية؛
- سلك أساتذة التعليم الثانوي؛
- سلك الأساتذة المبرزين.

2. موظفي التربية؛

3. موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني؛

4. موظفي المخابر؛

5. موظفي التغذية المدرسية؛

6. موظفي المصالح الاقتصادية⁽²⁾؛

7. موظفي إدارة مؤسسات التعليم؛

8. موظفي التفتيش⁽³⁾.

(1)- موقع مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس، أنظر الرابط التالي:

<http://www.de-boumerdes.dz> ، تمّ الاطلاع عليه يوم الخميس 2018/04/05، الساعة 14:00.

(2)- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 315/08 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج ر، ع 59، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2008.

(3)- وكل هذا أكدته: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 240/12، المؤرخ في 29 مايو سنة 2012، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2012، هذه المادة (05) تتمم المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 315/08، المرجع نفسه.

تمّ اختيار سلك أساتذة التعليم المتوسط ليكون محلّ الدراسة وبالضبط رتبة أستاذ التعليم المتوسط، فالالتحاق بهذه الرتبة يكون عن طريق إجراء مسابقة على أساس الاختبارات، حيث نصّت على رتبة أستاذ التعليم المتوسط المادة 14 من المرسوم التنفيذي 240/12 تعدّل وتتمّم المادة 53 من المرسوم التنفيذي 315/08 التي تنصّ على أنه: "يضمّ سلك أساتذة التعليم المتوسط ثلاث (3) رتب:

- رتبة أستاذ التعليم المتوسط؛
 - رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط؛
 - رتبة الأستاذ المكوّن في التعليم المتوسط"⁽¹⁾.
- تجدر الإشارة إلى أنّ أساتذة التعليم المتوسط مكلفون بتربية التلاميذ، ومنحهم حسب مادة الاختصاص تعليمًا في المواد الأدبية، والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم عملهم المدرسي، كما يمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدّد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع⁽²⁾.

(1)- راجع: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 240/12 ، مرجع سابق.

(2)- المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 315/08، مرجع سابق.

مديرية التربية لبومرداس

مديرية التربية

الأمين العام



المطلب الثاني: الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

ينحصر هذا المطلب المتعلق بالديوان الوطني للامتحانات والمسابقات كهيئة ساهرة على تنظيم جميع المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في قطاع التربية في فكرتين توزع كالتالي:

- نبذة حول الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات (فرع أول).
- الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات (فرع ثان).

الفرع الأول: نبذة حول الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

يعتبر الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات المتواجد في 03 شارع الأستاذ فانسون تيليملي بالجزائر العاصمة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يعود تاريخ إنشائه لسنة 1989 طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 94/89 بتاريخ 1989/06/20.

يضم الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات تسعة (09) فروع موزعة على التراب الوطني وكل فرع يشتمل على عدة ولايات(*)، يُشرف عليه مدير عام يُساعده في مهامه أمين عام⁽¹⁾، ومن بين المهام التي يزاولها نذكر ما يلي:

- توفير جميع الشروط اللازمة لحسن سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية التابعة لوزارة التربية الوطنية.
- ضبط الامتحانات والمسابقات المهنية وتنظيمها "التسجيل، الإجراء، التصحيح، المداولات، إعلان النتائج".
- القيام بالدراسات والأشغال التي تُجرى لتحديد نظام امتحان يلائم التجديد التربوي والاطلاع بتنفيذ ذلك.
- اقتراح الرزنامة العامة لمختلف الامتحانات والمسابقات والسهر على قانونيتها.
- يضبط في إطار الأحكام التي تقررها الهياكل المخولة مواضيع الامتحانات والمسابقات ويسهر على سريتها.
- يحضر جميع المطبوعات و الوثائق الضرورية لحسن سير المسابقات.

(*)- مثلاً نجد أنّ كل من ولاية تمنراست، ولاية تيزي وزو، ولاية بومرداس وولاية الجزائر [الجزائر شرق، الجزائر وسط، الجزائر غرب] تابعة لفرع الجزائر.

(1)- موقع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، أنظر الرابط التالي:

<http://www.onec.dz>، تمّ الاطلاع عليه يوم الأربعاء 2018/03/28، الساعة 10:00.

- يدفع التعويضات المستحقة للموظّرين والحرّاس والمصحّحين في مختلف الامتحانات والمسابقات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

يتبع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات هيكلية إدارية تنظيمية خاصة به، يحترم عن طريقها التسلسل الإداري الهرمي الذي يبدأ بمدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات يليه مباشرة الأمين العام.

يندرج الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات في خمسة (05) مديريات فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- المديرية الفرعية للإدارة العامة؛
 - 2- المديرية الفرعية للبكالوريا؛
 - 3- المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية؛
 - 4- المديرية الفرعية للتعليم الأساسي والمسابقات المدرسية؛
 - 5- المديرية الفرعية للدراسات والتقييم.
- تضمّ هذه المديريات الفرعية مصالح تقوم بمهامها تحت إشراف المدراء الفرعيين⁽²⁾ والتي سنتعرّض إليها فيما يلي:

1. المديرية الفرعية للإدارة العامة

تعتبر هذه المديرية بمثابة العصب الرئيسي الذي يُمكن الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات من مواجهة التحديات التي تعترض السير الحسن لجميع مديرياته وفروعه ومن مهامها الأساسية التكلّف بالجانب المالي وإعداد الميزانيات وتنفيذها وتسيير الموارد البشرية مع توفير اليد العاملة والكفاءات المؤهلة لمزاولة المهام الموكّلة إليها في الديوان. تساعد على حسن تسيير أعمال هذه المديرية ثلاث مصالح وهي كالتالي:

1- مصلحة الإيرادات والنفقات

- تتولّى التكلّف بإنجاز الميزانيات وضبط التوقعات والتقديرات.
- رصد الإيرادات لجميع مصاريف المشاركة في الامتحانات والمسابقات.
- مسك السجلات المحاسبية تحت إشراف الرقابة المالية لوزارة المالية⁽³⁾.

2- مصلحة الوسائل

- تهتمّ أساساً بتوفير كلّ المستلزمات والوسائل.

(1) - موقع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ، موقع سابق.

(2) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 فبراير سنة 1990، يتضمّن النظام الداخلي في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

(3) - مقابلة مع السيدة م.م ، رئيسة مصلحة الإيرادات والنفقات، يوم الأحد 2018/04/01، الساعة 09:40.

- المحافظة على المباني وصيانتها وتسيير حضيرة السيارات الخاصة بالديوان الوطني وفروعه.

3- مصلحة الموظفين ودفع الأجور

من أبرز مهامها تسيير الموارد البشرية وكلّ ما يتعلق بالحياة المهنية للموظفين والعمّال سواء تعلّق الأمر بالتوظيف، الترقية، المسائل التأديبية، الإحالة على التقاعد والإستيداع وكذا التكوين.

تشكّل هذه المصلحة حلقة وصل بين الإدارة والعمّال من جهة وبين الإدارة والنقابة من جهة أخرى، حيث يقوم بتسيير المصلحة رئيسها بالإضافة لمجموعة من الأعوان وهم:

- أعوان مكلفون بمراقبة حضور العمّال وتسيير العطل المرضية والسنوية وتنظيم حالات الإستيداع والإنتداب.

- أعوان مكلفون بتدريب وتكوين الموظفين والعمّال وفق برنامج الديوان.

- أعوان مكلفون بامتحانات ومسابقات التوظيف المهني والخارجي⁽¹⁾.

2. المديرية الفرعية للبيكالوريا

إنّ للمديرية الفرعية للبيكالوريا مصلحتان وهما كلّ من مصلحة البكالوريا ومصلحة الشهادات التي لها دور معتبر في هذه المديرية، فهي المصلحة الوحيدة التي يحتاجها المواطنون خلال حياتهم.

1- مصلحة البكالوريا: إعداد رزنامة ومتابعة امتحانات البكالوريا.

2- مصلحة الشهادات: تتولّى إنجاز الشهادات وتمكين الناجحين من استلام النسخة الأصلية لشهادة البكالوريا.

مصلحة الشهادات لديها أرشيف يتكوّن من محاضر الناجحين الأصلية من سنة 1963 إلى سنة 2017، تستقبل دورياً الأرشيف بعد إجراء المداولات، أمّا محاضر الراسبين فإنّها تقصى بعد شهرين طبقاً للتعليمية الصادرة من مديرية الأرشيف الوطنية أو من مركز الأرشيف الوطني.

1963 ← 1998 : أرشيف فردي (محاضر فردية لكلّ ناجح في البكالوريا) يحوي اسمه ولقبه ومكان وتاريخ الميلاد، النقاط وكلّ أسماء لجنة المداولات في ذلك الوقت. إنّ طريقة البحث في هذه السنوات كان بالاعتماد على كلّ من قاعدة المعلومات المؤسّسة في سنة 2009 المتضمّنة جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالناجحين، وعلى البحث في الأرشيف الذي يكون أبجدي فيُنظر حسب الترتيب الأبجدي [A-Z] باللغة الفرنسية لأنّه إلى غاية 1998 كانت المحاضر تكتب باللغة الفرنسية.

(1)- مقابلة مع السيد زايد عادل، رئيس مصلحة الموظفين ودفع الأجور، يوم الأحد 2018/04/01، الساعة 11:00.

1999 ← 2009: جاء نظام جديد يتم على أساسه دمج مجموعة من الناجحين في لجنة واحدة والبحث فيها يكون عن طريق لجنة المترشح الناجح.

2009 ← 2017: أصبحت محاضر الناجحين مرتبة على حسب الولايات، فكل ولاية لجان خاصة بها يُراعى في ذلك ترتيب المؤسسة.

بين سنوات 1963 ← 2005 تم طبع كل الشهادات الخاصة بالناجحين وترتيبها حسب القوانين المعمول بها داخل مصلحة الشهادات ووضعها في الأرشيف للاستفادة منها ففي هذه المرحلة تم إنشاء موقع خاص بطلب الشهادات وهو www.onec.com بالإضافة لمهمة منح الشهادات تقوم المصلحة بإنجاز التصحيحات الخاصة بالأخطاء الواردة في الشهادات، فيتم استقبال الملفات في الفروع التابعة لها فكل ملف يتكون من شهادة مؤقتة وأصلية + شهادة ميلاد أو حكم كتصحيح الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد، ... غير أن نقاط الاختبارات لا يمكن بطبيعة الحال تصحيحها، كما تتكفل هذه المصلحة بالتحقيقات فتتجزر حوالي 2500 إلى 3000 تحقيق في الشهر، والتي ترد إليها من مؤسسات الأمن، وزارة الدفاع، القناصل... للتحقيق والتدقيق في صحة شهادة البكالوريا وكشف النقاط ويكون الرد في هذا البحث إما بالإيجاب وذلك بوضع علامة (BIEN) على الشهادة المحقق فيها والتي تعني مطابقة معلومات هذه الشهادة مع المحضر الأصلي وإما الرد بمراسلة رسمية في حالة التزوير، وبالتالي يتابع المعني قضائياً⁽¹⁾.

3. المديرية الفرعية للدراسات والتقويم

يتفرع عن هذه المديرية مصلحة الإعلام الآلي التي تتولى مهام ذات أهمية والتي يتم تسيرها من ولاية عنابة حيث تتكفل بكل الأعمال التي يقوم بها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات من التسجيلات إلى غاية إعلان النتائج، فهناك عدد معتبر من البرامج التي يبلغ عددها إلى 46 برنامج تم إنتاجها من طرف مهندسي الديوان، حيث تغطي هذه البرامج كافة أعمال الديوان الذي يحوي حظيرة من أجهزة الإعلام الآلي تقدر بحوالي 1500 جهاز بملحقاته يغطي بها العمل في مراكز الإجراء والتصحيح والإغفال.

ويتم بواسطة الانترنت:

- تسجيل مترشحي البكالوريا؛
- سحب الاستدعاء الخاصة بالامتحان؛
- الإطلاع على كافة الإعلانات الخاصة بالامتحانات وكذا رزنامتها؛
- الإطلاع على المواضيع وحلولها وسلالم التنقيط⁽²⁾.

(1) - مقابلة مع السيد حلومي محمد سليم، رئيس مصلحة الشهادات، يوم الأربعاء 11/04/2018، الساعة 13:00.

(2) - نبذة مختصرة حول الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، وثيقة صادرة عن الديوان، بدون تاريخ، ص 15.

4. المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية

تحتل المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية⁽¹⁾ أهمية بالغة في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بحيث تهتم بتنظيم الامتحانات المدرسية للطورين التعليم الابتدائي والمتوسط وبالنسبة لطور التعليم الثانوي فهو من اختصاص المديرية الفرعية للبيكالوريا كما هو مشار إليه أعلاه، ويتولى أيضاً تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية انطلاقاً من عملية إشهار المسابقة بعد الحصول على رأي مطابقة قرار فتحها للتنظيم المعمول به من قبل مصالح الوظيفة العمومية، يشرف عليها مدير فرعي للامتحانات التعليم الأساسي والمسابقات المدرسية الذي يُعيّن بموجب قرار من طرف مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات والموقع من قبل وزير(ة) التربية الوطنية .

للمديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية مصلحتان وهما:

- مصلحة الامتحانات والمسابقات المدرسية⁽²⁾.

- مصلحة الامتحانات والمسابقات المهنية:

تمارس هذه المصلحة مهامها وفق ما هو مسطر لها في البرنامج السنوي من مهام تتمثل في إحصاء المناصب المفتوحة لمديريات التربية، إشهار المسابقات، إعداد المخططات لجميع المسابقات المتمثلة في المخطط الزمني لمراحل الإجراء والتصحيح والإغفال، إعداد جداول سير الاختبارات، إعداد أظرفة الامتحانات لكل مسابقة، مما يعني ذلك متابعة المسابقة⁽³⁾.

(1)-هيكلياً نلاحظ أنّ الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات يضمّ خمس(05) مديريات فرعية لكن في الواقع وجدنا أربع(04) مديريات فرعية لأنّه تمّ دمج مديريتين فرعيتين مع بعضهما البعض وهما كلا من " المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية والمديرية الفرعية للتعليم الأساسي والمسابقات المدرسية " ليشكلاً مديرية فرعية واحدة تدعى المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية.

(2)- مقابلة مع السيد عز الدين لاشي، رئيس مصلحة الامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية، يوم الخميس 10:00، 2018/04/12.

(3)- مقابلة مع السيد عز الدين لاشي، المرجع نفسه، يوم الأربعاء 20 جوان 2018، الساعة 10:00.

دراسة ميدانية للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

هيكلية الديوان

المدير

الأمين العام

فروع
الديوان

المديرية
الفرعية
للامتحانات
والمسابقات

المديرية
الفرعية
لدراسات
والتقويم

المديرية
الفرعية
للإدارة
العامة

المديرية
الفرعية
للبكالوريا

المديرية
الفرعية
للامتحانات
المدرسية

مصلحة المسابقات المهنية
للإطارات التربوية
مصلحة المسابقات المهنية
للإطارات التقنية والإدارية

مصلحة
الدراسات
والتقويم
مصلحة
الإعلام الآلي

مصلحة
الموظفين
والأجور
مصلحة
الإيرادات

مصلحة
التعليم العام
مصلحة
التعليم التقني
مصلحة

مصلحة
المسابقات
والامتحانات
مصلحة
التعليم
المتوسط

فرع
غرداية

فرع
عنابة

فرع
أم البواقي

فرع
باتنة

فرع
بجاية

فرع
سعيدة

فرع
وهران

فرع
البلدية

فرع
الجزائر

الولايات التابعة لكل الفرع

غرداية
الأغواط
الجلفة
ورقلة
الوادي

عنابة
الطارف
سكيكدة
سوق
هراس
قالمة

أم لبواقي
قسنطينة
تبسة
ميلة
خنشلة

باتنة
بسكرة
مسيلة
سطيف

بجاية
برج
بوعريش
البويرة
جيجل

سعيدة
معسكر
تيارات
النعامة
البيض
سيدي
بلعباس

وهران
عين
تموشنت
تلمسان
مستغانم
غيليزان
أدرار
تندوف

البلدية
تيزابزة
المدية
عين الدفلة
الشلف

الجزائر
بومرداس
تيزي وزو
تمنراست
إليزي

المبحث الثاني: مدى مطابقة إجراءات توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017 للمرسوم التنفيذي 194/12

في هذا المبحث سنكون بمثابة مراقبين لجميع الإجراءات التي اتبعتها السلطة التي لها صلاحية توظيف أساتذة التعليم المتوسط في سنة 2017 عن طريق إجراء مسابقة على أساس الاختبارات، وذلك بالاستناد على الوثائق التي بحوزتنا والتي من خلالها سنتأكد من مدى إحترام السلطة التي لها هذه الصلاحية لإجراءات التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات طبقاً لما هي منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 194/12.

ومن أجل القيام بهذه المهمة قسّمنا المبحث إلى مطلبين:

- مراقبة الإجراءات الأولية لمسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017 (مطلب أول).
- مراقبة الإجراءات النهائية لمسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017 (مطلب ثان).

المطلب الأول: مراقبة الإجراءات الأولية لمسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017

كما قلنا في السابق أنّ الإجراءات الأولية هي المرحلة التحضيرية لأية مسابقة وأهميتها تكمن في بطلان باقي الإجراءات إذا ما ثبت عدم إحترام الإدارة العمومية المعنية بالتوظيف لهذه الإجراءات الأولية فهي إذن تشكّل أساس مشروعية المسابقة. يتناول هذا المطلب فكرتين:

- تحديد إطار تنظيم مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط (الفرع الأول)
- رقابة مراحل فتح مسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديد إطار تنظيم مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط

سيتمّ التطرّق في هذا الفرع إلى إصدار قرار تنظيم المسابقة (أولاً) ومحتوى قرار تنظيم المسابقة (ثانياً).

أولاً: إصدار قرار تنظيم المسابقة

تمّ تحديد إطار تنظيم مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط بقرار من وزارة التربية الوطنية بعد أخذ الرأى المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبالتالي يمكن القول أنّه تمّ إحترام ما جاءت به نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12.

ثانياً: محتوى قرار تنظيم المسابقة

يحتوي هذا القرار الوزاري على **خمس (05) مواد**، نذكر أهم ما جاء فيها:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنظيم بعض أحكام القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014.

وجاء في مضمون المادة 02 الأسلاك أو الرتب التي يمكن الالتحاق بها عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية.

إن رتبة أستاذ التعليم المتوسط هي محور دراستنا وبالتالي سنفصل فيها من ناحية عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها فنجد في هذا القرار ما يلي:

رتبة أستاذ التعليم المتوسط (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ- اختبارات كتابية للقبول:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2 المعامل 1؛
 - 2- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3؛
 - 3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية) بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية، المدة ساعتان 2، المعامل 1؛
 - 4- اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.
- ب- اختبار شفهي للنجاح النهائي:

يتم عن طريق محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

المادة 3: تعدل وتتم المادة 03 من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات".

المادة 4: تعدل وتتم المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 وتحرر كما يأتي:

"المادة 4: تعدل وتتم وتلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة".

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.

يمكن القول أنّ ما تضمنه هذا القرار من بيانات جوهرية مطابقة تماماً لما نصّت عليه **المادة 09 من المرسوم التنفيذي 194/12** التي وضّحت ما يجب أن يحتويه القرار الوزاري محلّ دراستنا، إلّا أنّه وحسب نص المادة **04** منه لا نجدُه ملحَقاً ببرامج المسابقات على أساس الاختبارات⁽²⁾.

الفرع الثاني: رقابة مراحل فتح مسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017
تتمثّل رقابة مراحل فتح مسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط بعنوان **2017** فيما يلي:

أولاً: صدور قرار فتح المسابقة

بعد أن أعلمت مديريات التربية وزارة التربية الوطنية في ختام السنة المالية لسنة **2016** بمختلف احتياجاتها، قامت وزارة التربية الوطنية بإعداد مدونة ميزانية السنة المالية لـ **2017** الخاصة بكلّ ولاية ومؤشّرة من قبل المراقب المالي، وبعد حصول مديريات التربية الوطنية على هذه المدونات، تعدّ بدورها مدونة المناصب المالية حسب الاعتمادات الممنوحة لها لتصدر بعد ذلك مقرّر اختيار أنماط التوظيف بعنوان سنة **2017**، إلّا في حالة ما إذا كان فتح المسابقة سيتمّ بقرار وزاري فإنّ السيدة وزيرة التربية الوطنية هي التي تصدر مقرّر توزيع المناصب المالية الذي يُعرف أيضاً بمقرّر اختيار أنماط التوظيف⁽³⁾.

وفي يوم **24** أبريل **2017** انعقد بمقر المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري اجتماع خصّص لدراسة الطلبات المقدّمة من طرف وزارة التربية الوطنية بخصوص استغلال القوائم الاحتياطية الخاصة بمسابقات التوظيف في رتب الأساتذة المنظمة بعنوان سنة **2016**، والتحضير لمسابقات التوظيف المزمع تنظيمها في شهر جوان **2017** للالتحاق برتب الأساتذة⁽⁴⁾، حيث بادرت السيدة وزيرة التربية الوطنية

(1) - أنظر الملحق رقم **01** المتضمّن: قرار مؤرخ في **21** مارس **2016**، يعدّل ويتمّ القرار المؤرخ في **17** رمضان عام **1435** الموافق **15** يوليو سنة **2014** الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

(2) - أنظر الملحق رقم **02** المتعلّق ببرامج المسابقات على أساس الاختبارات، أستاذ التعليم المتوسط.

(3) - مقابلة مع السيد فرحات بوقابة، مرجع سابق.

- لتوضيح هذه المسألة أنظر: الملحق رقم **03**، المتضمّن توزيع المناصب المالية للباب المالي **1.21.31**، ميزانية التسيير لسنة **2017**.

(4) - أنظر: الملحق رقم **04** المتضمّن محضر اجتماع المنعقد يوم **24** أبريل **2017**.

(*) - تمّ استغلال القوائم الاحتياطية الخاصة بمسابقات التوظيف في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية المنظمة بعنوان سنة **2016**، بالتزامن مع فتح مسابقات التوظيف في رتبة أستاذ التعليم المتوسط ورتبة أستاذ التعليم الثانوي بعنوان سنة **2017**.

بإصدار قرار رقم 36 مؤرخ في 25 أبريل 2017 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - (1).

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 194/12 السالف الذكر، نجد أنه تم احترام نص المادة 1/10 منه، حيث تم الأخذ بركن الاختصاص في هذا القرار المتمثل في إشراف السلطة الوصية (وزارة التربية الوطنية) على تنظيم هذه المسابقة لفائدة مديريات التربية فكانت المبادرة بإصدار قرار الفتح.

ثانياً: مضمون قرار فتح المسابقة

يتضمن هذا القرار الوزاري الذي نحن بصدد دراسته 08 مواد:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط، رتبة أستاذ التعليم المتوسط، لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 5250 منصب مالي طبقاً لمقرر توزيع المناصب المالية ووفقاً للمواد على النحو المبين في الجدول رقم 01 الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط حسب المواد للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقاً لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

المادة 4: يحدد آجال التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: تشمل المسابقة الاختبارات التالية:

أ- اختبارات كتابية للقبول:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 1؛
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3؛
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية) بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية، المدة ساعتان 2، المعامل 1؛
- 4- اختبار في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

ب- اختبار شفهي للقبول النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

(1)- أنظر الملحق رقم 05 الخاص بقرار رقم 36 مؤرخ في 25 أبريل 2017 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - .

المادة 6: تودع ملفات الترّشح لدى مديريات التربية بالولايات.

ويجب أن تحتوي ملفات المترّشحين على الوثائق الآتية:

- طلب خطي؛
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلّق بالمسار الدراسي أو التكويني؛
- استمارة معلومات يتمّ ملؤها من طرف المترّشح.
- يجب على المترّشحين المقبولين نهائياً في مسابقات التّوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:
- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترّشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها؛
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول؛
- شهادة الإقامة بالنسبة لمسابقات التّوظيف في المناصب المحدّدة في الولايات أو البلديات البعيدة؛
- مستخرج شهادة الميلاد؛
- شهادتان (02) طبيّتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترّشح لشغل المنصب المطلوب؛
- صورتان (02) شمسيّتان؛
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترّشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات تقديم طعن لدى السّلطة التي لها صلاحية التعيين والتي يجب عليها البث في هذا الطعن والردّ على المعنيين قبل خمسة (05) أيام عمل على الأقلّ من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

بالعودة إلى نفس المرسوم التنفيذي رقم 194/12 نجد المادة 2/10 توضّح بيانات جوهرية لا بدّ من توظيفها في هذا القرار حيث نجد المادة الأولى منه تقابلها في المرسوم وجوب تحديد السّلك أو الأسلاك والرتب التي تمّ من أجلها فتح المسابقة وكذلك نمط التوظيف فنجد في القرار نمط المسابقة على أساس الاختبارات.

أمّا بالنسبة للمادة 02 فهي أيضاً تقابلها ضرورة تحديد عدد المناصب المالية المفتوحة، لكن ما نلاحظه في المادة 03 أنّه لم يتمّ النصّ على جميع الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة نظراً لما أكّده المرسوم نفسه، إذ أنّ المادة 03 أشارت فقط إلى شرط واحد وهو شرط المؤهلات المطلوبة للائحاق بالوظيفة المراد شغلها وهو ما أكّده نص المادة 75 من الأمر رقم 03/06 المتضمّن (ق أ ع و ع)، حيث نصّت هذه

الأخيرة على عدة شروط قمنا بدراستها في الفصل الأول المعنون بـ "الجانب النظري للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات في ظل المرسوم التنفيذي 194/12" وبخصوص المادة 04 لا نجد مخالفة للمرسوم الذي أكد توضيح تاريخ فتح التسجيلات وانتهائها.

أمّا تحديد عدد الاختبارات وطبيعتها (الاختبارات الكتابية والشفهية) ومدتها ومعاملاتها كلّها أحترمت من خلال المادة 05، لكن للإشارة فقط أنّ المرسوم أضاف وفي نفس السياق بيان يهمّ كلّ مترشح لابدّ من توضيحه في قرار الفتح ألا وهو "وعند الاقتضاء، النقاط الاقصائية في اختبارات القبول والنجاح النهائي في المسابقة" ليتسنى له معرفة ذلك ويُفهم من خلال عبارة " عند الاقتضاء " أنّ إدراجها في قرار الفتح غير ملزم.

إنّ آخر ما يجب أن يوضّحه هذا القرار حسب المرسوم هو تشكيلة لجنة القبول و/أو النجاح النهائي كما هي محدّدة في المواد 24 و26 لكن لم يتمّ تحديد هذه التشكيلة في صلب هذا القرار، لكن رغم ذلك لا يمكن اعتباره مخالفة للمرسوم 194/12 لاستحالة تحديد تشكيلة لجنة القبول والنجاح النهائي لكلّ ولاية ولكلّ تخصص والإشارة إليها في القرار في هذه الفترة أي قبل الحصول على موافقة مصالح الوظيف العمومي على إجراء المسابقة.

ويلاحظ أنّ نص المادة 06 من القرار على مكان إيداع ملفات الترّشح وما تحتويه ملفات المترشّحين من وثائق، وكذلك نص المادة 07 التي مكّنت المترشّحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة بحقّ الطعن لم يتمّ النصّ عليهما في المرسوم رقم 194/12 من خلال المادة 2/10 من ضمن البيانات الجوهرية، وإنّما نجد النصّ عليهما في المادة 12 منه المتعلقة بإشهار المسابقات.

كما أنّ الهدف من المادة 08 هو حساب بداية ميعاد سريان مفعول هذا القرار، فبمجرّد التوقيع عليه يتمّ حساب أجل تبليغ نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالوظيفة العمومية وهذا الأجل محدّد بـ (05) أيام كحدّ أقصى.

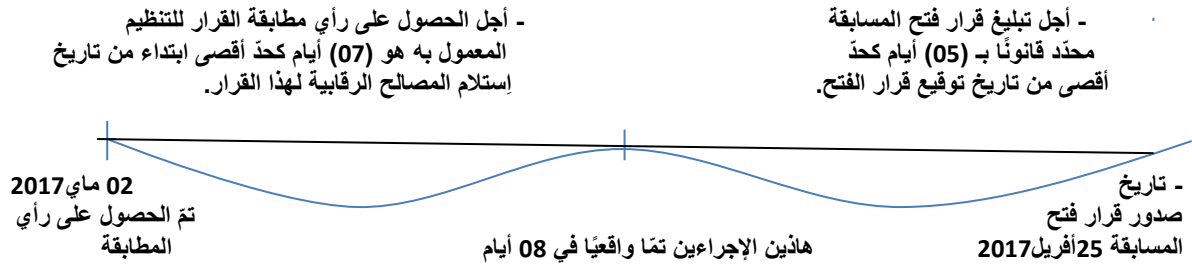
ثالثاً: تبليغ قرار فتح المسابقة

قامت وزارة التربية الوطنية بتبليغ قرار فتح المسابقة التي أصدرته يوم 25 أفريل 2017 إلى المصالح المركزية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ونلاحظ أنّها أحترمت الأجل المحدّد للتبليغ كما حدّدته المادة 11 من نفس المرسوم وهو (05) أيام كحدّ أقصى يحسب من تاريخ توقيع هذا القرار والدليل على ذلك أنّه تمّ الحصول على رأي المطابقة بتاريخ 02 ماي 2017 من قبل المصالح المركزية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والمتمثلة في المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بعد أن قامت مديرية التطبيق والتدقيق بدراسة قرار فتح المسابقة كما مهّدت لها بقيامها ببعض الإجراءات اللازمة⁽¹⁾، حيث أنّه حسب التعليم رقم 01 في حالة ما إذا لم يتمّ

(1) - أنظر الملحق رقم 06 المتضمّن حصول موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لقرار فتح المسابقة.

التبليغ في الآجال المحددة لهذه المصالح المركزية فإن الإجراءات اللاحقة تكون غير ملزمة لها.

ورغم أنه يعتد بوصول الاستلام عند القيام بإجراء التبليغ مع ذلك نفترض احترام آجال كل من إجراء التبليغ والحصول على رأي المطابقة من خلال ما يلي:



رابعاً: إشهار مسابقة التوظيف

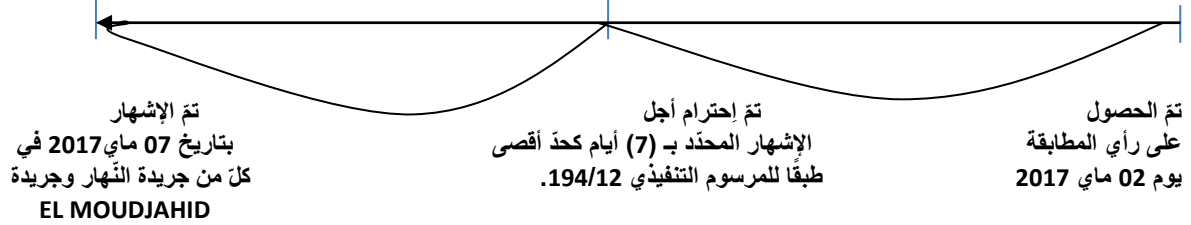
يجب التقيد بأجل إشهار المسابقة المحدد بـ (07) أيام عمل ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من قبل مصالح الوظيفة العمومية، ويكون الإشهار على موقع الانترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وعن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة أو الملصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة⁽¹⁾.

لكن ما نلاحظه بعد دراستنا لمنشور الإطار للامتحانات المدرسية الثلاثة والامتحانات والمسابقات المهنية⁽²⁾، أن قطاع التربية يختلف نوعاً ما عن بقية القطاعات في إجراءات التوظيف، حيث نلاحظ تكفل الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بنشر الإشهار في الجرائد الوطنية لمسابقات الأسلاك الموجهة للتوظيف، وتدخله أيضاً في إجراءات أخرى باعتباره حلقة وصل بين كل من وزارة التربية الوطنية ومديريات التربية الوطنية، فتصدر الإعلانات في جريدتين إحداهما بالعربية وأخرى بالفرنسية لكل مديريات التربية التي سلمت إحصائيات المناصب المفتوحة في وقتها المحدد طبقاً لتعليمات الوظيفة العمومية⁽³⁾.

(1) - وهو ما أستشف من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.
(2) - أنظر الملحق رقم 07 المتضمن : منشور الإطار رقم 279 المؤرخ في 2014/09/17، يتعلّق بتنظيم الامتحانات المدرسية والامتحانات والمسابقات المهنية، صادر عن مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
(3) - المنشور نفسه، ص 21.

فقام الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات بإشهار فتح مسابقة التوظيف على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - في جريدة النهار وجريدة EL MOUDJAHID.

06 أيام



لقد ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 أن يتضمن إعلان الصحافة المكتوبة المعلومات الواردة في المادة 10 من نفس المرسوم، وبطلّنا إلى هاتين الجريدتين نجدهما مطابقتين للمعلومات الملزم توفرها ما عدا المعلومات المتعلقة بعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها وأيضاً النقاط الإقصائية في اختبارات القبول والنجاح النهائي في المسابقة عند الاقتضاء.

كما بيّن الإعلان في الصحافة المكتوبة الوثائق التي يجب أن يحتويه ملف الترّشح وكذلك الوثائق التي يقدّمها المترشّحون المقبولون نهائياً في مسابقات التوظيف وقبل التعيين من أجل إتمام ملفاتهم الإدارية⁽¹⁾، وفيما يخصّ هذه النقطة المتعلقة بإتمام الملف الإداري نلاحظ أنّ قرار فتح المسابقة رقم 36 المؤرخ في 25 أفريل 2017 قد أشار إليها وهي في قرار الفتح سبع(07) وثائق أمّا في إعلان الصحافة المكتوبة نجد ست (06) وثائق، فتمّ إذن الاستغناء عن ذكر الشهادة التي تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد.

إنّ هذه الصفة في حدّ ذاتها تعتبر من أولى المقاييس التي يُعتمد عليها للفصل بين المترشّحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، إذ تنصّ المادة 09 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014 المحدّد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية على ما يلي:

"يتمّ الفصل بين المترشّحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقاً للمقاييس الآتية:

- ذو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)؛
- الأصناف ذات الاحتياجات الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)؛

(1) - وهو ما وضّحته نصي المادة 13 و 14 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014، يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

- معدّل الاختبارات الكتابية؛
 - علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.
- في حالة ما إذا لم يتمّ الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنّه يتمّ حسب الأولوية تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها:
- المعدّل العام لمسار الدراسة أو التكوين؛
 - أقدميّة الشهادة أو المؤهل؛
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا)⁽¹⁾.

إنّ أوّل ما لفت انتباهنا من خلال نص **المادة 14** من القرار الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصّة بالتربية الوطنية هو وجوب إتمام الملف الإداري بشهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء، وهو ما جعلنا نتساءل ما الفائدة من الشهادة التي تثبت صفة أرملة شهيد إن كانت **المادة 09** المذكورة أعلاه لم تذكر هذه الصفة إطلاقاً؟ وإنّما صرّحت بعبارة **الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)** وبالتالي لابد من تعديل هذا المصطلح بابنة الشهيد.

وتساؤل آخر، ما الفائدة من نص **المادة 39** من قانون المجاهد التي جمعت كل من المجاهد أو ابن شهيد أو أرملة شهيد في منحهم الأولوية في التوظيف والترقية وفي التكوين إن كان تطبيق هذه المادة في مجالات مختلفة تماماً؟ منها ما تطرّقنا إليها سابقاً في الفصل الأوّل ومنها ما نحن بصدد دراسته في هذا الفصل.

وفي الأخير لم نتوصّل إلى إيجاد تطبيق لصفة أرملة شهيد في أيّ مجال، لا في مجال الأولوية في التوظيف من خلال استفادتها من امتياز الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة ولا في الترقية، فلا بدّ إذن من تغيير مصطلح أرملة شهيد في **المادة 39** من قانون المجاهد أيضاً واستبدالها بمصطلح ابنة شهيد والأصلح أن يتمّ إلغاء هذه المادة كلياً لاستحالة تطبيقها في الوقت الراهن.

لقد تمّ احترام ما تضمّنه المرسوم أيضاً بخصوص مكان إيداع ملفات الترّشح وعنوانه وكيفيات ذلك، حيث تودع الملفات من طرف المعني شخصياً على مستوى مديرية التربية للولاية التي بها مناصب مفتوحة خلال **15** يوم عمل ابتداء من تاريخ أوّل إشهار للمسابقة، يسلم للمترّشح عند إيداع ملفه وصل استلام ممضياً من قبل المترّشح ومن قبل الموظّف المكلف بالتسجيل يتضمّن إثبات الوثائق المودعة في الملف وتاريخ إجراء الاختبارات الكتابية ومكانها وأجال الطعن.

وأحترم أيضاً حق الطعن الذي يقوم به المترّشحون الذين لم يتمّ قبولهم للمشاركة في المسابقة، حيث جاء الإشهار بإمكانية المترّشحين الذين رفضت ملفاتهم تقديم طعن على مستوى مكتب التسجيل لمديرية التربية المعنية مباشرة أثناء إيداع الملف، حيث تجتمع لجنة الطّعون للبتّ فيها وتبلغ المقبولين قبل **2017/06/03**، فتمّ التقيد بالمدة المحدّدة للردّ على الطّعون وهي خمسة (05) أيام عمل على الأقل قبل تاريخ إجراء الاختبار الكتابي، وبالنسبة لفكرة مكان إجراء المسابقات لم يتمّ الإعلان عنه وإنّما تمّ الإعلان عن

(1) - المادة 09 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014، مرجع سابق.

تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية وذلك في 29 جوان 2017 وهذا راجع لكون المسابقة وطنية وتحمل أكثر من مكان لإجرائها ، فمن المستحيل تحديدهم جميعاً في هذه الفترة.
وتجدر الإشارة أنّ هذه المهمة تُركت لمديريات التربية الوطنية، فكل مديرية تربية تقترح مراكز الإجراء للديوان التابع لها.

لقد جاء في الإعلان الذي نشرته جريدة النهار وجريدة EL MOUDJAHID على أنّ التسجيل الأولي يتمّ على الموقع الإلكتروني التالي: <http://concours.onec.dz> فيقوم المعني بسحب استمارة المعلومات طبقاً للنموذج المعمول به، وتاريخ ومكان إيداع الملف الإداري كما تضمّن الإعلان خمس (05) ملاحظات يجب على كلّ مترشح أن يأخذها بعين الاعتبار⁽¹⁾.

خامساً: إيداع ملفات الترّشح لمسابقة التوظيف

بعد الإعلان عن تنظيم المسابقات تُستقبل ملفات الترّشح على مستوى مديريات التربية خلال أجل أقصاه شهراً واحداً من تاريخ أول إعلان عن فتح المسابقة وتحدّد المدة المخصّصة للتسجيلات في قرار الفتح⁽²⁾، وكما جاء في نص المادة 2/13 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 والتي سبق وأن تطرّقنا إليها " تحدّد مدّة التسجيلات بخمسة عشر (15) يوم عمل على الأقلّ وثلاثين (30) يوم عمل على الأكثر.....أو الإلصاق" وهو ما نلاحظه فعلاً في كلّ من مضمون قرار الفتح والإشهار اللذان حدّدا فترة التسجيلات بـ 15 يوم عمل وهو الحد الأدنى لهذه الفترة.

سادساً: إعداد قائمة المترشّحين المقبولين والمرفوضين للمشاركة في مسابقة التوظيف

تقوم اللّجنة التقنية المعنية من طرف مديريات التربية بدراسة ملفات المترشّحين بعد الإعلان عن تنظيم المسابقات خلال أجل أقصاه شهراً واحداً من تاريخ الإعلان عن فتح المسابقة، حيث تحرّر هذه اللّجنة محضر يتضمّن قائمتين اسميتين:

- 1- قائمة إسمية للمترشّحين المقبولين لاجتياز المسابقة.
 - 2- قائمة إسمية للمترشّحين غير المقبولين لاجتياز المسابقة مع ذكر سبب الرّفص وتبليغها إلى المعنيين مباشرة⁽³⁾.
- وبالطبع أعدّت اللّجنة التقنية محضر لانتقاء الترشيحات للمسابقة على أساس الاختبارات لالتهاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط برتبة: " أستاذ التعليم المتوسط"⁽⁴⁾.

(1) - أنظر الملحق رقم 08 المتعلّق بإشهار المسابقة في جريدتي النهار و EL moudjahid.
(2) - راجع منشور الإطار رقم 279 متعلّق بتنظيم الامتحانات المدرسية والامتحانات والمسابقات المهنية، مرجع سابق، ص 23.

(3) - منشور الإطار رقم 279، المرجع نفسه، ص 23.
(4) - أنظر الملحق رقم 09 المتضمّن إحصائيات الأسلاك التربوية بصفة عامة وفي جميع المواد.
- أنظر في نفس الملحق محضر اللّجنة التقنية لانتقاء الترشيحات للمسابقة على أساس الاختبارات لالتهاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط، برتبة أستاذ التعليم المتوسط لمادة: الإعلام الآلي.

ففي عام ألفان وسبعة عشر، وفي الثامن من شهر جوان وطبقاً للقرار رقم: 36 المؤرخ في 25 أبريل 2017 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة: أستاذ التعليم المتوسط اجتمعت اللجنة التقنية المكلفة بانتقاء ملفات الترشيح والبالغ عددها 3539 ملفاً كما هو مدون في السجل الخاص المفتوح بهذا الغرض.

نلاحظ أنّ هذه اللجنة لم تتماطل في انجازها لمحضر تدون من خلاله كل من قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في هذه المسابقة، فنجدها احترمت الأجل الذي حدده لها المنشور السابق ذكره وهو أجل شهر كحد أقصى من تاريخ الإعلان عن فتح المسابقة، فمن 07 ماي 2017 الذي يمثل تاريخ إعلان فتح المسابقة إلى 08 جوان 2017 الذي يمثل تاريخ إعداد محضر اللجنة التقنية نجد شهراً كاملاً، حيث حضر الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد/ خ ن (مدير التربية لولاية بومرداس)، رئيساً؛

السيد/ ع س (ممثل مديرية التربية)، عضواً؛

السيد/ ب س (ممثل مديرية التربية)، عضواً؛

السيد/ د م (ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك والرتبة)، عضواً؛

السيدة/ ب ف (ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك والرتبة)، عضواً.

وبالرجوع إلى المرسوم السابق ذكره، نجد تطابق في التشكيلة الموضحة أعلاه مع تلك المنصوص عليها في المادة 1/15 منه، وتأكدنا أيضاً من خلال هذا المحضر أنّه مرفق بقائمتين كما تم الإشارة إليها في السابق، وعلى سبيل المثال بين أيدينا محضر اللجنة التقنية لانتقاء ترشيحات للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة: أستاذ التعليم المتوسط في مادة: الإعلام الآلي حيث تم قبول 14 ملفاً ولم يتم رفض أي ملف وفي هذه الحالة تكتب عبارة لا شيء في قائمة المترشحين غير المقبولين لاجتياز المسابقة ممّا يعني كلّ الملفات مقبولة في هذا التخصص.

المطلب الثاني: مراقبة الإجراءات النهائية لمسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017

يترتب عن مراقبة المصالح التابعة للوظيفة العمومية للإجراءات الأولية لمسابقة التوظيف مواصلة السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراءاتها ويظهر ذلك من خلال سلطتها التقديرية في اختيار موعد إجراء المسابقة وإعلان نتائجها ولكن ألزمها المرسوم التنفيذي 194/12 السالف الذكر بأن لا تتجاوز في ذلك أجل 04 أشهر وبالتالي فهذه الإجراءات النهائية كذلك لا تخلو من الرقابة باعتبار أنّ كل عمل إداري بصفة عامة لا يتراءى إلا بوجود مظهر رقابي.

يتناول هذا المطلب عنصرين وهما: رقابة إجراء مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط (الفرع الأول) ورقابة إعلان نتائج هذه المسابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة إجراء مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط

سيتناول هذا الفرع النقاط التالية:

- أجل إجراء المسابقة (أولاً).
 - اقتراح مراكز إجراء المسابقة (ثانياً).
 - اقتراح مراكز التصحيح (ثالثاً).
- أولاً: أجل إجراء المسابقة

ألزم المرسوم التنفيذي 194/12 إجراء المسابقات في أجل أقصاه (04) أشهر ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من مصالح الوظيفة العمومية والمنصوص عليها في المادة 11 من نفس المرسوم، كما يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة بشهر واحد بمقرر من الوزير الوصي على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية⁽¹⁾.

لقد أعلنت السيدة وزيرة التربية الوطنية عند فتحها مسابقة للتوظيف على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - أن تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية يكون في 29 جوان 2017⁽²⁾، وبين أيدينا جدول يوضح سير الاختبارات الكتابية لهذه المسابقة التي كانت محل تنافس بين المترشحين في سنة 2017⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة أن لمديريات التربية أجل لا يقل عن 10 أيام عمل قبل تاريخ إجراء الاختبار الكتابي كي تقوم باستدعاء المترشحين المسجلين في محضر اللجان التقنية⁽⁴⁾، وأيضاً تقوم بتبليغ فرع الديوان الذي تتبعه بكل تغيير لقائمة المترشحين، كما يدفع كل مترشح لهذه المسابقة حقوق المشاركة المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000 عن طريق حوالة بريدية إلى محاسب فرع الديوان التابع له. أما بالنسبة للمواضيع نجد أن كل فرع يسلم إلى مديرية التربية التي تتبعه المواضيع وجدول سير الاختبارات الكتابية ويسبق ذلك تقديم المديرية للفرع عدد المتنافسين أي تقديم القوائم الاسمية للمترشحين المعنيين بالمسابقة على الأقل 10 أيام عمل قبل تاريخ الإجراء⁽⁵⁾.

ثانياً: اقتراح مراكز إجراء المسابقة

تقترح مديريات التربية على فرع الديوان التي تتبعه عدداً من المؤسسات التي يتم تعيينها كمراكز إجراء وذلك في آخر يوم من فترة التسجيلات، حيث تفتح مراكز الإجراء

(1) - راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(2) - وهو ما تضمنته إشهار المسابقة المنشور في جريدتي النهار و EL MOUDJAHID .

(3) - أنظر الملحق رقم 10: المتضمن جدول سير الاختبارات للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط ، رتبة أستاذ التعليم المتوسط بعنوان 2017.

(4) - راجع منشور الإطار رقم 279 ، مرجع سابق، ص 24.

- وفي نفس السياق راجع المادة 15 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(5) - منشور الإطار رقم 279، مرجع سابق، ص 24.

بمقرر من طرف مدير الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات وفق البطاقة التقنية المنجزة من طرف الفرع، فتفتح هذه المراكز في كل ولاية أو لمجموعة من الولايات التابعة لفرع الديوان حسب عدد المترشحين⁽¹⁾.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 194/12 نجد أن تحديد قائمة هذه المؤسسات التي تكون بمثابة مراكز امتحان بقرار من:

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيما يخص الالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية المعنية؛
- الوزير المعني، فيما يخص الالتحاق بالأسلاك الخاصة التابعة لقطاعه بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية المعنية⁽²⁾.

وبالتالي فإن تنظيم مراكز إجراء الاختبارات الكتابية في هذا النوع من المسابقات يتم من طرف مديريات التربية تحت إشراف الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات⁽³⁾.

وتطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 صدر قرار من وزيرة التربية الوطنية يهدف إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، إذ تنص المادة 04 منه على أن الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات مكلف بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب محددة على سبيل الحصر⁽⁴⁾، فنستنتج أن وزيرة التربية الوطنية أسندت هذه المهمة الموكلة لها إلى الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات.

وبين أيدينا نموذجين تأكدنا من خلال النموذج الأول اقتراح مديرية التربية لولاية بومرداس على الديوان الوطني مراكز إجراء المسابقة التي نحن بصدد دراستها، فالاقترح كان يوم 05 جوان 2017 مع العلم أن المنشور السابق ذكره أكد أن الاقتراح يكون في آخر يوم من فترة التسجيلات.

فإذا قمنا بحساب اليوم الأخير من فترة التسجيلات نجده يسقط بتاريخ 21 ماي 2017 والحساب كالتالي:

من 07 ماي ← 21 ماي.

15 يوم للتسجيلات

أكدت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 في فقرتها الأولى أنه "يسند إجراء المسابقات على أساس الاختبارات إلى المؤسسات العمومية التي تضمن تكويناً في التخصص من مستوى يعادل على الأقل مستوى المؤهل أو الشهادة المطلوبة للالتحاق بالرتبة المراد شغلها"، وهو ما وجدناه فعلاً من خلال اقتراح مديرية التربية

(1) - منشور الإطار رقم 279 ، مرجع سابق، ص 24.

(2) - راجع المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(3) - منشور الإطار رقم 279، مرجع سابق، ص 24.

(4) - أنظر الملحق رقم 11 المتضمن: القرار الوزاري الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

لولاية بومرداس لمؤسسات عمومية تتراوح بين متوسطات وثانويات ولا مكان لمدارس ابتدائية - مثلاً - كونها مؤسسات لا تضمن تكويناً في التخصص من مستوى يعادل على الأقل مستوى المؤهل أو الشهادة المطلوبة للالتحاق برتبة **أستاذ التعليم المتوسط⁽¹⁾**، والنموذج الثاني يتضمن مقرر تعيين مراكز إجراء المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط والصادر من مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات⁽²⁾.

ثالثاً: اقتراح مراكز التصحيح

تقترح مديريات التربية مراكز التصحيح ورؤسائها وتفتح بموجب مقرر من طرف مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات⁽³⁾، كما تقترح أعضاء الأمانة التقنية والمصححين لمراكز التصحيح على فروع الديوان التي بدورها تستدعي كل الطاقم المكلف بالتأطير عن طريق مديرية التربية، وتستعمل هذه المراكز برنامج الإعلام الآلي والنماذج المعتمدة الصادرة عن الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات⁽⁴⁾، كما أن سير كل من مركز التجميع للإغفال ومركز التصحيح يتم وفق مخطط زمني⁽⁵⁾، وإذا تأملنا في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 نجد أن مسؤول المؤسسة التي تكون مركز الامتحان يكلف بتعيين أعضاء لجنة تصحيح الاختبارات.

إن اقتراح مديريات التربية لأعضاء الأمانة التقنية والمصححين لمراكز التصحيح على فروع الديوان فيه اقتصاد للوقت والجهد، فلو نفترض أن كل مسؤول مؤسسة (مدير كل ثانوية أو مدير كل متوسطة مقترحة كمراكز إجراء) يقوم بتعيين مصححين سيؤدي حتماً إلى وجود عدة تعقيدات، كما يكلف مسؤول المؤسسة أيضاً حسب نفس المادة بتعيين أعضاء لجنة اختيار مواضيع الاختبارات وغيرها من المهام، أما في هذا النوع من المسابقات أي في قطاع التعليم نجد أن الأمر مختلف إذ أن المفتشية العامة في الوزارة ترسل قائمة المفتشين وبعض الأساتذة المقترحين من طرف مفتش المادة للديوان الوطني، وفي كل مادة توجد لجنتين، كل لجنة تشمل أربعة مفتشين وأستاذين ذوي خبرة وكفاءة يلتحقون بفروع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات لإنجاز المواضيع في ثلاث ملتقيات والملتقى الرابع يتم فيه قراءة المواضيع وتسليمها لرئيس البنك، وبالنسبة

(1) - أنظر الملحق رقم 12 يتعلّق بدفتر مراكز إجراء مسابقة على أساس الاختبارات الكتابية بعنوان 2017 للالتحاق برتبة : أستاذ التعليم المتوسط ، مقترحة من قبل مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس.

(2) - أنظر الملحق رقم 13 المتضمن: مقرر رقم 01 مؤرخ في 22 جوان 2017 يتضمن تعيين مراكز إجراء المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - والصادر من طرف مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

(3) - أنظر: الملحق رقم 14 المتضمن: مقرر تعيين مراكز تصحيح المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - والصادر من طرف مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

(4) - عد إلى منشور الإطار رقم 279، مرجع سابق، ص 25.

(5) - أنظر الملحق رقم 15 المتضمن: المخطط الزمني لسير مركز التجميع للإغفال والمخطط الزمني لسير مركز التصحيح، المعد من قبل الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

للملتقيات فإنها تجرى في بعض الفروع، فالأمر مرتبط حسب البرنامج المسطر من الديوان⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رقابة إعلان نتائج المسابقة

تقوم المراكز التابعة للديوان المكلفة بعملية التصحيح بمداولات اختبارات القبول الأولي، فتسلم مراكز التصحيح لمديريات التربية الوطنية الوثائق التالية لإجراء المداولات النهائية:

- المحضر الإجمالي لنتائج اختبار القبول الأولي (الكتابي).

- قائمة الناجحين.

تقوم مديريات التربية باستدعاء المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية لإجراء الاختبار الشفهي بعد استلامهم قائمة الناجحين في اختبارات القبول الأولي من مركز التصحيح التابع به، حيث تعتبر مراكز التصحيح نفسها مراكز إجراء الاختبار الشفهي.

- تجرى المداولات النهائية على مستوى مديريات التربية، كما يسلم الديوان إلى مديريات التربية:

1- الإعلانات؛

2- قرار فتح مراكز الإجراء والتصحيح⁽²⁾؛

3- عرض حال إجمالي للنتائج النهائية (كتابي + شفهي) موقعاً ومختوماً من طرف رئيس مركز التصحيح⁽³⁾.

قامت لجنة النجاح النهائي بإعداد كل من قائمة الناجحين نهائياً حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المفتوحة وقائمة الناجحين الاحتياطيين حسب درجة الاستحقاق.

ففي عام ألفين وسبعة عشر، يوم الأحد الثالث عشر من شهر أوت انعقدت بمقر مديرية التربية لولاية بومرداس اللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - وذلك طبقاً لأحكام القرار رقم 36 المؤرخ في 25 أفريل 2017 الصادر عن وزيرة التربية الوطنية والمتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

لقد حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد: خ ن ؛ ← مدير التربية لولاية بومرداس رئيساً؛

- السيد: ك س ← رئيس مركز التصحيح عضواً؛

(1) - مقابلة مع السيد عز الدين لاشي، مرجع سابق.

(2) - راجع منشور الإطار رقم 279، مرجع سابق، ص 25.

(3) - أنظر الملحق رقم 16 المتضمن محضر لجنة القبول في الاختبارات الكتابية والشفهية لامتحان مسابقة التوظيف بعنوان 2017 رتبة أستاذ التعليم المتوسط ، اختصاص رياضيات.

- السيدة: ي و ← مصححة للاختبارات عضوة؛
- السيدة: ع ص ← مصححة للاختبارات عضوة.
- إنّ هذه اللجنة بمقارنتها بنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 194/12 نجدها مطابقة من ناحية:
- السلطة التي لها صلاحية التعيين رئيساً ← السيد (خ ن) مدير التربية لولاية بومرداس.
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان عضواً ← السيد (ك س) هو رئيس مركز التصحيح يمثل جميع مسؤولي المؤسسات.
- مصححين (02) للاختبارات عضويين ← السيدة (ي و) و (ع ص) مصححتين للاختبارات⁽¹⁾.

يتمّ تعيين المترشحين الناجحين نهائياً في هذه المسابقة بصفة مترشحين، الذي يجب عليهم الالتحاق بمنصب تعيينهم في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغهم لمقرر التعيين، ففي حالة عدم التحاق أحد المترشحين الناجحين خلال هذا الأجل من تاريخ تبليغه أو استدعائه من قبل الإدارة العمومية المعنية بالتوظيف يفقد هذا الأخير تلقائياً حقه في الاستفادة من نجاحه في المسابقة ويستبدل مباشرة بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب⁽²⁾.

وينبغي الإشارة بهذا الصدد أنّه كاستثناء، يتمّ تعويض المترشحين المتخلفين أو اللذين تنازلوا عن مناصبهم في أجل أربعة (04) أيام بالنسبة لقوائم الاحتياط المحلية، ستة (06) أيام بالنسبة لقوائم الاحتياط الجهوية وعشرة (10) أيام بالنسبة لقوائم الاحتياط الوطنية⁽³⁾، وبالتالي يستبعد تطبيق أجل شهر كما هو محدد في المرسوم التنفيذي 194/12 وهي مخالفة مبررة للمرسوم، إذ يعود ذلك لسير ونظام المؤسسات التربوية من جهة ولحساسية هذا القطاع من جهة أخرى، إذ لا يمكن تصوّر انتظار التلاميذ التحاق أستاذهم بمنصبه لمدة شهر.

لقد حدّد الحكيم الصيني كونفوشيوس أهمّ المميّزات والخصال الواجب توفرها في المترشح الناجح وقبل تسلمه العمل وهي النزاهة والمساواة بين الأفراد وإتباع الطريق المستقيم، حيث سئل ذات مرة ما الذي يفعله لكي يحظى باحترام الشعب ورضائه فردّ قائلاً: "إذا رفعت مكانة أهل النزاهة والعمل أكبرك شعبك واحترمك أمّا إذا رقيت أهل الفساد والكسل احتقرك شعبك وانصرف عن تأييدك، فالإدارة السليمة هي وسيلة الحكم الصالح"⁽⁴⁾.

(1)- أنظر الملحق رقم 17 المتضمّن محضر اللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة : أستاذ التعليم المتوسط .

(2)- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، مرجع سابق.

(3)- أنظر الملحق رقم 18 المتضمّن رخصة استثنائية صادرة من المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري بتفويض من الوزير الأول.

(4)- محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 37-38.

إنّ الشيء الذي أردنا إيصاله من خلال عرض أهمّ الخصال التي حدّدها هذا الحكيم الصيني هو ضرورة تحلّي الأساتذة بهذه الصفات:

- النزاهة في التعليم.
- إتباع الطريق المستقيم في تأدية هذه الرسالة.
- المساواة بين التلاميذ.

لقد جسّدت المادة الثالثة (03) من القانون رقم 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت تحت عنوان "التوظيف" مقولة هذا الحكيم من خلال تأكيدها على مراعاة مبدأي المساواة والجدارة في التوظيف كما أكّدت على ضرورة أن يكون أداء الموظفين العموميين لوظائفهم أداءاً صحيحاً ونزيهاً وسليماً.

فتنص المادة 03: تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة؛
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولّي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية؛
- 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد⁽¹⁾.

نختم هذه المهمة بتأكّدنا من أنّ إجراء مسابقة التوظيف هذه كانت في الأجل المحدّد، حيث تمّت في حدود 03 أشهر و12 يوم، تحسب من تاريخ الحصول على رأي المطابقة من 02 ماي 2017 إلى تاريخ إعلان النتائج النهائية في 13 أوت 2017.

ما يُمكن قوله في الأخير ومن خلال دراستنا الميدانية أنّ كل من وزارة التربية الوطنية والديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديريات التربية الوطنية يُشكّلون جهاز إداري واحد يشرف على المسابقات، فلا يمكن تنظيم أيّ مسابقة في قطاع التربية في غياب أحدهم⁽²⁾، مع العلم أنّه تمّ فتح مسابقة على أساس الاختبارات في هذه السنة 2018 للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية فقط، وبالتحديد رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، أمّا بالنسبة للأسلاك الأخرى المتعلّقة بالتعليم فقد تمّ استغلال القوائم الاحتياطية المنجزة في السنة الماضية محلّ الدراسة أي سنة 2017⁽³⁾.

لكن ما يلاحظ بخصوص مسابقة الالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية أنّ القرار الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية الصّادر في 2016 والذي سبق دراسة مضمونه لم

(1) - القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) - ولتوضيح هذا الاستنتاج أنظر: الملحق رقم 19 يتضمّن المخطّط الزمني لتنظيم مختلف المراحل الخاصة بالمسابقات على أساس الاختبارات لبعض الرتب بعنوان 2017 بتاريخ 29 جوان 2017.

(3) - أنظر: الملحق رقم 20 المتضمّن الإجراءات الأولية لتنظيم مسابقة 2018.

يتطرق إطلاقاً في المادة 02 المعدلة إلى رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، حيث جاءت هذه المادة كالتالي: "تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات، الاختبارات الآتية:

رتبة أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية (امتحان مهني)

1- اختبار في تعليمية الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3؛

2-(بدون تغيير).....

رتبة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية (امتحان مهني)

1-(بدون تغيير).....

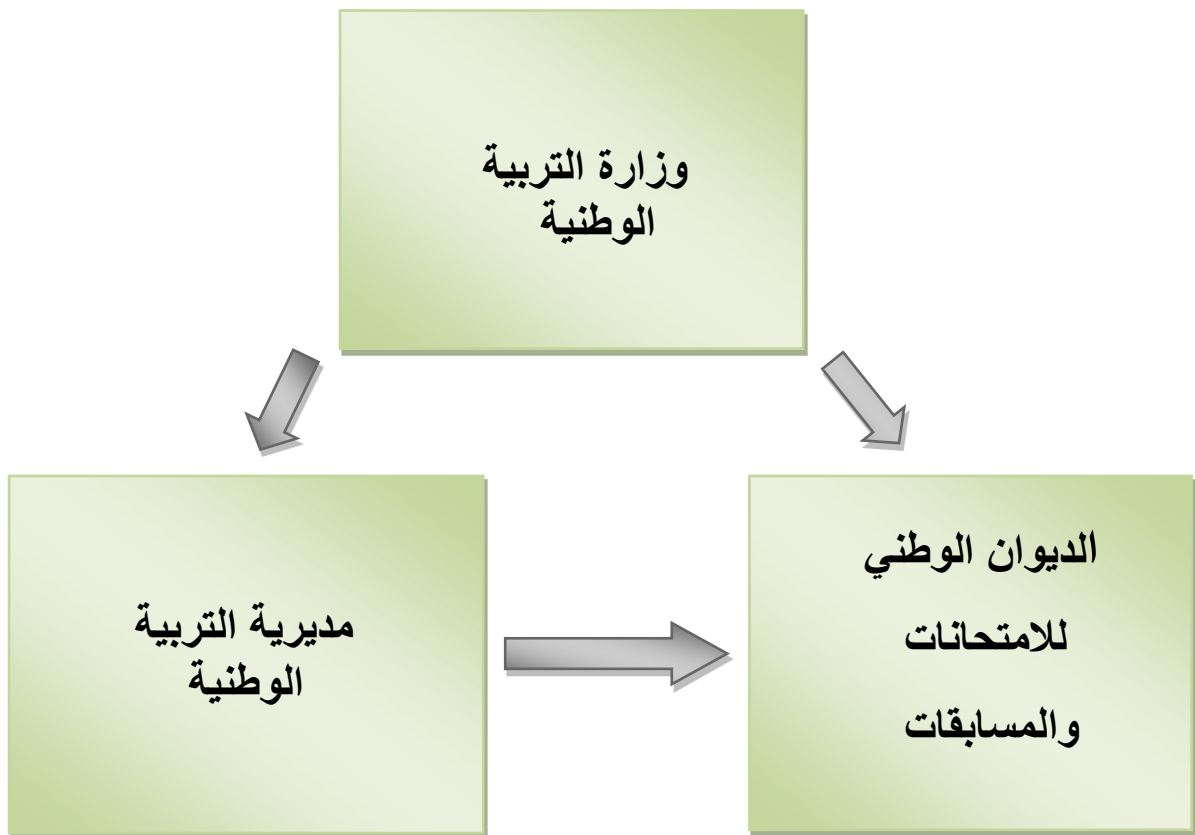
2-(بدون تغيير)....." (1).

فبمفهوم المخالفة أنّ الالتحاق برتبة أستاذ المدرسة الابتدائية لا يكون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات فعلى أيّ أساس تمّ إجراء مواد الاختبارات في المسابقة المجراة؟

إنّ التوظيف في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية يتمّ عن طريق التوظيف المباشر من بين خريجي المدارس العليا للأساتذة الحاصلين على شهادة أستاذ المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (03) سنوات من التكوين، ويتمّ أيضاً عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين حاملي شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها، وهذا عملاً بأحكام المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 240/12 المؤرخ في 29 مايو 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 315/08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ومن أجل ذلك قامت السيدة وزيرة التربية الوطنية بطلب رخصة استثنائية للتوظيف في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، وتمّ اعتماد مواد لاختبارات القبول الأولى مقترحة في هذه الرخصة وتمّ تجسيدها في قرار فتح هذه المسابقة وهو القرار رقم 03 المؤرخ في 23 أبريل 2018 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية.

(1) - قرار مؤرخ في 21 مارس 2016 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2014، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

ويُمكن تمثيل هذه الهيئات المشرفة على هذه المسابقات في شكل المخطط التالي:



خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الدراسة التطبيقية لعملية التوظيف بأسلوب المسابقة على أساس الاختبارات في قطاع التربية والتعليم، حيث حاولنا من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات وأيضاً مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس إسقاط ما تمّ التعرّض له في الجانب النظري على هذه المسابقة محلّ الدراسة الميدانية، وهذا من أجل معرفة كيفية تنظيم عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط على أساس الاختبارات وتسجيل مدى احترام القائمين على عملية التوظيف هذه لجميع الخطوات والإجراءات المكرّسة في ظلّ المرسوم التنفيذي 194/12.

لقد كان اهتمامنا في الدراسة الميدانية منصّباً على عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط ، والتي تمّ إجرائها في العام الماضي سنة 2017.

ومن خلال هذه الدراسة التطبيقية توصلنا إلى النقاط التالية:

❖ أنّ قطاع التربية يختلف نوعاً ما عن القطاعات الأخرى عند تنظيمها لمسابقات التوظيف وهذا راجع إلى ما يمكن وصفه بالعمل الثلاثي المجسّد في قطاع التربية عند إجراء المسابقات للالتحاق بالوظائف العمومية، فوزارة التربية الوطنية والديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديريات التربية الوطنية لا يشكّلون الجهاز الإداري الواحد في تنظيمهم للمسابقات بأنواعها الثلاث (المسابقة على أساس الاختبارات، المسابقة على أساس الشهادات، الامتحانات المهنية الخاصة بهذا القطاع) فقط بل يظهر تعاونهم حتى في تنظيمهم للامتحانات المدرسية الثلاثة (امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، امتحان شهادة التعليم المتوسط، امتحان شهادة البكالوريا).

❖ من خلال تتبعنا لعملية التوظيف التي قامت بها هذه الهيئات المشرفة من خلال تنظيمها مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط، رتبة أستاذ التعليم المتوسط لسنة 2017 لاحظنا أنّها احترمت إجراءات التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 194/12 (من وجوب إصدار قرار إطار تنظيم المسابقات، إصدار قرار فتح المسابقة، القيام بالإشهار، دراسة الملفات،.....) والأمر المهم في عملية التوظيف هذه أنّها أجريت في أجل المحدّد قانوناً وهو 04 أشهر كحدّ أقصى، فنجدتها تمّت في حدود 03 أشهر و12 يوماً تحسب من تاريخ الحصول على رأي المطابقة إلى إعلان النتائج.

❖ من خلال النظر في شروط المشاركة في المسابقة المبيّنة في الإشهار نجد فعلاً تطبيق وجوب توفر المترشّحين الشروط العامة لتقلد الوظائف العمومية التي حدّدها المشرّع الجزائري على سبيل الحصر، ويظهر ذلك من خلال التأمل في كلّ من وثائق ملف الترّشح للمسابقة والوثائق المقدّمة من قبل المترشّحين المقبولين نهائياً في مسابقات التوظيف وقبل التعيين لإتمام ملفاتهم الإدارية، هذه الشروط التي تجعل من المستحيل تمكّن أيّ مترشّح في غياب أحدها أن يلتحق بالوظيفة العمومية في الجزائر.

الخاتمة

لقد تناولنا في الفصل الأول من المذكرة الجانب النظري للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم **194/12** المحدّد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، فتطرّقنا إلى الإطار المفاهيمي للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات في المبحث الأول الذي تناولنا فيه ماهيّة التوظيف كمطلب أول والقواعد التي تضبط عمليّة التوظيف كمطلب ثانٍ، وتطرّقنا في المبحث الثاني إلى الإطار الإجرائي للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات عالجنا فيه كلّ من الإجراءات الأوليّة والنهائيّة لعمليّة التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات وتمّ ذلك في مطلبين.

أمّا بالنسبة للفصل الثاني من هذا البحث فقد خُصّص للجانب التطبيقي المعنون بـ: تنظيم عمليّة توظيف أساتذة التعليم المتوسّط بالمسابقة على أساس الاختبارات لسنة **2017** وفقاً للمرسوم التنفيذي **194/12** والذي تمّ إدراجه في مبحثين: المبحث الأول جاء تحت عنوان الإشراف على عمليّة توظيف أساتذة التعليم المتوسّط، تناولنا فيه وزارة التربية الوطنية كمطلب أول والديوان الوطني للامتحانات والمسابقات كمطلب ثانٍ، وبالنسبة للمبحث الثاني فهو تحت عنوان: مدى مطابقة إجراءات توظيف أساتذة التعليم المتوسّط لسنة **2017** للمرسوم التنفيذي **194/12**، حيث تأكّدنا من خلاله صحة مطابقة كلّ من الإجراءات الأوليّة والنهائيّة المتّبعة لتنظيم وإجراء هذه المسابقة للمرسوم التنفيذي رقم **194/12** وتمّ ذلك أيضاً في مطلبين.

أولاً: نتائج البحث

بناء على ما تمّ دراسته في هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

❖ يعتبر مبدأ المساواة من أهمّ المبادئ الجوهرية المطبّقة في التوظيف لما ينتجه من تكافؤ الفرص أمام جميع المترشّحين المتسابقين على المناصب الشاغرة فلا يفضل أحد على آخر، ويوافق هذا المبدأ ما يعرف بمبدأ الجدارة الذي يكرّس عمليّة الاختيار على أساس الكفاءة والاستحقاق.

❖ أنّ نظام المسابقات يحقّق مبدأ الجدارة في تقلّد الوظائف العمومية، لأنّ الإعلان عن إجراء امتحان ما يجلب عناصر كفوة فيخلق نوعاً من التنافس يضمن موضوعيّة الاختيار بعيداً عن المحاباة والمحسوبية.

❖ أنّ الجدارة في حدّ ذاتها تعني شهادة + قدرة على التسيير، فهناك من هو جدير بالمنصب بحكم الشهادة التي تحصّل عليها لكنه غير قادر على التسيير والعكس صحيح نجد من ليست له شهادة لكن بحكم الخبرة والمهارة التي اكتسبها يتفوّق على صاحب الشهادة.

❖ أنّ (ق أ ع وع) الصّادر بالأمر رقم **03/06** منح بموجب المادة **80** الأولوية لطريقة المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالوظائف العمومية.

❖ أنّ طريقة المسابقة على أساس الاختبارات هي المفضّلة في اختيار موظّفي الإدارات والمؤسسات العموميّة حسب ما أفردته تعليمة رئيس الحكومة رقم **01** المؤرخة في **06** يناير سنة **2007** السابق الإشارة إليها، إذ كانت تشكّل المرجع الوظيفي الأكثر شيوعاً

وانتشاراً لما تقدّمه من مزايا ومحاسن، فهي تستند على أسس قانونية وموضوعية كفيلة بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص كما تضيق من مجال المحسوبية والوساطة.

❖ أن الالتحاق بالوظيفة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة بعدما كان مقصور في بعض الأسلاك فقط بموجب نص المادة 2/80 من الأمر رقم 03/06 أصبح اليوم معتمداً في جميع الأسلاك وذلك بإلزام المرسوم التنفيذي 194/12 الإدارة العمومية المعنية بالتوظيف باختيار هذا الأسلوب إن كانت تشغل أعاوناً متعاقدين حتى وإن كانت تشغل عوناً متعاقداً واحداً، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على منح الأولوية للأعاون المتعاقدين في التوظيف، خاصّة ونحن نعلم أن معظم الإدارات الجزائرية تتضمن أعاوناً متعاقدين، فالإدارة التي توظف هذه الفئة كما هو مطّبق في الواقع تسعى جاهدة في ترجيح كفة أعاونها الذين يشغلون مناصب مؤقتة وهذا ما قد يحرم الوظيفة العمومية من عناصر جديدة ذات كفاءة، فهو تعدي صارخ على مبدأ المساواة.

❖ أن صدور المرسوم التنفيذي 194/12 يعتبر بمثابة قفزة نوعيّة لجعل أسلوب المسابقة على أساس الشهادة مطبّق عملياً بطريقة غير مباشرة ويظهر ذلك من خلال النتيجة السابقة أعلاه، وأيضاً من خلال التعليم رقم 01 المطبقة للمرسوم التنفيذي 194/12 التي منحت للمؤسسات والإدارات العمومية حرية اختيار الطريق المناسب لانتقاء المترشحين هذا من جهة، ومن جهة أخرى بما أن هذا الأسلوب غير مكلف من حيث النفقات فإنّ هذا يجعله أكثر انتشاراً من نمط المسابقة على أساس الاختبارات خاصّة مع الأزمة الاقتصادية التي تشهدها البلاد وبالتالي يمكن القول التخلي عن تطبيق المسابقة على أساس الاختبارات بصفة تدريجية.

❖ أن المسابقة على أساس الاختبارات تتضمن اختباراً كتابياً واختباراً شفهيّاً عند الاقتضاء وبالتالي نسجل حالتين:

- **حالة تضمّن المسابقة اختبار شفهي:** فإنّ الفائدة من لجنة القبول الأولي هي إبراز المترشحين الناجحين في اختبارات القبول أي الاختبارات الكتابية لكي يجتازوا الاختبار الشفهي - مثلاً في قطاع التربية - وبعد إجرائه تحدّد لجان النجاح النهائي المقبولين نهائياً حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية.

- **حالة عدم تضمّن المسابقة اختبار شفهي:** فعلى أساس لجنة القبول الأولي يتمّ إعداد محضر النجاح النهائي والذي يتضمّن قائمة الناجحين نهائياً حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية، وفي كلتا الحالتين يتمّ إعداد القوائم الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق.

❖ أن ترتيب المترشحين يتوقّف على نتائج الاختبارات بكلّ موضوعية ونزاهة فتحديد معدّل 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقلّ عن 05 من 20 يساعد حتماً في انتقاء أفضل العناصر البشرية من حيث الكفاءات، لأنّ قبول توظيف مترشحين تحصلوا على معدّل أقل من 10 يكرّس بطبيعة الحال الرّداءة.

❖ رغم أهميّة الاختبارات الشفهية في الأسلاك التي مازالت تعمل بها في إبراز شخصية المترشح إلا أنّها تثير استياء المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية لما يحوم حولها من شكوك تتعلّق بالمحسوبية والمحابة والوساطة خاصّة في ظلّ غياب إمكانية الطعن في نتائج المسابقة الكتابية المبرّر بتأخير استكمال هذه العمليات بسبب

الآجال المطلوبة لإجراءات تصحيح جديد، وهذا حسب المنشور رقم 12 المؤرخ في 29 أبريل 2006 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتضمن طعن المترشحين في المسابقات والامتحانات المهنية.

❖ تمرّ إجراءات المسابقة على أساس الاختبارات بإجراءات طويلة ومعقدة وسبب تعقيدها يعود إلى توقّف مصالح مفتشية الوظيفة العمومية عند كلّ إجراء تتخذه الإدارة العمومية المعنية بالتوظيف من أجل بسط رقابتها وهذا طبعا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على الرقابة الفعلية المخولة لهذه الأخيرة خاصة وأنّ المرسوم التنفيذي 194/12 أعطى لها السلطة التقديرية لإلغاء المسابقة من عدمه عند تسجيلها لأي مخالفة.

❖ أنّ الرقابة الممارسة من قبل مصالح مفتشية الوظيفة العمومي تبدأ بمجرد الإقرار عن فتح المسابقة وتبقى مستمرة إلى غاية ترسيم الموظف الذي ترشّح وفاز فيها فهي إذن لا تتوقف عن هذه الرقابة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية، وهذا يدلّ على حرص المصالح الرقابية على تحقيق مبدأي المساواة والجدارة طيلة مدة المسابقة.

❖ أنّ قطاع التربية يعدّ حاليّا من أكثر القطاعات التي تعتمد أسلوب المسابقة على أساس الاختبارات في، بحيث يتميز باختلافه في تنظيمه لمسابقات التوظيف مقارنة بالقطاعات الأخرى وهذا راجع للعمل المتناسق بين كلّ من وزارة التربية الوطنية والديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديريات التربية، إذ يعتبر الديوان بفروعه التسعة المتواجدة عبر ربوع الوطن همزة وصل بين كلّ من وزارة التربية الوطنية ومديريات التربية، فكلّ إجراء يقوم به كلّ من الديوان ومديرية التربية يجب إعلام الوزارة به فهم خاضعون لقوانين وزارة التربية الوطنية، فالعلاقة إذن هي علاقة خضوع وتبعية.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

بناء على ما تمّ دراسته في هذه المذكرة والنتائج المقدّمة يمكن الخروج بعدّة توصيات واقتراحات أهمّها:

➤ ضرورة التشجيع والتحفيز لتعميم نمط المسابقة على أساس الاختبارات لسببين:

السبب الأول: يرجع لأثاره الإيجابية فهو من جهة يشجّع الطلبة على الدراسة والتنافس والتفوّق من خلال غرس فكرة النزاهة وزرع الثقة في النفوس عند رغبتهم في الالتحاق بأيّ وظيفة يطمحون إليها مستقبلاً، وهكذا تقلّ حتمًا مخاوف واستياء الطلبة من الوساطة التي تحظى بها بعض الفئات في التوظيف، إذ أنّه بات شائع لدى أوساط المجتمع الجزائري أنّ التوظيف يخضع للوساطة والمحابة والتي تعدّ تعدي صارخ على مبدأي المساواة والجدارة، كوننا نجزم أنّ هذا النوع من المخاوف والاستياء هو السبب الرئيسي في تقليل شغف وحبّ الطلبة في الدراسة والتعلّم، كما يحسّن من مردود الإدارة العمومية من جهة أخرى، لأنّ هذه الأخيرة ستتعامل مع موظفين كانوا بالأمس طلبة متفوقين بما أنّ هذا الأسلوب من المسابقات يرمي إلى إنتقاء كوادر بشرية ذوي اختصاص وعلم وكفاءة، خاصة إذا تمّ تطبيقه بأمانة وصدق ونزاهة.

السبب الثاني: إنّ إلحاق خريجي الجامعات في الجزائر بالوظائف العمومية مباشرة عن طريق إجراء مسابقة على أساس الشهادات أصبح حاليّا ضرباً من الخيال، باعتبار أنّ أغلب معايير النجاح وفقاً لهذه المسابقة لا تتوفر فيهم، فهي لا تخدمهم إطلاقاً وإنما تخدم الأعوان المتعاقدين الذين يقطنون هذه الإدارات العمومية.

❖ لا يمكن الاستغناء عن إجراء الاختبارات الشفهية بصفة مطلقة في إطار المسابقة على أساس الاختبارات كونها تشكل الفاصل النهائي لإثبات الجدارة الذاتية من خلال إبراز المترشح شخصيته وردود أفعاله إن كانت إيجابية أم سلبية، ومن أجل تلافي سلبيات هذا الإجراء نقترح:

- وجوب اضطلاع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بدورها في الرقابة من خلال تواجد مفتشيها في لجان الاختبارات الشفهية كملاحظين ومراقبين لنوع الأسئلة المطروحة على المترشحين فيما إذا كانت فعلاً لها علاقة باختصاص المترشح، وأيضاً التقيد بمدة 20 دقيقة على الأكثر طبقاً لما هو محدد في قرار تنظيم المسابقات.

- ضرورة توفير ضمانات أكبر في مجال التوظيف وأهمها أن ينص المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية تنظيم المسابقات على منح المترشحين حق الطعن في النتائج المعلنة.

- إن المترشحين الناجحين في بريطانيا في الامتحان الكتابي يجتازون الامتحان الشفهي ولكن التصفية النهائية تكون عن طريق تجربتهم ميدانياً على أساس اختبار عملي، فالكفاءة الكتابية + الكفاءة الشفهية + الكفاءة العملية = انتقاء أحسن العناصر فنأمل أن يتحقق اجتياز الاختبار العملي في الجزائر.

❖ إعادة النظر في بعض مواد الاختبارات الكتابية للقبول التي يجتازها المترشحون المقبول ملفاتهم للالتحاق بوظيفة أستاذ التعليم المتوسط من خلال الاستغناء عن الاختبار في الثقافة العامة نظراً لعدم أهمية المواضيع المقترحة في برامج المسابقة وأيضاً اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة وأن هذا الأخير سيكون من ضمن المواد محل الدراسة في التكوين بعد التحاق المترشحين الناجحين نهائياً في مناصبهم، واستبدالها بمواد تفيد التلاميذ أثناء التدريس مثلاً اختبار في التربية الإسلامية فإن أول ما يقدم للتلميذ قبل العلم هي الأخلاق.

❖ أن الدراسة الميدانية سمحت لنا بالقول أن المرسوم التنفيذي رقم 194/12 سيتم تعديله فحسباً لو يتم تعديل المادة 31 والتي تنص على وجوب التحاق المترشح الناجح نهائياً بمنصب تعيينه في أجل شهر واحد وإلا ففده، والمطلوب هو إما ترك السلطة التقديرية للإدارة العمومية المعنية بالتوظيف تحديد أجل التحاق المترشح الناجح بها أو تقليص هذا الأجل إلى 15 يوم كحد أقصى، ففي قطاع التربية مثلاً إن تطبيق هذه المادة والتحاق الأستاذ في أجل شهر يؤدي إلى تأخر التلاميذ عن دروسهم مما يترتب عن ذلك أثار وخيمة تنعكس سلباً على التلاميذ، ومن أجل ذلك صدرت رخصة استثنائية من طرف المديرية العامة للوظيفية العمومية تحدد أجل وجوب الالتحاق بهذه المناصب.

ثالثاً: آفاق البحث

نظراً لأهمية موضوع التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات في ظل المرسوم التنفيذي 194/12 - قطاع التربية نموذجاً - وبعد إنجازنا لهذا العمل تبين أن بعض المواضيع تحتاج إلى البحث والدراسة أهمها:

• التفصيل في دراسة رقابة إجراءات التوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات والوصول إلى نتيجة مفادها تقييم رقابة مصالح مفتشية الوظيفة العمومي لهذا النوع من المسابقات.

- مدى نجاعة طريقة المسابقة على أساس الاختبارات في اختيار أحسن العناصر للالتحاق بأسلاك التربية.
- إجراء مقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 194/12 الحالي المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها والرسوم التنفيذية الصادر مستقبلاً وإبراز أهم التعديلات التي ستطرأ على المرسوم التنفيذي 194/12.

رابعاً: الإجابة على إشكالية البحث

نظم المرسوم التنفيذي رقم 194/12 إجراءات المسابقة على أساس الاختبارات بطريقة تضمن حق كل من الإدارة العمومية المعنية من خلال تحقيقه لنوع من المرونة في التوظيف وحق المترشحين الراغبين في تقلد الوظائف العمومية من خلال إلزامه للإدارات العمومية باتباع هذه الإجراءات حرفياً عند توظيف مواردها البشرية، فكل إجراء منصوص عليه في هذا المرسوم فيه ضمان لكل من مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة حيث يترتب عن مخالفتها إلغاء المسابقة من قبل مصالح التوظيف العمومي، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على احترام وتحقيق مبدأ المساواة والجدارة بين المترشحين المتنافسين على المناصب الشاغرة، وكتطبيق لذلك وعلى إثر دراستنا الميدانية نجد أن الهيئات المشرفة على تنظيم مسابقة الالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط - رتبة أستاذ التعليم المتوسط - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أتبع جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التنفيذي رقم 194/12 من ضرورة صدور قرار إطار تنظيم المسابقات من أجل القيام بفتح أي مسابقة إلى إعلان النتائج النهائية، إلا أن اختيار هذا النمط من التوظيف في الواقع ليس في محله إذ ما يعاب على هذا الاختيار هو توفّر المؤسسات التربوية لأعوان متعاقدين والذي يترتب عنه فرض اختيار نمط المسابقة على أساس الشهادات حسب ما نصّت عليه المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي 194/12، وبالتالي فإن وزارة التربية الوطنية خالفت المرسوم من هذا الجانب الأمر الذي جعلها تطلب من المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري قبل فتحها لهذا النوع من المسابقات بعض الاستثناءات وموافقة المدير العام للوظيفة العمومية يكون بإصدار رخصة استثنائية لتغيير النمط من أجل اختيار نمط المسابقة على أساس الاختبارات عوض المسابقة على أساس الشهادات، رغم ذلك نرى اختيار السيدة وزيرة التربية الوطنية طريق المسابقة على أساس الاختبارات اختياراً مؤيداً نظراً لإيجابياته فاجتياز الاختبارات الكتابية والشفهية تضمن فعلاً اختيار أساتذة ذوي كفاءة.

إن منح هذه الاستثناءات قد تؤدي إلى إمكانية الأستاذ المتعاقد في هذه المؤسسات التربوية الراغب في الترشح في هذه المسابقة برفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة لمخالفة المادة 03 من المرسوم التنفيذي 194/12، لأنه يعتبر ذلك إجحافاً في حقه لكن من الناحية العملية لم نرى هذا الطعن مطلقاً.

وبالتالي يمكن أن نطرح إشكالاً وهو ما قيمة هذه الرخص الاستثنائية من الناحية القانونية؟.

ونختم هذا العمل المتواضع بالقول أنّ المادة الثالثة (2/3) من المرسوم التنفيذي 194/12 التي منحت الأولوية للأعوان المتعاقدين في التوظيف قلّصت نوعاً ما من قداسة مبدأ المساواة للالتحاق بالوظائف العمومية، كما أنّها تمسّ بحق الطلبة المتخرجين من الجامعات في التوظيف وبالتالي تُلزمهم بالالتحاق بالإدارات العمومية كمتعاقدين وهكذا يصبح التعاقد في الجزائر طريق يؤدي إلى التوظيف.

" وآخرها مسك بشكر مسدي إلى أستاذنا الفاضل "مراد بوطبة " الذي تغاضى عن قلة حيلتنا ومعرفتنا بصبره الدائم واقتطافه من وقته الثمين لتقديم التوجيهات، وكذا الشكر موصول للجنة المناقشة التي تكرّمت علينا بمناقشة هذا العمل، وأخيراً لا ندّعي أنّنا بلغنا الكمال أو قاربناه ولكنّا بذلنا جهدنا وتجنّبنا الخطأ ما أمكننا ونحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه وعونه كي يخرج هذا العمل على أكمل وجه ممكن ونسأله راجين أن يتقبل منا هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم".

ملاحق الفصل

الأول

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين

مديرية الإدارة والوسائل

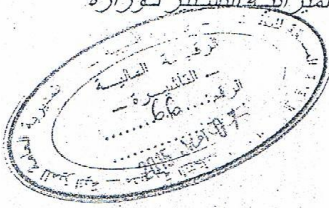
المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

رقم: 443/2015

المراقب المالي
شامي محمد حبيب مرفوف

مقرر

إن وزير المجاهدين
* بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أفريل 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية خاصة في مادته 26 ،
* بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،
* بمقتضى المرسوم رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 خاصة في مادته 07 التي تحدد إصدار عن طريق الأمرين بالصرف الأوليين والرئيسيين ، أوامر تفويض الإعتمادات المالية لصالح الأمرين بالصرف الثانويين ،
* بمقتضى المرسوم رقم 91-504 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن إنشاء مديرية المجاهدين للولاية ،
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-31 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015 ،
* بمقتضى التعليم رقم 03 الصادرة من وزارة المالية بتاريخ 05 فيفري 1992 ،
* بمقتضى الإعتمادات المالية المسجلة حول الباب 31-11 لميزانية التسيير لوزارة المجاهدين (المصالح اللامركزية).



مقرر

المادة 01 : إن المناصب المالية الرئيسية لتسيير مديرية المجاهدين لولاية بومرداس توزع طبقا للبيان الملحق لهذا المقرر.

المادة 02 : إن مدير المجاهدين لولاية بومرداس مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

نائب مدير الميزانية
والمحاسبة بالولاية
تسليم آيت ورجة



مديرية المجاهدين لولاية يومرداس
العنوان الثالث - وسائل المصالح
القسم الأول : الموظفون - مرتبات العمل

الباب 11.31

الإدارة اللامركزية التابعة للدولة : الراتب الرئيسي للنشاط

الترتيب الصفحة / القسم	تعيين المناصب	المناصب المالية 2015
الفقرة 1 : الوظائف العليا		
01	المدير	ب/1
الفقرة 2 : المناصب العليا		
02	رئيس مصلحة م.8(195)	02
04	رئيس مكتب م.7(145)	04
الفقرة 3 : الأسلاك الخاصة		
مستخدمو التصميم		
01	ملحق الحفظ	12
01	مساعد اجتماعي للصحة العمومية	11
الفقرة 4 : الأسلاك المشتركة للإدارة العامة		
- مستخدمو التصميم		
04	متصرف	12
02	وثائقي أمين محفوظات	12
- مستخدمو التطبيق		
02	ملحق رئيسي للإدارة	10
01	مساعد وثائقي أمين محفوظات	10
01	تقني سام في الإعلام الآلي	10
02	محاسب إداري رئيسي	10
- مستخدمو التحكم		
03	عون إدارة رئيسي	8
02	عون إدارة	7
- مستخدمو التنفيذ		
02	كاتب	6
01	عون حفظ البيانات	5
01	عمال مهنيين من الصنف الثاني	3
01	سائقو السيارات من الصنف الثاني	2
25		

شامي محمد حبيب مرؤوف

نائب مدير للمصالح
والمحاسبة
تسعديت آيت ورجة



66

مديرية المجاهدين يومرداس
بإتنيابة
حبيبة بوطرفة



29 أبريل 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين

ولاية المجاهدين لولاية بومرداس

السنة : 2018

رقم الامتصارة

شهادة المراقب المالي

تاريخ

☐

نقطة

☐

محاسبة التعداد

☐

بدون أثر على التعداد المالي

الرقبة : متصرف

المناصب الشاهرة	المناصب الحقيقية	المناصب المالية	الباب	الفصل
00	04	04	الوحيدة	31.11

التكفل بالمناصب المالية لسنة 2018 : الرتبة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين
مديرية المجاهدين لولاية بومرداس

السنة : 2015
رقم الاستمارة : 19

تأشير المراقب المالي
رقم :
تاريخ :

☐ نفقة :

☐ محاسبة التعداد :

☐ بدور أثر على التعداد المالي :

منصب عمل : تقني سامي في الإعلام الآلي

الفصل	الباب	المناصب المالية	المناصب الحقيقية	المناصب الشاغرة
31.11	الوحيدة	01	00=01-01	01

09

08

01

مشروع مقرر يتضمن استقالة السيد خزانجي محمد نجيب من منصبه بصفته تقني سامي في الإعلام الآلي

اتخذ من 2015/12/23.

حزب بومرداس يوم : 2015/12/23



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الملحق رقم ٠٤

المديرية العامة للموارد البشرية
مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين
رقم: ٨٣٦٣

المراقبة العامة للمساعدة

قرار توظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات



إن وزير العدل، حافظ الأختام

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية ،
- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 18 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء المسابقات، الإمتحانات و الاختبارات المهنية.
- وبناء على القرار رقم 3285 المؤرخ في 12-11-2009 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق بسلك أمناء الضبط رتبة معاون أمين ضبط ،
- وبناء على المحضر المؤرخ في 28-03-2010 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق برتبة معاون أمين ضبط ،
- وبناء على الشهادة المدرسية للسنة الثالثة ثانوي رقم 480 المؤرخة في 20-12-2009 شعبة علوم والمسلمة للسيدة مسعودي ريم من طرف ثانوية محمد العيد الخليفة بومرداس ،
- و بناء على شهادة التكوين رقم 028 المؤرخة في 20-09-2008 إختصاص مكتبيّة والمسلمة للمعنية من طرف المعهد العالي للتكنولوجيات الحديثة "سليم" بالروبية ولاية بومرداس ،
- و بناء على المحضر المتضمن تنصيب المعنية ابتداء من 24-05-2010 ،
- و بإقتراح من مدير موظفي كتابة الضبط و الإداريين ،

يقرر

- المادة الأولى: تعيين ~~بصفة مترتبة~~ بصفة مترتبة في سلك أمناء الضبط رتبة معاون أمين ضبط الصنف (08) الرقم الإستدلالي (379) لدى مجلس قضاء بومرداس ابتداء من 24-05-2010 تاريخ تنصيبها .

المادة 02: يكلف كل من السيدين مدير موظفي كتابة الضبط و الإداريين و مدير المالية و المحاسبة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية.

حرر بالجزائر في 01 سبتمبر 2010

عن وزير العدل، حافظ الأختام،
المدير العام للموارد البشرية

أيت أويجة

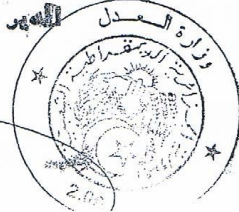


سنة مطابقة للأصول

المدير العام للموارد البشرية

كتابة الضبط

المدير العام للموارد البشرية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم 30/ك خ / م ع و ع / 2003

الجزائر في 04 نوفمبر 2003

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

الوظيفة العمومية

الموضوع: بخصوص إجراء التوظيف منتج التكوين المتخصص.

لقد إنتهى إلى عملي أن بعض رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية لا يشترطون أثناء عملية مراقبة القرارات المتعلقة بتوظيف المترشحين منتج التكوين المتخصص، تقديم الوثائق المتصلة بشروط الإلتحاق بدورة التكوين المتخصص المقصود.

في هذا الصدد، يشرفني أن أطلب منك إخضاع عملية التصديق على توظيف المترشحين، منتج التكوين المتخصص، إلى تقديم الوثائق التالية:

- محضر إعلان النتائج النهائية لمسابقة الإلتحاق بالتكوين المعني، ممضي من قبل مصالح الوظيفة العمومية.

- محضر اللجنة المكلفة بإنتقاء الموظفين المدعويين لمتابعة تكوين متخصص عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل ، عند الإقتضاء.

- محضر لجنة نهاية دورة التكوين، ممضي من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

أما فيما يخص دورات التكوين المتخصص المنظمة في إطار اتفاقي مع مؤسسة
عمومية غير تلك المنصوص عليها قانونا، يجب السهر على أن تكون المؤسسة
المعتمدة واردة إما في القرار الإطار المتضمن تنظيم التكوين المتخصص، أو في
مخطط التكوين للقطاع المعني المصادق عليه من طرف المصالح المركزية للوظيفة
العمومية.

أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لمحتوى هذه الرسالة المنشور.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للتوظيف العمومية
وزارة المالية
وزارة المجاهدين

السيدات والسادة أعضاء الحكومة
السيدة والسادة الولاة

تعليمية وزارية مشتركة رقم ... مؤرخة في 29 أفريل 2008 تحدد
كيفية تطبيق أحكام المواد 39، 40 و 42 من القانون رقم 99-07
المؤرخ في 19 ذو الحجة 1419 الموافق لـ 5 أفريل 1999 المتعلق
بالمجاهد والشهيد

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى تحديد كيفية تطبيق أحكام
المواد 39، 40 و 42 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999
المتعلق بالمجاهد والشهيد لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين لهم
صفة مجاهد، أرملة شهيد أو ابن شهيد العاملين في المؤسسات والإدارات
العمومية.

يتم تطبيق التدابير التي تجسد الامتيازات المحددة في المواد 39، 40 و 42 من القانون 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المشار إليه أعلاه حسب الكيفيات التالية :

1- إضافة صنفين :

لقد نصت المادة 39 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المذكور أعلاه على إضافة صنفين إلى التصنيف حسب الكيفيات التالية :

يجسد هذا الإجراء بإضافة عدد من النقاط الاستدلالية يساوي الفرق بين الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف الذي يحوزه الموظف أو العون المتعاقد والرقم الاستدلالي الأدنى للصنف الناتج عن زيادة صنفين إضافيين.

على سبيل المثال، فإن المجاهد أو أرملة الشهيد أو ابن الشهيد المصنف في الصنف 10 من الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكات الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع أجورهم يستفيد من زيادة في النقاط الاستدلالية تساوي الفرق بين الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف 12 من نفس الشبكة أي 537 والرقم الاستدلالي الأدنى للصنف الذي ينتمي إليه (الصنف 10).

وتكون الزيادة الاستدلالية : $537 - 453 = 84$ نقطة، ويضاف مبلغ الزيادة الاستدلالية الذي هو $84 \times 45 = 3780$ دج إلى الراتب الإجمالي الخام للمعني.

بالنسبة للموظفين والأعوان العموميين المصنفين في الصنفين 16 و 17 من الشبكة الاستدلالية، فإنهم يستفيدون من زيادة في النقاط الاستدلالية تساوي ضعف الفرق بين الرقمين الاستدلاليين الأدنى للمصنفين المذكورين.

على سبيل المثال يستفيد المجاهدون و أرامل الشهداء و أبناء الشهداء المصنفين في الصنف 17 من الشبكة الاستدلالية للمرتبات. من زيادة في النقاط الاستدلالية تساوي الفرق بين الرقمين الاستدلاليين الأدنى للمصنفين 16 و 17.

(النقطة الاستدلالية للصنف 17- النقطة الاستدلالية للصنف 16) $2 \times$
أي : $(713-762) \times 2 \times 45 = 4410$ دج

ويطبق نفس المبدأ على الموظفين والأعوان العموميين الذي لهم صفة المجاهد وأرامل الشهداء وأبناء الشهداء المصنفين في الأقسام الفرعية خارج الصنف من الشبكة الاستدلالية للمرتبات.

يتم تطبيق هذا الامتياز أيضا على شاغلي الوظائف العليا للدولة.

في هذه الحالة، الزيادة الاستدلالية لصنفين تحسب على أساس التصنيف الأدنى للرتبة الأصلية لشاغل الوظيفة العليا للدولة أو الرتبة القابل الانتماء لها بالنظر إلى مستواه التأهيلي.

على سبيل المثال، فإن شاغل الوظيفة العليا للدولة المنتمي لرتبة متصرف يستفيد من الزيادة في النقاط الاستدلالية الموافقة للفرق بين الرقمين الاستدلاليين الأدنى لصنف رتبة الانتماء (الصنف 12) وذلك الخاص بالصنف 14.

النقطة الاستدلالية الأدنى للصنف 14- النقطة الاستدلالية الأدنى للصنف 12. أي : $621 - 537 = 84$ نقطة

قيمة الزيادة الاستدلالية هي : $45 \times 84 = 3780$ دج

2- الإعفاء من المسابقات المهنية :

لقد نصت المادة 39 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المذكور أعلاه، على إعفاء المجاهدين وأرامل الشهداء وأبناء الشهداء من المسابقات والامتحانات المهنية الموجودين قيد الخدمة عندما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

في هذا الإطار، يعفى الموظفون الذين لهم صفة المجاهد، أرملة شهيد وأبن الشهيد والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للأقدمية والتأهيل المطلوبة للترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة، من الامتحان المهني أو الاختبار المهني أو الترقية الاختيارية عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل.

ويتم الاستفادة من هذا الامتياز مرة واحدة في الحياة المهنية عندما تتوفر الشروط القانونية المطلوبة. ولا يؤجل هذا الإجراء لا بطلب من المعني ولا بفعل من الإدارة.

3- الحفاظ على منصب العمل :

لقد نصت المادة 40 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المذكور أعلاه، على استفادة المجاهدين وذوي حقوق الشهيد من حق الحفاظ على منصب العمل، باستثناء حالات انتهاء الأشغال أو الحل النهائي للمؤسسات أو انتهاء مدة عقد العمل.

في هذا الصدد، يستفيد المجاهدون وذوي الحقوق الموظفون بصفة تعاقدية في إطار المرسوم الرئاسي 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، في حالة عادة هيكلية المصالح التي تؤدي إلى إلغاء المنصب

المشغول، من إعادة تحويل في منصب عمومي خاضع لنظام التقاعد، ذي مستوى تأهيل مساوي لمستوى تأهيل المنصب المشغول.
لا يطبق إجراء إعادة التحويل المذكور أعلاه في حالة فسخ عقد العمل لأسباب تأديبية.

4- احتساب بالأقدمية:

لقد نصت المادة 42 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 على احتساب سنوات الثورة التحريرية كفترة عمل فعلية للاستفادة من معاش التقاعد لفائدة أبناء الشهداء، العاملين.

في هذا الإطار، تعتبر سنوات الثورة التحريرية أي سبع سنوات وستة أشهر كفترة عمل مؤداة للاستفادة من معاش التقاعد في إطار نظام التقاعد المحدد بالقانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المعدل والمتمم، المتعلق بالتقاعد لفائدة الموظفين والأعوان المتقاعدين الذين لهم صفة ابن الشهيد.

كما ينطبق نفس الإجراء للاستفادة من منحة التقاعد في إطار الصندوق الخاص لتقاعد إطارات الدولة المنشأ بالمرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المعدل والمتمم المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة والمرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المعدل والمتمم المتعلق بمعاشات تقاعد إطارات السامية في الحزب والدولة.

وفي هذه الحالة، تحتسب فترة الثورة التحريرية بعنوان الأقدمية العامة المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية كما هي محددة على التوالي في المادتين الثالثة والأولى من المرسومين المذكورين أعلاه.

وفي الأخير، سنكون ممتنين لكم عن العناية الخاصة التي ستولونها
لتطبيق محتوى هذه التعليمات الوزارية المشتركة ونطلب منكم موافقتنا
بالصعوبات التي قد تواجهكم عند تطبيقها.

الجزائر فيالموافق ل

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج.خرشي

الملحق رقم 05

وزارة العدل

مجلس قضاء بومرداس

أمانة الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كشف الأحكام بعقوبات سلبية للحرية الصادرة من الجهات القضائية

للجمهورية الجزائرية عن جناية أو جنحة

صالحة لمدة 3 أشهر

بطاقة رقم 3

كشف للأحكام السابقة و الحالة المدنية للآتي ذكره حسب البطاقات

لقسيمة السوابق القضائية بكتابة مجلس قضاء بومرداس

351 / 2 / 10396

الخاصة بالمدعو (ة): حدوش فطيمة الزهرة

و: قاسم حورية

ابن (ة): سعيد

ب: بومرداس

المولود (ة) في: 1994/01/28

الموطن:

الجنسية:

المهنة:

رقم عقد الميلاد:

الحالة العائلية:

ملاحظات	طبيعة الحكم	طبيعة الجريمة	التهمة	تاريخ المخالفات	طبيعة ومدة العقوبات				تاريخ الأحكام	مجلس القضاء أو المحكمة التي أصدرت الحكم
					غرامة	يوم	شهر	سنة		

اطلع عليه بالنيابة

وكيل الجمهورية / النائب العام

الخاتم



في: 2018/06/21

رئيس أمناء الضبط

مطابق للأصل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

ملحق

برامج المسابقات على أساس الاختبارات

أستاذ المدرسة الابتدائية

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف أستاذ المدرسة الابتدائية
(ملحق البرامج من الصفحة 2 الى الصفحة 9)

أ-اختبارات كتابية للقبول:

1-اختصاص اللغة العربية:

- اختبار في اللغة العربية، المدة ساعتان (2)، المعامل 3،
- اختبار في المواد العلمية، المدة ساعتان (2)، المعامل 3،
- اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

2-اختصاص اللغة الأمازيغية:

- اختبار في اللغة الأمازيغية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

3-اختصاص اللغة الفرنسية:

- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- اختبار في اللغة العربية، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب-اختبار شفهي للنجاح النهائي:

- محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المرشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ المدرسة الابتدائية (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ. الاختبارات الكتابية للمقبول:

1. اختصاص اللغة العربية:

أ. اختبار اللغة العربية:

مضمون الاختبار وغايته:

يشتمل الاختبار في معالجة نص شعري أو نثري من حيث البناء اللغوي والفكري والتقويم النقدي. يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح و مدى تحكمه في اللغة العربية وأدائها.

تتضمن اختبار اللغة العربية المواضيع الآتية:

* اللغة:

القواعد النحوية والصرفية

الاسم:

- أقسام الكلمة وأنواعها،
- الجملة العربية: أنواعها وعناصرها وأحكامها،
- الأحرف المشبهة بالفعل وبليس،
- الأسلوب: الاختصاص، الاستثناء، المصدر،
- اسم الآلة، اسم الجنس،
- ظروف الزمان والمكان،
- العلم،
- اسم الفاعل واسم المفعول،
- الصفة المشبهة بالفعل وصيغ المبالغة،
- المشتقات والاسم المنقوص والممدود والمقتصر،
- التصغير.

الفعل:

- أنواع الفعل،
- أوزان الجرد والمزيد،
- معاني أوزان المزيد،
- المضارع: الجزم والمنصوب،
- أدوات الجزم والتنصب،
- القلب والإعلال والإبدال والحذف.

الصرف:

- حروف المعاني.

قواعد الرسم:

- علامات الوقف والترقيم.

البلاغة والعروض

- التثنية،

- الاستعارة: أركانها وأنواعها،

- الكناية،

- اللفظ، التناص.

- أجناس الشعر،

- الأساليب والأوتاد وأنواعها،

- الزخافات والعلل المستحبة.

الأدب:

الشعر:

- الشعر الجزائري المعاصر (الأغراض والخصائص)،
- الثورة الجزائرية في الشعر الجزائري المعاصر،
- الأدب الجزائري المكتوب باللغة الفرنسية (محمد ديب)،
- أدب التراجيح (مفدي زكريا و محمد العباد آل خليفة نموذجاً).

النشر:

- الخصائص الفنية في النص القرآني،
- جماليات النص الأدبي الجزائري (عيون البصائر نموذجاً)،
- القصة الجزائرية (رضا حوجو نموذجاً)،
- أدب الطفل: خصائصه الفنية.
- المقالة العلمية،
- المقالة الأدبية،
- المقالة الصحفية،
- المسرحية.

2. اختيار في المواد العلمية:

يتمثل الاختيار في مجموعة تمارين مستقلة عن بعضها.

يهدف الاختيار إلى قياس كفاءة المترشح وتقدير معارفه المتعلقة بالمفاهيم العلمية والتكنولوجية والرياضية وحسب المسائل، صياغة البراهين

يتضمن اختيار المواد العلمية المواضيع الآتية:

الإنسان والصحة

- التنفس والقواعد الصحية
- قواعد التنفس الصحي
- الغذاء والقواعد الصحية للتغذية
- الدم والنبوة الدموية
- مفاهيم التسيق الوظيفي: أثناء الحركة - استجابة العضوية للجهد العضلي
- السادة وعالم الأشياء
- تعتمد الماء وانصهار الجليد
- تبخر الماء: التحول من السائل / بخار
- الهواء غار
- دورة الماء في الطبيعة
- عناصر الشبكة العمومية لتوزيع الماء
- توزيع الماء: مبدأ الأواني المستطرقة
- النواقل والعوازل
- تغذية الأجهزة الكهربائية وقواعد الأمن
- الفضاء والزمن
- التوجهات الأربعة
- حركة الأرض حول الشمس: الفصول
- مظاهر الحياة عند النبات
- حاجات النباتات الخضراء للنمو
- إنتاج البذرة
- التغذية عند النبات الأخضر
- خصائص النباتات التي تعيش في وسط فقير من الماء
- حاجة النباتات للأملاح المعدنية
- مظاهر الحياة عند الحيوانات
- التعرف على مختلف أنماط التنقل عند الحيوانات
- التعرف على الأنظمة الغذائية المختلفة
- تحليل السلوك الغذائي عند حيوان
- التعرف على الأنماط المختلفة للتنفس عند الحيوانات
- الإنفاخ في أوساط العيش
- حماية جنين الحيوانات
- الإنسان والبيئة
- نوعية الهواء والماء
- التخلص من النفايات

الرياضيات

الأعداد

- الأعداد الطبيعية (المضاعف المشترك الأصغر، القاسم المشترك الأصغر لعددتين طبيعيتين)
- الأعداد العشرية وقراءتها وكتابتها ومقارنتها وترتيبها واستعمال العلاقات بينها.
- الحساب
 - الجمع والطرح والضرب والقسمة باستعمال إجراءات شخصية، أو الحساب الذهني أو الأداة ووضع العمليات الأربع، -
 - حساب والعمليات على الكسور، الحساب والعمليات على الأعداد العشرية.
 - تقليم معطيات: التناسبية (باستعمال استدلالات شخصية) وباستعمال النسبة المئوية و معلومات عديدة مسندة في نوائم أو جداول أو مخططات أو صور.
 - حساب الوسط الحسابي، الوسيط، المتوال،
 - القسمة والهندسة
- حل مشكلات متعلقة بوصف مسار أو تحديد موقع أو تمثيل أو تكبير شكل أو نقل شكل فبراني أو مرسوم بالاستناد على مخطط أو تصميم أو خريطة أو مقارنة الأطوال أو الاستقامة أو التعمد أو التوازي أو التماس أو المساحات باستعمال المضطلعات المناسبة وتعبير سليم.
- التقدير والقياس
- مقارنة وقياس أطوال ومساحات وكتل وسعات ومدد وتعليم أحداث باستعمال الأدوات والوحدات المناسبة (أجزاء المتر ومضاعفاته والغرام ومضاعفاته).

3. اختيار اللغة الأجنبية (فرنسية):

مضمون الاختبار وغايته:

تمثل الاختبار في دراسة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص و الكفاءة اللغوية و الكتابية.

يتضمن اختبار اللغة الفرنسية المواضيع الآتية:

إنقذ اللغة:

- مورفولوجيا،

- قواعد،

- مفردات.

أشكال النص:

- السردية،

- الوصفية،

- العرض/الشرح،

- الحجج.

تقنيات التعبير:

- التلخيص.

- عرض حال موضوعية،

- عرض حال بالنقد.

4. اختيار تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

مضمون الاختبار وغايته:

تمثل الاختبار في مجموعة أسئلة/تمارين مستقلة عن بعضها.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

يتضمن الاختبار واحدا (أو أكثر) من المواضيع الآتية:

مفاهيم أساسية

- الوسائل التعليمية،

- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التربية و طرق توظيفها.

الحاسوب في التعليم

- مبررات ادخال الحاسوب للتعليم،

- مزايا استخدام الحاسوب في التعليم،

- الحاسوب و ملحقاته، البرمجيات، تنظيم المعلومات في الحاسوب، وسائط التخزين،
- نظام التشغيل Windows، البرامج التطبيقية،
- حماية الحاسوب من الفيروسات،
- معالجة النصوص Word

- عمليات على الوثيقة، التنسيق، الجداول، الرسم على Word، الطباعة،
- العروض التقديمية Power Point

- مفهوم الشريحة، العمليات عليها، الانتقال بين الشرائح.
- إدراج: نص، صورة، صوت، فيديو.
- استخدام الحركة، الارتباطات التشعبية،
- شبكة الإنترنت
- التصفح في الانترنت، البحث في الشبكة
- التعرف عبر الشبكة.
- التواصل عبر الشبكة، البريد الإلكتروني.

ب. اختصاص اللغة الأمازيغية:

1. اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية المعاصرة.

يجب أن يسمي الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه مواضيع الساعة،
 - قدرته على وضع تفكير شامل،
 - وجهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء الاشكالية التي يثيرها الموضوع والرهانات التي يطرحها.
- يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال لا الحصر. أحد المواضيع الآتية

- اقتصاد السوق والسياسة الاجتماعية،
 - العولمة،
 - مكافحة التصحر،
 - المياه،
 - الحيف والتنمية،
 - البهالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
 - المؤسسات السياسية في الجزائر،
 - الأسرة الجزائرية (تاريخ وعادات وتقاليد)،
 - تغير المناخ وأثره على الاقتصاد والتنمية،
 - التربية من أجل التنمية المستدامة،
 - إدماج القيم في المناهج التربوية،
 - السكان والنمو الديمغرافي،
 - دور المرأة في المجتمع الجزائري،
 - الديمقراطية،
 - التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإفريقية،
 - إصلاح المنظومة التربوية في الجزائر،
 - المواطنة، الحقوق والواجبات،
 - أي موضوع آخر ذي طابع عام أو من مواضيع الساعة.
- 2 اختبار في الاختصاص:

مضمون الاختبار وغايته

يشتمل الاختبار في دراسة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص والكفاءة اللغوية والكتابية. بهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة الأمازيغية. يتضمن اختبار اللغة الأمازيغية المواضيع الآتية:

3. اختبار اللغة:

- مورفولوجيا،
- نحو الجملة،
- مفردات،
- أشكال النصوص:
- السرد،
- الوصف،
- العرض/الشرح،
- الحجائي،
- تقنيات التعبير:
- التلخيص،
- التعبير،
- عرض حال موضوعية.

3. اختبار اللغة الأجنبية (فرنسية):

مضمون الاختبار وغايته:

يشمل الاختبار في دراسة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص والكفاءة اللغوية و الكتابية. يتضمن اختبار اللغة الفرنسية المواضيع الآتية:

اللغة:

- مورفولوجيا،
- قواعد،
- مفردات،
- أشكال النصوص:
- السرد،
- الوصف،
- العرض/الشرح،
- الحجائي،
- تقنيات التعبير:
- التلخيص،
- عرض حال موضوعية،
- عرض حال بالنقد.

4. اختبار تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

مضمون الاختبار وغايته:

- يشمل الاختبار في مجموعة أسئلة/تقارير مستقلة عن بعضها،
- بهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- يتضمن الاختبار واحدا (أو أكثر) من المواضيع الآتية:
- ثقافة أساسية
- الوسائل التعليمية،
- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التربية و طرق توظيفها،
- الحاسوب في التعليم
- مبررات ادخال الحاسوب للتعليم،
- مزايا استخدام الحاسوب في التعليم،
- الحاسوب و ملحقاته، البرمجيات، تنظيم المعلومات في الحاسوب، وسائط التخزين،
- نظام التشغيل «Windows»، البرامج التطبيقية،
- حماية الحاسوب من الفيروسات.

معالج النصوص Word

- عمليات على الوثيقة، التنسيق، الجداول، الرسم على Word، الطباعة.

العروض التقديمية Power Point

- مفهوم الشريحة، العمليات عليها، الانتقال بين الشرائح.

- إدراج: نص، صورة، صوت، فيديو.

- استخدام الحركة، الارتباطات التشعبية.

شبكة الإنترنت

- التصفح في الانترنت، البحث في الشبكة

- التعلم عبر الشبكة.

- التواصل عبر الشبكة، البريد الإلكتروني.

ج. اختصاص اللغة الفرنسية:

1. اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعاً عاماً أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه مواضيع الساعة،

- قدرته على وضع تفكير شامل،

- وجهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء الإشكالية التي يثيرها الموضوع والرهانات التي يعالجها.

يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال لا الحصر، أحد المواضيع الآتية

- اقتصاد السوق والسياسة الاجتماعية،

- البيئة،

- مكافحة التصحر،

- المياه،

- المحيط والتنمية،

- البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،

- المؤسسات السياسية في الجزائر،

- الأسرة الجزائرية (تاريخ وعادات وتقاليد)،

- تغير المناخ وأثره على الاقتصاد والتنمية،

- التربة من أجل التنمية المستدامة،

- إدماج القيم في المناهج التربوية،

- السكان والنمو الديمغرافي،

- دور المرأة في المجتمع الجزائري،

- الديمقراطية،

- التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإفريقية،

- إصلاح المنظومة التربوية في الجزائر،

- المواطنة، حقوق والواجبات،

- أي موضوع آخر ذي طابع عام أو من مواضيع الساعة.

2. اختبار في الاختصاص:

مضمون الاختبار وغايته

يشتمل الاختبار في دراسة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص والكفاءة اللغوية والكتابية.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة الفرنسية.

يتضمن اختبار اللغة الفرنسية المواضيع الآتية:

إتقان اللغة:

- مورفولوجيا،

- نحو الجملة،

- مفردات.

أسئلة النص:

- السردى،
- الوصفى،
- العرض/الشرح،
- الحجاجى .
- تقنيات التعبير:
- التلخيص،
- التعبير،
- عرض حال بموضوعية،
- عرض حال بالنقد.

3. اختبار في اللغة العربية:

يشتمل الاختبار في دراسة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص والكفاية اللغوية والكتابية. يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة العربية. يتضمن اختبار اللغة العربية المواضيع الآتية:

المعجم في اللغة:

- + مورفولوجيا،
- نحو الجملة،
- مفردات،

أساليب المقسوس:

- السردى،
- الوصفى،
- العرض/الشرح،
- العلمى،
- الحجاجى .

تقنيات التعبير:

- التلخيص،
- التعبير،

المعارف الثقافية:

- ثقافة وتاريخ وحضارة الجزائر،
- التحديات المطروحة على المدرسة الحديثة.

4. اختبار تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

مضمون الاختبار وغايته:

يشتمل الاختبار في مجموعة أسئلة/تمارين مستقلة عن بعضها. يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال. يتضمن الاختبار واحدا (أو أكثر) من المواضيع الآتية:

مفاهيم أساسية

- الوسائل التعليمية،
- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التربية و طرق توظيفها.
- الحاسوب في التعليم
- مبررات ادخال الحاسوب للتعليم،
- مزايا استخدام الحاسوب في التعليم،
- الحاسوب و ملحقاته، البرمجيات، تنظيم المعلومات في الحاسوب، وسائط التخزين،
- نظام التشغيل Windows، البرامج التطبيقية،
- حماية الحاسوب من الفيروسات.

معالج النصوص Word

- عمليات على الوثيقة، التنسيق، الجداول، الرسم على Word ، الطباعة.

Power Point العروض التقديمية

- مفهوم الشريحة، العمليات عليها، الانتقال بين الشرائح.

- إدراج: نص، صورة، صوت، فيديو.

- استخدام الحركة، الارتباطات التشعبية.

شبكة الإنترنت

- التصفح في الانترنت، البحث في الشبكة

- التعلم عبر الشبكة.

- التواصل عبر الشبكة، البريد الإلكتروني.

ب. الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

- محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المدبرة العامة للوظيفة العمومية



الخطبات وصارقات الخطبة العاصية
من أجل وظيفة عمومية لصحية وناجحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
رئاسة الجمهورية

ence de la République

المسابقات و
يوم دراسي حول

الإمتحانات والفحوص المهنية
في المؤسسات والإدارات العمومية

المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل 2012

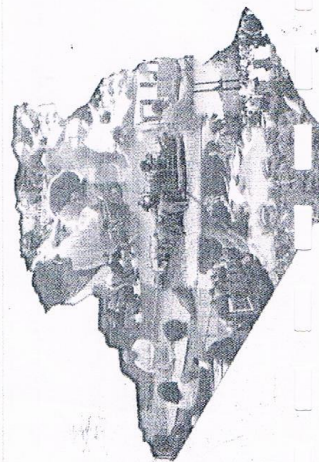
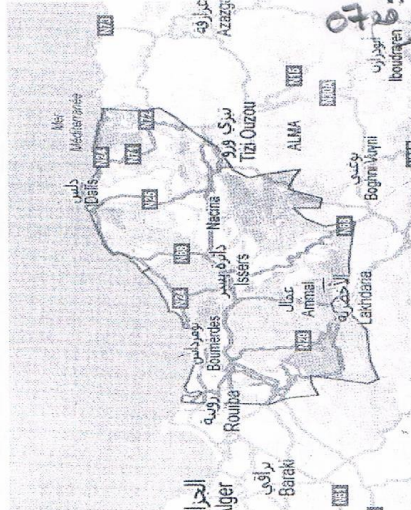
• تعلیمہ رقم 01/م و ع، مؤرخہ فی 20 فیفری 2013

Inspection de la Fonction Publique de la wilaya de Boumerdes

المعنوان: مؤسسة الوثائقية العمومية مغر و لاية بومرداس
Boumerdes@dafa.gov.dz ;

الهاتف : 024-81-48-80
الفاكس : 024-81-85-61

Don Liang e Huang Daling



توصيات هامة:

- يجب أن تسجل ملفات الترشيح للمسابقات والفحوص المهنية حسب الترتيب الزمني لإجرائها، في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يفتح لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.
- احترام أجل التسجيلات وفق التعليمات رقم 01/م و ع، مؤرخة في 20 فيفري 2013.
- الحرص على أن تكون جميع وثائق ملف الترشيح مصدق عليها طبق الأصل من طرف الجهات المختصة.
- الحرص على تسليم وصل الإيداع يحتوي على جميع الوثائق المكونة لملف الترشيح مسضي من طرف الإدارة المعنية وكذا المترشح.
- الحرص على إمتضاء محاضر اللجان المكلفة بدراسة ملفات الترشيح من طرف الأعضاء المختصين حسب التعليمات رقم 01 وكذا في الأجل القانونية.
- احترام نتائج المقررات والقرارات المنصوص عليها في التعليمات رقم 01/م و ع، مؤرخة في 20 فيفري 2013.
- السهر على عدم تسليم الملفات إلى أصحابها إلا بعد الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقات.
- إضفاء النزاهة والشفافية في إجراء المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية.
- السهر على احترام الأجل القانونية المهنية في أحكام تعليمات رقم 01/م و ع، مؤرخة في 20 فيفري 2013.
- تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أنه وبالنظر إلى ضرورة تقييم عمليات التسيير، لاسيما المتعلقة بالتوظيفات، والتفريات في الوظيفة العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية، وطبقاً لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 و إعداد حصائل لعمليات التوظيف و الترقية المنجزة بخزان السنة المعنية، وإرفاقها عند الاقتضاء، بالآخرات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تحسين كفاءات وإجراءات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية.

أهمية الأجل القانونية في تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية

1. اتخاذ مقرر توزيع المناصب المالية المعنية من السلطة التي لها صلاحية التعيين: - في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.
2. فتح المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، حسب الحالة، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية: - بتبنيته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعه.
3. إبداء رأي المطالبة لمصالح الوظيفة العمومية: - في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطالبة.
4. إشهار المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية: - في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطالبة لمصالح الوظيفة العمومية.
5. فتح التسجيلات للمسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية: - وتمتد لمدة (15) يوم عمل على الأقل وثلاثين (30) يوم عمل على الأكثر.
6. دراسة ملفات الترشيح للمسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية: - ويجب الانتهاء من هذه العملية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام التي تلي تاريخ غلق التسجيلات.
7. - تكمم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بإعلام المترشحين المعنويين للمشاركة في المسابقة في أجل أثناء عشرة (10) أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء المسابقة أو لإمتحان أو لفحص المهني.
8. - إعلام المترشحين المعنويين قبل خمسة (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة أو الإمتحان أو الفحص المهني.
9. إنشاء لجنة الانتقاء الخاصة بمسابقات على أساس الشهادات بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين: - تبلغ نسخة من مقرر تعيين أعضاء اللجنة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.
10. إكمال إنهاء المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية: - يجب استكمال المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر، ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطالبة لمصالح الوظيفة العمومية.
11. ويمكن، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بشهر واحد (01)، بمقرر من الوزير الوصي على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

المراحل الأساسية الواجب إتباعها لتنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية

- تبلغ مدونة ميزانية السنة المالية المعنية من طرف القطاع الوزاري المعني.
- اتخاذ مقرر توزيع المناصب المالية المعنية من السلطة التي لها صلاحية التعيين.
- فتح المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، حسب الحالة، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية.
- تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المتضمن فتح المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية لمصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- إبداء رأي المطالبة لمصالح الوظيفة العمومية.
- إشهار المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية.
- فتح التسجيلات للمسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية.
- إيداع ملف الترشيح للمسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية مقابل.
- دراسة ملفات الترشيح للمسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية.
- إجراء الإختبارات والإمتحانات والفحوص المهنية.
- إنشاء لجنة الانتقاء بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.
- إجراء المسابقات على أساس الشهادات.
- إجراء المسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات والفحوص المهنية.
- إكمال إنهاء المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية.
- إعلان نتائج الإختبارات والفحوص المهنية.
- إعلان النتائج النهائية للمسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات والفحوص المهنية.
- إعلان النتائج النهائية للمسابقات على أساس الشهادات.
- إعداد قوائم الإحتياط وصلاحياتها.
- إشهار وتبليغ قوائم القبول و النجاح النهائي وكذا قوائم الإحتياط.
- استدعاء المترشحين الناجحين في المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية.
- الزاوية على إجراءات تنظيم وسهر المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية وإعلان نتائجها.

تعليمات رقم 01/م و ع، مؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المحدد لكفاءات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
وزارة المالية
المديرية العامة للتوظيف العمومية
المديرية العامة للميزانية

التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 ماي 2008
تعديل وتتم التعليمية الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في
16 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات،
الامتحانات والاختبارات المهنية.

السيدات والسادة مسؤولوا الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية
السيدة والسادة رؤساء مفتشيات التوظيف العمومية

المرجع: - التعليمية الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر
2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الامتحانات
والاختبارات المهنية.

- المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007 المتعلق بإشهار
مسابقات التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الأنترنت.

تهدف هذه التعليمية إلى تعديل و تتميم النقاط 3 و 4 و 7 من التعليمية
الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004 المذكورة
أعلاه، فيما يتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات، الامتحانات والاختبارات
المهنية للاندماج بمختلف رتب الوظيفة العمومية.

تعدل النقاط 3 (الفقرة 2 و 3) و 4 (الفقرة 3) من التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004 و تتم كما يلي:

"3- إشهار المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية."

يجب أن يتم الإشهار في الصحافة المكتوبة في يومية وطنية باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية. كم يجب أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الإشهار الأول والإشهار الثاني خمسة (5) أيام.

من جهة أخرى، يتعين على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أيضا إجراء عملية إشهار المسابقات والاختبارات المهنية أيضا على موقع الأنترنت للمديرية العامة للتوظيف العمومية www.concours-fonction-publique.gov.dz وفقا للإجراءات المحددة في المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007 المذكور أعلاه.

"4- دراسة ملفات الترشح للمسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية."

يشرع في استلام ملفات الترشح ابتداء من تاريخ إشهار الإعلان الأول للتوظيف. تحدد آجال فتح التسجيلات بعشرين (20) يوما على الأقل وخمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر.

تتم النقطة 7 من التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004 كما يلي:

"7- إعلان النتائج النهائية."

يسري مفعول صلاحية القائمة الإحتياطية المعدة من طرف لجنة القبول النهائي في المسابقات والاختبارات المهنية، قصد تعويض المترشحين الناجحين المتخلفين، إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر من السنة المعنية.

يجدر التذكير أنه في إطار المسابقات والاختبارات المهنية الوطنية، يمكن للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أن تلجأ إلى تحديد مجالها الإقليمي مع تبيان توزيع المناصب المالية حسب كل ولاية في قرار أو مقرر فتح المسابقة.

عن وزير المالية

المدير العام للميزانية
فريد باقه

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية
ج. خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية

الجزائر في 07 أكتوبر 2003

الرقم 28 / ك خ / م ع و ع / 2003

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات التوظيف العمومية

الموضوع : توثيق الشهادات والمؤهلات.

المرجع : الرسالة المنشور رقم 444 المؤرخة في 29 جويلية 2000 المتعلقة بتوثيق
الشهادات والمؤهلات.

إضافة إلى الرسالة المنشور رقم 444 المؤرخة في 29 / 07 / 2000 المذكورة بالمرجع،
يشرفني أن أذكركم أنه ينبغي على كل إدارة قامت بعملية توظيف، مباشرة إجراءات
توثيق الشهادات والمؤهلات المشترطة لهذا الغرض.

كما سبق، يتعين عليكم بالاتصال مع الإدارة المعنية إجراء تقييم دقيق لنتائج عملية
التوثيق، على أكثر تقدير، خلال العام الموالي لسنة التوظيف.

بهذا الصدد، يقع على عاتقكم أيضا اتخاذ تدابير التطهير الضرورية.

ينبغي عليكم السهر على التطبيق الصارم للتدابير المذكورة بهذه الرسالة
المنشور.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

ج. خروشي

ملاحق الفصل

الثاني



08.../و.ت.و.أ.خ.و/

21 مارس 2016

قرار مؤرخ في الموافق

15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات

والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إن وزيرة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

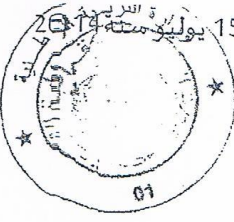
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

وبناء على الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، المذكور أعلاه.



المادة 2: تعديل وتتمم المادة 2 من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014
والمذكور أعلاه، وتجرر كما يأتي:
المادة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات، الاختبارات الآتية:

رتبة أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية (امتحان مهني)
1. اختبار في تعليمية الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3.
2. (بدون تغيير).....

رتبة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية (امتحان مهني)
1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

رتبة أستاذ التعليم المتوسط (مسابقة على أساس الاختبارات)
أ. اختبارات كتابية للقبول:

1. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
2. اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية) بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

ب. اختبار شفهي للنجاح النهائي:
محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح،
المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

رتبة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط (امتحان مهني)
1. اختبار في تعليمية الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3.
2. (بدون تغيير).....

رتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط (امتحان مهني)
1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

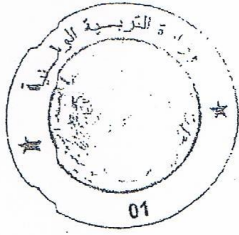
رتبة أستاذ التعليم الثانوي (مسابقة على أساس الاختبارات)
أ. اختبارات كتابية للقبول:

1. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
2. اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية) بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

ب. اختبار شفهي للنجاح النهائي:
محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح،
المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

رتبة أستاذ التعليم الثانوي (امتحان مهني)
1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي (امتحان مهني)
1. اختبار في تعليمية الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
2. (بدون تغيير).....



رتبة استاذ مكون في التعليم الثانوي (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

رتبة مساعد رئيسي للتربية (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

رتبة مشرف التربية (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ. اختبارات كتابية للقبول:

1. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان، 2، المعامل 2،
2. اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

ب. اختبار شفهي للقبول النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح،
المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

رتبة مشرف التربية (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

رتبة مشرف رئيسي للتربية (امتحان مهني)

1. اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
2. اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة ساعتان، 2، المعامل 2.

رتبة مستشار التربية (امتحان مهني)

1. اختبار في التنظيم التربوي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
2. اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة ساعتان، 2، المعامل 2.

رتبة مستشار رئيس للتربية (امتحان مهني)

1. اختبار في التنظيم التربوي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
2. اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

رتبة ناظر ثانوية (امتحان مهني)

1. اختبار في التنظيم التربوي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
2. اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

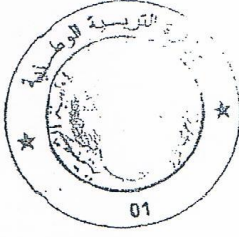
رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ. اختبارات كتابية للقبول:

1. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان، 2، المعامل 1،
2. اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان، 2، المعامل 1،
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان، 2، المعامل 1.

ب. اختبار شفهي للنجاح النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح،
المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.



رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....

رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....

رتبة عون تقني للمخابر (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....

رتبة معاون تقني للمخابر (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....

رتبة ملحق بالمخابر (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ. اختبارات كتابية للقبول:

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....

ب. اختبار شفهي للنجاح النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح،

المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

رتبة ملحق بالمخابر (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....

رتبة ملحق رئيسي بالمخابر (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ. اختبارات كتابية للقبول:

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....

ب. اختبار شفهي للنجاح النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح،

المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

رتبة ملحق رئيسي بالمخابر (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....

رتبة مستشار التغذية المدرسية (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....

رتبة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....

2. (بدون تغيير).....



رتبة نائب مقتصد (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص) التربية
أ. اختبارات كتابية للقبول:

1. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان، 2. المعامل 1،
2. اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 1،
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان، 2. المعامل 1،
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان، 2. المعامل 1.

ب. اختبار شفهي للنجاح النهائي:
محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح،
المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

رتبة نائب مقتصد (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

رتبة نائب مقتصد مسير (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

رتبة مقتصد (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص)

- أ. اختبارات كتابية للقبول:
1. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان، 2. المعامل 1،
 2. اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان، 2. المعامل 1،
 4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان، 2. المعامل 1.

ب. اختبار شفهي للقبول النهائي:
محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح،
المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

رتبة مقتصد (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

رتبة مقتصد رئيسي (امتحان مهني)

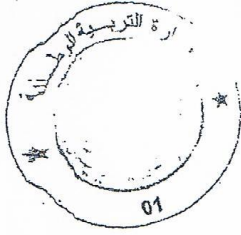
1. (بدون تغيير).....
2. (بدون تغيير).....

رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية (امتحان مهني)

1. (بدون تغيير).....
2. اختبار في علوم التربية، المدة ساعتان، 2. المعامل 2،
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان، 2. المعامل 1،
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان، 2. المعامل 1.

رتبة مدير المدرسة الابتدائية (امتحان مهني)

1. اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
2. اختبار في علوم التربية، المدة ساعتان، 2. المعامل 2،
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان، 2. المعامل 1،
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان، 2. المعامل 1.



رتبة مدير المتوسطة (امتحان مهني)

1. اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3.
2. اختبار في علوم التربية، المدة ساعتان 2، المعامل 2.
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

رتبة مدير الثانوية (امتحان مهني)

1. اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3.
2. اختبار في علوم التربية، المدة ساعتان 2، المعامل 2.
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

رتبة مفتش التعليم الابتدائي (امتحان مهني)

1. اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
2. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.
3. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (امتحان مهني)

1. اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
2. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.
3. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

رتبة مفتش التعليم المتوسط (امتحان مهني)

1. اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
2. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.
3. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

رتبة مفتش التربية الوطنية (امتحان مهني)

1. اختبار في هندسة التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2.
2. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.
3. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

المادة 3: تعدل وتتم المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتحرك كما يأتي:

"المادة 3: يعيد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات".

المادة 4: تعدل وتتم المادة 4 من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتحرك كما يأتي:

"المادة 4: تعدل وتتم وتلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة".

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 مارس 2016 الموافق

وزيرة التربية الوطنية

وزيرة التربية الوطنية

نور الدين غبريت



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

ملحق

برامج المسابقات على أساس الاختبارات

أستاذ التعليم المتوسط

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف أستاذ التعليم المتوسط
(ملحق البرامج من الصفحة 11 الى الصفحة 20)

أ-اختبارات كتابية للقبول:

- 1. اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان، 2، المعامل 1،
- 3. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان، 2، المعامل 1،
- 4. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية) بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية، المدة ساعتان، 2، المعامل 1.

ب-اختبار شفهي للنجاح النهائي:

- محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

س: برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ. الاختبارات الكتابية للقبول:

1. اختبار في الثقافة العامة:

مضمون الاختبار وغايته:

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم:

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لمواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء الإشكالية التي يثيرها الموضوع والرهانات التي يطرحتها.

يتضمن اختبار الثقافة العامة على سبيل المثال لا الحصر، أحد المواضيع الآتية

- اقتصاد السوق والسياسة الاجتماعية،
- العولمة،
- مكافحة التصحر،
- المياه،
- المحيط والتنمية،
- البطالة وسياسة التشغيل في الجزائر،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
- الأسرة الجزائرية (تاريخ وعادات وتقاليد)،
- تغير المناخ وأثره على الاقتصاد والتنمية،
- السكان والنمو الديمغرافي،
- دور المرأة في المجتمع الجزائري،
- الديمقراطية،
- التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإفريقية،
- إصلاح المنظومة التربوية في الجزائر،
- المواطنة، الحقوق والواجبات،
- أي موضوع آخر ذي طابع عام أو من مواضيع الساعة.

2. اختبار في الاختصاص:

اللغة العربية:

مضمون الاختبار وغايته :

يتضمن الاختبار في معالجة نص شعري أو نثري من حيث بناءه اللغوي والفكري و تقويده النقدي .
يتضمن اختبار اللغة العربية أحد المواضيع الآتية :

الأدب والنصوص:

- عوامل تحضة الأدب العربي في العصر الحديث،
- الشعر العربي الحديث (أعلامه ومواضيعه و خصائصه)،
- النثر العربي الحديث (أعلامه ومواضيعه و خصائصه)،
- فنون النثر العربي الحديث (المقالة، القصة، المسرحية، الخطابة)،
- تطور النقد الأدبي.

قواعد اللغة العربية:

- الجملة البسيطة والجملة المركبة،
- ترتيب عناصر الجملة الاسمية،
- ترتيب عناصر الجملة الفعلية،
- الجملة الواقعة فاعلا، نائب فاعل ومفعولا به،
- الجملة الواقعة حالا،
- الجملة الواقعة نعتا،
- الجملة الواقعة مضافا إليه،
- الجملة الواقعة جوابا للشرط،
- الجملة الواقعة خبرا،
- الاسم الموصول،
- صيغ المدح والذم.

البلاغة:

- المجاز المرسل،
- المجاز النغوي،
- بلاغة التشبيه،
- بلاغة الاستعارة،
- بلاغة الكناية،
- الجناس،
- السجع،
- الطباق.

العروض:

- محبة عن علم العروض،
 - المصطلحات العروضية (القصيدة، القطعة، البيت الشعري، العروض، الضرب، الحشو، الوزن، القافية)،
 - التفعيلات الشعرية،
 - الكتابة العروضية (معنى الكتابة العروضية، الحروف التي تزداد، الحروف التي تحذف)،
 - الجوازات الشعرية،
 - القافية: تعريفها، حروفها، عيوبها،
 - اختيار مقطوعات شعرية موزونة على البحور الأتية للتطبيق: الطويل، البسيط، الوافر، الكامل، الرمل، الخفيف.
- أشكال النصوص وأشكال التعبير:
- أنماط النصوص: الإخباري، السرد، الوصفي، الحوار، التفسيري،
 - أشكال التعبير: تحرير الرسالة الإدارية، الترجمة والسيرة، التلخيص، التلخيص، الحكاية، القصة، الأمثلة، المسرحية، الخطبة، التحليل والتركيب، الموازنة، المقالة، نثر القصيدة.

اللغة الأمازيغية:

مفاهيم الاختبار وعمايته

يتناول الاختبار في دراسة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص والكفاءة اللغوية والكتابية. يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة الأمازيغية. يتضمن اختبار اللغة الأمازيغية المواضيع الآتية:

- إثبات اللغة:
- مورفولوجيا،
- قواعد،
- مفردات.

أشكال النصوص:

- السردى،
- الوصفى،
- العرض / الشرح،
- الخجاسى،
- تقنيات التعبير:
- التلخيص،
- عرض حال موضوعية،
- عرض حال بالنقد.

التاريخ و الجغرافيا

مضمون الاختبار وغايته

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في التاريخ و الجغرافيا،
يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في التاريخ و الجغرافيا،
يتضمن اختبار التاريخ و الجغرافيا أحد المواضيع الآتية:

التاريخ

- الحضارة اليونانية و الحضارة الرومانية،
- المغرب في العصور الوسطى،
- الجزائر في العهد العثماني،
- السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1962،
- المقاومة الشعبية في الجزائر 1830 - 1919،
- الحركة الوطنية الجزائرية 1919 - 1954،
- الثورة الجزائرية 1954 - 1962،
- الجزائر والمنظمات الدولية.

الجغرافيا

- السكان في العالم،
- عالم الشمال وعالم الجنوب،
- الجزائر: الموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية،
- التجارة العالمية،
- الأقاليم المناخية الكبرى في العالم،
- المدن والمواصلات في الجزائر،
- المخاطر الطبيعية في الجزائر.

الرياضيات

مضمون الاختبار وغايته

يتمثل الاختبار في مجموعة تقارير مستقلة عن بعضها،
يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح المتعلقة بالمفاهيم الرياضية وحل المسائل وصياغة البراهين.
يتضمن اختبار الرياضيات أحد المواضيع الآتية:

التحليل:

- دراسة الدوال العددية (كثيرات الحدود، الدوال الناقطة، الدوال اللوغاريتمية، الدوال الأسية)،
 - التكامل وحساب المساحات،
 - توظيف الدوال لحل مشكلات،
 - المتتاليات العددية.
- الأعداد والحساب:

- مجموعات الأعداد، القسمة الإقليدية، القواسم والمضاعفات،
- الحساب والعمليات على الكسور، الحساب والعمليات على الأعداد العشرية،
- الحساب الحرفي، الحساب على الجدول،
- المواقف في ص،
- الهندسة
- حل مسائل توظف فيها خواص أشكال هندسية مألوفة (مثلث، مربع، مستطيل، معيّن، شبه منحرف، دائرة،
- مبرهنة طاليس، مبرهنة فيثاغورس،
- التحولات النقطية في المستوي: التناظر المحوري والتناظر المركزي، التحاكس، الانسحاب، الدوران،
- حساب أحجام مجسمات بسيطة (مكعب، متوازي مستطيلات، أسطوانة دورانية، الهرم).
- إحصاء واحتمالات:
- تنظيم معطيات في جدول وتقييمها بمخطط، التمثيل البياني بالأعمدة أو بالقرص (القطاع الدائري)،
- التكرارية، المدرجات التكرارية،
- تلخيص سلسلة مؤشرات الموقع ومؤشرات التشتت،
- حساب احتمالات أحداث بسيطة (الاحتمالات المتساوية).

العلوم الطبيعية

مضامين الاختبار وعنايته

- يتمثل الاختبار في مجموعة ممارس مستقلة عن بعضها .
- يهدف الاختبار إلى تقدير كفاءة المترشح على تنظيم و استعمال معارفه في العلوم الطبيعية.
- يتضمن اختبار العلوم الطبيعية أحد المواضيع الآتية:
- وحدة بناء الكائنات الحية:

- نية الخلية،
- مفهوم النسيج،
- التعبئة عند الإنسان والنبات:
- تحويل الطاقة،
- وظائف الإطراح عند الإنسان والنبات،
- النسم عند الإنسان و النبات،
- طرق التكاثر عند الإنسان و النبات،
- التكاثر الجنسي و التكاثر الخضري،
- الاتصال و التنسيق الوظيفي في العضوية:
- الاتصال العصبي ،
- الاتصال الهرموني .
- الساعة : أنواعها، مراحل الامتجاعة المناعية النوعية، الاعلالات المناعية.
- الانقسامات الخلوية (ميوزي، ميوزي):
- تشكل الأعراس، الإنقاص ، مراحل تطور الجنين عند الإنسان،
- الوراثة: الهجينة الأحادية/الثنائية،
- الدغامة الوراثية لا تقال الصفات.
- الصخور:
- التركيب الفلزّي للصخور ،
- دورة الصخور ،
- التربة : الخصائص، النشأة ، التطور،
- الدينامية الداخلية و الخارجية للكرة الأرضية،
- الزلازل، البنية الداخلية للكرة الأرضية،

- النشاط العام للظاهرات،
- الظواهر الجيولوجية المرتبطة بالتكنولوجيا العامة،
- استغلال الموارد و المناجم،
- المستحضرات.

اللغة الفرنسية:

مضمون الإختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في دراسة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص و الكفاءة اللغوية و الكتابية. يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة الفرنسية. يتضمن اختبار اللغة الفرنسية المواضيع الآتية:

إتقان اللغة:

- مورفولوجيا،
- قواعد،
- مفردات.

أشكال النصوص:

- السردى،
- الوصفى،
- العرض/الشرح،
- الحجاجى.

تقنيات التعبير:

- التلخيص،
- عرض حال بموضوعية،
- عرض حال بالتحقق.

اللغة الإنجليزية:

مضمون الإختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في معالجة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص و الكفاءة اللغوية و الكتابية. يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة الإنجليزية. يتضمن اختبار اللغة الإنجليزية المواضيع الآتية:

فهم و تفسير:

- التحكم في اللغة:

- قواعد الجملة (تركيب الكلمات، قواعد، صوتيات)،
- أنواع النص: قصصى، وصفى، تعليمى.

تعبير كتابى:

تعلمية اللغة:

- مهارات تدريس اللغة الإنجليزية.

المعارف الثقافية:

- ثقافة و تاريخ و حضارة البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية،
- التحديات المطروحة على المدرسة الحديثة.

التربية البدنية والرياضية:

مضمون الإختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في مجموعة أسئلة تستوجب على المترشح اعطاء أجوبة قصيرة أو مستفصلة، حسب الحالة.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح النظرية في التخصص و كذا مدى تحكيمه في المصطلحات و المفاهيم المتقدمة بها.

يتضمن اختبار التربية البدنية والرياضية أحد المواضيع الآتية:

البيولوجيا الرياضية:

- الوظائف الكبرى،

- الموارد الطاقوية،

- الجهد عند الطفل والمراهق.

علم النفس الاجتماعي الرياضي:

- تفسير الأنواع،

- التعفيز،

- مراسل التنمية عند الطفل.

نظرية و منهجية التربية البدنية والرياضية:

- أهداف و غايات التربية البدنية والرياضية،

- التخطيط في التربية البدنية والرياضية.

العلوم الفيزيائية والتكنولوجية:

مصنوع الاختبار وغايته

يمثل الاختبار في مجموعة تمارين مستقلة عن بعضها .

يهدف الاختبار إلى تقدير كفاءة المترشح على تنظيم و استعمال معارفه في العلوم الفيزيائية و التكنولوجية.

يتضمن اختبار العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا أحد المواضيع الآتية:

المادة وتحولاتها:

- القياسات والحساب في الكيمياء،

- بنية وهندسة بعض الأنواع الكيميائية،

- اضافات المائية الشاردة،

- المعايرة الـ pH مصرية والكواشف الملونة،

- الفحوص المبدئية،

- مجموعات الوظيفية في الكيمياء العضوية،

- المتابعة الزمنية للتحويلات الكيميائية.

الميكانيك:

- الحركة والقوة والمرجع،

- القوة والسرعة في الحركات المستقيمة والمنحنية،

- التماسك في المادة وفي الفضاء،

- قوة الاحتكاك،

- تطبيقات القوانين الثلاث لنيتون،

- الاهتزازات الحرة لجمال ميكانيكية (النواس الثقلي ، النواس المرن ، النواس البسيط).

ظواهر الانتشار:

- الأمواج الميكانيكية: على سطح ماء طول حبل.

الكهرباء:

- التركيبات الكهربائية : السلسل، التفرع،

- الكهرومغناطيسية و التحريض المغناطيسي،

- التوتر والتيار الكهربائيان في النظام المستقر،

- تطور التوتر الكهربائي بين طرفي مكثفة،

- تأثير شدة التيار الكهربائي المار في وشيعة مثالية.

المطابقة:

- الأشكال الثلاثة للمطابقة،
- أنماط تحويل المطابقة،
- مبدأ انخفاض المطابقة.

التربية الفنية التشكيلية:

مضمون الاختبار وغايته

يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة تستوجب على المترشح إعطاء أجوبة قصيرة أو مستفيضة، حسب الحالة. يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في التربية الفنية والتشكيلية. يتضمن اختبار التربية الفنية والتشكيلية أحد المواضيع الآتية:

تاريخ الفن التشكيلي: فن ما قبل التاريخ في الجزائر، الفن القديم، فن القرون الوسطى، الفن العربي الإسلامي، فن النهضة، فن الكلاسيكية الحديثة، الفن الرومانسي، الفن الواقعي، الفن الانطباعي، الانطباعية الجديدة، من سبيل الانطباعية، الفن الجداري الحديث.

علم الألوان:

- الانسجام اللوني: العائلات اللونية، الانسجام اللوني مع اللون السائد، المكملات و علاقتها بالظل والظفر.

علم المنظور:

- منظور المساحات: تعريف المنظور الخطي، تعريف المنظور الهوائي، منظور المساحات، منظور الأحجام.

التربية الموسيقية:

مضمون الاختبار وغايته

يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة تستوجب على المترشح إعطاء أجوبة قصيرة أو مستفيضة، حسب الحالة. يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في التربية الموسيقية.

يتضمن اختبار التربية الموسيقية أحد المواضيع الآتية:

- تاريخ الموسيقى الجزائرية و العربية و الغربية ومختلف المراحل التاريخية لكل نوع.
- نظريات عامة وصوغها عربي وغربي،
- أنواع التأليف الغنائية والآلية (جزائرية و عربية و غربية)،
- الشخصيات الموسيقية (جزائرية وعربية و غربية).

العلوم الإسلامية:

مضمون الاختبار وغايته

يشتمل الاختبار في تحليل نص شرعي.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرة المترشح على فهم النص الشرعي.

يتضمن اختبار العلوم الإسلامية أحد المواضيع الآتية:

مباحث في علوم القرآن

- الناسخ والمنسوخ،
 - المكي والمدني،
 - أسباب النزول وأهميتها في فهم الآيات و ملائمتها،
 - تدوين القرآن الكريم.
- ##### مباحث في علوم الحديث
- مدخل إلى علوم الحديث: التعريف، النشأة، الأهمية، أهم الكتب والعلماء،
 - أنواع السنة رواية ودراسة،
 - تدوين الحديث و مراحل وأسبابه،
 - الحديث الضعيف والاستدلال به.
- ##### أصول الفقه
- مدخل إلى علم الأصول،
 - مصادر التشريع الإسلامي (القرآن، السنة، الإجماع، القياس)،

- مباحث في الفقه الإسلامي
- أحكام الأسرة (الزواج والطلاق)
- أحكام المبيع (المبيع الحائز والمبيع الممنوع)،
- العقود التعاونية (القرض، الإجارة، الإعارة)،
- مباحث في العقيدة
- أركان العقيدة أو الإيمان و أدلته العقلية و العقلية و رد الشبهات،

اعلام آلي:

يشتمل الاختبار في مجموعة قارين مستقلة عن بعضها .
يهدف الاختبار الى تقدير كفاءة المترشح على تنظيم و استعمال معارفه في الإعلام الآلي .
يتضمن اختبار الإعلام الآلي أحد المواضيع الآتية:

انواع البيانات والخوارزميات

هياكل البيانات

- هياكل متتابعة،
- المجموعات،
- هياكل الشجرة،
- الرسوم البيانية.

الخوارزميات

- خوارزميات البحث،
- خوارزميات الفرز،
- بعض خوارزميات الرسوم البيانية.

هندسة نظم المعلومات

- منطقية الجبر ودوائر المنطقية،
- مقدمة عامة في الهندسة الكمبيوتر،
- هندسة المعالج،
- نظم التشغيل.

أنظمة المعلومات

- مقدمة في نظم المعلومات،
- دور ومكان نظام معلوماتي،
- سكون وديناميكية نظام معلوماتي،
- طرق تحليل وتصميم نظام معلوماتي.

قواعد البيانات

- نظام إدارة قواعد البيانات -علاقات-

الشبكات

- المفاهيم الأساسية،
- الهندسة شبكة،
- نموذج OSI و TCP / IP،
- تكنولوجيات الويب.

2. اختبار اللغة الأجنبية (فرنسية) بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو اللغة الأمازيغية أو اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية:
اللغة الأجنبية (فرنسية):

مضمون الاختبار وغايته:

يشتمل الاختبار في دراسة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص و الكفاءة اللغوية و الكتابية.
يتضمن اختبار اللغة الفرنسية المواضيع الآتية:

- إتقان اللغة:
- مورفولوجيا،
- قواعد،
- مفردات.

أشكال النصوص:

- السردى،
- الوصفى،
- العرض/الشرح،
- الحجاجى،
تقنيات التعبير:
- التلخيص،
- عرض حال موضوعية،
- عرض حال بالنقد.

اللغة العربية:

مضمون الاختبار وغايته:

يشتمل الاختبار في دراسة نص يتناول المسائل المتعلقة بفهم النص و الكفاءة اللغوية و الكتابية.
يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة العربية.
يتضمن اختبار اللغة العربية المواضيع الآتية:

- التحكم في اللغة:
- مورفولوجيا،
- نحو الجملة،
- مفردات.

أشكال النصوص:

- السردى،
- الوصفى،
- العرض/الشرح،
- العلمى،
- الحجاجى،
تقنيات التعبير:
- التلخيص،
- التعبير،

المعارف الثقافية:

- ثقافة و تاريخ و حضارة الجزائر،
- التبعيات المطروحة على المدرسة الحديثة.

4. اختيار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

مضمون الاختبار وغايته:

يتمثل الاختبار في مجموعة أسئلة/فقرات مستقلة عن بعضها.
يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
يتضمن الاختبار واحدا (أو أكثر) من المواضيع الآتية:

مفاهيم أساسية

- الوسائل التعليمية،

- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التربية و طرق توظيفها.

الحاسوب في التعليم

- مميزات استعمال الحاسوب للتعليم،

- مزايا استخدام الحاسوب في التعليم،

- الحاسوب و ملحقاته، البرمجيات، تنظيم المعلومات في الحاسوب، وسائط التخزين،

- نظام التشغيل Windows، البرامج التطبيقية،

- حماية الحاسوب من الفيروسات.

معالجة النصوص Word

- عمليات على الوثيقة، التنسيق، الجداول، الرسم على Word، الطباعة.

الجدول Excel

- مفهوم المصنف والعمليات عليه، الكتابة على ورقة العمل، الصيغ والدوال، المخططات.

العروض التقديمية Power Point

- مفهوم الشريحة، العمليات عليها، الانتقال بين الشرائح.

- إدراج: نص، صورة، صوت، فيديو.

- استخدام الحركة، الارتباطات التشعبية.

شبكة الإنترنت

- التصفح في الانترنت، البحث في الشبكة

- التعلم عبر الشبكة.

- التواصل عبر الشبكة، البريد الإلكتروني.

ب. الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

- محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية



مديرية تدبير الموارد البشرية
الولاية : بومرداس

الرقابة المالية	
الرقم	التاريخ

تعديل الجدول رقم 117 المؤرخ في 13 أفريل 2017 المتضمن توزيع المناصب المالية للياب المالي 1.21.31،
ميزانية التدبير لسنة 2017

مراقب مالي
شليو شون كمال

الرتبة	الصف	المناصب المالية المفتوحة
استاذ مكون في التعليم المتوسط	15	949
استاذ رئيسي للتعليم المتوسط	13	722
استاذ التعليم المتوسط	12	1667
استاذ التعليم الاساسي	11	39
استاذ مكون في المدرسة الابتدائية	14	1383
استاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية	12	382
استاذ المدرسة الابتدائية	11	2918
معلم المدرسة الابتدائية	10	21
معلم مساعد	7	0
المجموع		8081

تمت وزارة التربية الوطنية وبتفويض منها

المستعمل قلمه المستعمل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير الأول

الدراسة العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

(الجزائري)

محضر اجتماع

يوم 24 أفريل 2017

في عام الفين وسبعة عشر وفي الرابع والعشرون من شهر أفريل، على الساعة العاشرة صباحا، انعقد بمقر المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، اجتماع خصص لدراسة الطلبات المقدمة من طرف وزارة التربية الوطنية، بخصوص استغلال القوائم الاحتياطية الخاصة بمسابقات التوظيف في رتب الأساتذة المنظمة بعنوان سنة 2016، والتحضير لمسابقات التوظيف والامتحانات المهنية المزمع تنظيمها في شهر جوان 2017، للالتحاق برتب الأساتذة ومديري المؤسسات التعليمية والمفتشين للأطوار الثلاثة.

حضر الاجتماع :

- عن المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري :

مدير،

مدير فرعي،

رئيس مكتب.



- عن وزارة التربية الوطنية :

مدير،

مدير فرعي.

- السيد: فيصل فاضل

- السيد: قوريب كمال

ملخص الأعمال:

بعد افتتاح الجلسة من طرف ممثلي المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري والترحيب بالسادة الحضور، تم التذكير أن برمجة هذا الاجتماع تمت بطلب من وزارة التربية الوطنية بموجب مراسلاتها رقم 739 و 159 المؤرختين على التوالي في 10 و 15 أفريل 2017، لدراسة المسائل المتعلقة باستغلال القوائم الاحتياطية الخاصة بمسابقات التوظيف في رتب الأساتذة، المنظمة بعنوان سنة 2016، والتحضير لمسابقات التوظيف والامتحانات المهنية المزمع تنظيمها في شهر جوان 2017، والخاصة برتب الأساتذة ومديري المؤسسات التعليمية والمفتشين لأطوار الثلاثة.

ليتدخل بعدها ممثل وزارة التربية الوطنية، الذي قام بعرض مجمل النقاط المتضمنة في المراسلتين سألتي الذكر، مذكرا بأن الموافقة على طلبات القطاع سيساعد على توفير الظروف الملائمة الكفيلة لضمان تحضير ناجح، سواء بالنسبة لمسابقات توظيف الأساتذة أو الامتحانات المهنية المزمع تنظيمها هذه السنة. كما ينعكس إيجابيا على ضمان سيورة المؤسسات التعليمية وتمدرس التلاميذ وكذا تغطية النقص الكبير والمتكرر في مناصب مديري المؤسسات التعليمية والمفتشين في الأطوار الثلاثة، الناجم عن إحالة عدد كبير من موظفي القطاع على التقاعد، بعنوان سنة 2017.

وتتمثل هذه الطلبات فيما يلي:

- 1- مواصلة عملية استغلال القوائم الاحتياطية لمسابقات توظيف الأساتذة المنظمة، لسنة 2016، بالتزامن مع فتح مسابقات التوظيف للأساتذة بعنوان سنة 2017.
- 2- تقليص أجل إيداع ملفات الترشح من 15 يوم عمل إلى 10 أيام عمل، وكذا أجل إعلام المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في الامتحانات المهنية من 10 أيام عمل إلى 5 أيام عمل، قبل تاريخ إجراء الامتحانات.
- 3- الترخيص لفئات الموظفين المذكورة أذناه، للمشاركة في الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التالية، وذلك نظرا لعدم وجود العدد الكافي للمترشحين ممن لا تتوفر فيهم بعض الشروط المطلوبة لاسيما شرط الأقدمية، وذلك لتفادي بقاء المناصب شاغرة،

♦ بعنوان الالتحاق برتبة مدير مدرسة ابتدائية :

يسيون للمدرسة الابتدائية، المدمجون في هذه الرتبة، في إطار التعليم الوزاري المؤرخة في 4 جويلية 2014، المحددة لكيفيات تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، على أساس اعتماد



المادة 31 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012، المعدل والمتمم
للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية؛

- الأساتذة الرئيسيون للمدرسة الابتدائية الذين تمت ترقيتهم ما بين سنوات 2012 - 2016،
والذين لا يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

❖ بعنوان الالتحاق برتبة مدير متوسطة؛

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط، المدمجون في هذه الرتبة، في إطار التعليم الوزاري
المشاركة رقم 4 المؤرخة في 6 جويلية 2014، سالف الذكر، على أساس اعتماد المادة 31 مكرر
من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المذكور أعلاه؛

- مستشارو التربية الذين تمت ترقيتهم بين سنوات 2010 و 2015، والذين لا يتوفرون
على الأقدمية المطلوبة سبع (7) سنوات، بالنظر للإمكانية التي كانت موفرة لهم للاستفادة
من أحكام الإدماج، وخاصة التعليميتين الوزاريتين المشتركة رقم 04 و 03 المؤرختين
على التوالي في 06 جويلية 2014 و 12 أكتوبر 2015؛

- الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين تمت ترقيتهم ما بين سنوات 2012 - 2016،
والذين لا يتوفرون على أقدمية سبع (7) سنوات المطلوبة،

❖ بعنوان الالتحاق برتبة مدير ثانوية؛

- نظار الثانوية، الذين لا يتوفرون على الأقدمية المحددة بخمس (5) سنوات؛

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي، مع اشتراط أقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية
بهذه الصفة، على أساس اعتماد المادة 31 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ
في 29 مايو 2012، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008، سالف الذكر؛

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي الذين تمت ترقيتهم ما بين سنوات 2012 - 2016،
والذين لا يستوفون شرط أقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

❖ بعنوان الالتحاق برتبة مفتش التعليم الابتدائي "تخصص مواد"؛

- الأساتذة المكونين في المدرسة الابتدائية، المدمجين في هذه الرتبة، في إطار التعليم الوزاري
المشاركة رقم 4 المؤرخة في 6 جويلية 2014، سالف الذكر، واعتماد المادة 31 مكرر من المرسوم
الذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المذكور أعلاه.

- المكونين في المدرسة الابتدائية الذين تمت ترقيتهم ما بين سنوات 2012 - 2016،



والذين لا يستوفون شرط أقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

❖ بعنوان الالتحاق برتبة مفتش التعليم المتوسط "تخصص مواد":

- الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط، المدمجين في هذه الرتبة، في إطار التعليلة الوزارية المشتركة رقم 4 المؤرخة في 6 جويلية 2014، سائلة الذكر، واعتماد المادة 31 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المذكور أعلاه.

- الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط الذين تمت ترقيتهم مابين سنوات 2012 - 2016، والذين لا يستوفون شرط أقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

4- تمديد العمل بالرخصة الاستثنائية الخاصة بالانداب على مناصب التكوين المتعلقة برتب مديري المؤسسات التعليمية، وكذا برتب المفتشين للأطوار الثلاثة، طبقا لمحضري الاجتماع المؤرخين في 9 سبتمبر 2015 و 11 أكتوبر 2015.

بعد دراسة المسائل المطروحة ومناقشتها حالة بحالة، على ضوء الأحكام التنظيمية سارية المفعول، تم التوصل إلى ما يلي:

1- فيما يخص مواصلة عملية استغلال القوائم الاحتياطية الخاصة، بمسابقات توظيف الأساتذة المنظمة، بعنوان سنة 2016، بالتزامن مع فتح مسابقات التوظيف الأساتذة، بعنوان سنة 2017.

تم تذكير ممثلي وزارة التربية الوطنية أن القوائم الاحتياطية الخاصة، بمسابقات توظيف الأساتذة المنظمة، بعنوان 2016، تبقى صالحة إلى غاية فتح مسابقات التوظيف للالتحاق بذات الرتب بعنوان السنة المالية 2017، وهذا عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد كىفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، وكذا التعليلة رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام ذات المرسوم.

وبالتالي وبمجرد فتح مسابقات التوظيف والحصول على الرأي بالمطابقة بشأنها، لا يمكن أن يترتب على هذه القوائم أي مراكز قانونية وتعد صلاحيتها منتهية وجوبا.

كما تم تذكير ممثلي وزارة التربية الوطنية بهذا الصدد، أنه يتعين على مصالحها المسيرة، قبل مباشرة عمليات توظيف الأساتذة بعنوان السنة المالية 2017، إعداد مقرر يتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة على مديريات التربية للولايات المعنية، حسب الرتب والمواد (رأى المصالح المعنية)، مع مراعاة، عند توزيع هذه المناصب على نمط التوظيف الخارجي وذلك من المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، سالف نسخة من هذا المقرر مرفقا، بحصيلة عمليات التوظيف والترقية المنجزة بعنوان



السنة المالية المنصرمة، إلى مصالح الوظيفة العمومية المحلية في الآجال المحددة.

2- الموافقة على تقليص أجل إيداع ملفات الترشح بالنسبة للامتحانات المهنية المشار إليها أعلاه إلى عشرة (10) أيام عمل، وكذا آجال إعلام المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في هذه الامتحانات إلى خمسة (5) أيام عمل، قبل التاريخ المقرر لإجرائها.

في هذا الصدد، تم التذكير بضرورة قيام المصالح المركزية للوزارة وكذا مديريات التربية بالإشهار الواسع لتلك الامتحانات في أماكن العمل وكذا على موقع الانترنت لمديريات التربية والوزارة، عند الاقتضاء، والتكفل بطعون المترشحين غير المقبولين ومراعاة الآجال المقررة للإدارة للبت في هذه الطعون حفاظا على حقوق الموظفين.

2- فيما يخص شروط المشاركة في الامتحانات المهنية:

أ- فيما يتعلق بالإعفاء من شرط الأقدمية لمساعد مديري المدارس الابتدائية والأساتذة الرئيسيون للمدرسة الابتدائية الذين تمت ترقيتهم ما بين سنوات 2012 - 2016 ، للالتحاق برتبة مدير مدرسة ابتدائية، ومستشاري التربية والأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين تمت ترقيتهم ما بين سنوات 2012 - 2016 للالتحاق برتبة مدير متوسطة، ونظار الثانويات للالتحاق برتبة مدير ثانوية، وكذا الأساتذة المكونين في التعليم الابتدائي والمتوسط الذين تمت ترقيتهم ما بين سنوات 2012 - 2016 للالتحاق على التوالي برتبتي مفتش التعليم الابتدائي، ومفتش التعليم المتوسط:

في هذا الإطار، تم تذكير ممثلي وزارة التربية الوطنية بأن شرط أقدمية خمس (5) سنوات وسبع (7) سنوات المطلوبة حسب الحالة، للمشاركة في الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب سألفة الذكر يعد من الشروط القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم سالف الذكر، وبالتالي يتعذر مخالفته هذا من جهة.

غير أنه، وبالنظر للمبررات المقدمة من قبل وزارة التربية، تم السماح بصفة استثنائية بعنوان سنة 2017 فقط، بمشاركة الأساتذة المكونين إلى جانب الأساتذة الرئيسيين المستوفين شرط الأقدمية في الامتحانات المهنية، للترقية إلى رتب مديري المؤسسات التعليمية، مع إعفاء الأساتذة المكونين من شرط الأقدمية المطلوبة، لكونهم إما أنهم استفادوا من الإدماج في هذه الرتب، أي أنهم يحوزون على شرط الأقدمية، بالإضافة إلى تصنيف رتبهم في رتب مدراء المؤسسات التعليمية.



ب- فيما يخص السماح للأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يستوفون أقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة من المشاركة في الامتحان المهني للترقية إلى رتبة مدير ثانوية؛

في هذا الصدد، تم تذكير ممثلي وزارة التربية الوطنية أنه، فيما يخص الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يستوفون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة، فإنه يمكنهم في إطار أحكام التعليم الوزارية المشتركة المؤرخة في 22 سبتمبر 2014، المتممة للتعليم الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 6 جويلية 2014، سائلة الذكر، المشاركة في الامتحان المهني بعنوان سنة 2017، إلى جانب نظار الثانويات للترقية إلى رتبة مدير ثانوية، مع استفادتهم في هذا الإطار من أحكام الجمع الانتقالي بين الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية، أستاذ التعليم الثانوي، ورتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، عملا بالتعليم الوزارية المشتركة رقم 3 المؤرخة في 12 أكتوبر 2015، مع مراعاة أحكام المادة 31 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر.

ج- فيما يتعلق بالجمع بصفة إنتقالية بين الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج لتقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتب أو التعيين في منصب عال؛

بهذا الصدد، ذكر ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري أنه قصد ضمان تطبيق منسجم لأحكام المنشور رقم 15 المؤرخ في 26 مارس 2014، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 31 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012 سالف الذكر، والأحكام الاستثنائية التي تضمنتها التعليم الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 6 جويلية 2014 المحددة لكيفيات تطبيق بعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المتممة، ينبغي الإشارة إلى ما يلي :

✓ إمكانية مشاركة الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية المدمجين في هذه الرتبة، في إطار المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر، وأحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 4 المؤرخة في 6 جويلية 2014 سائلة الذكر، في الامتحان المهني للالتحاق برتبة مدير مدرسة ابتدائية، عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية ومعلم المدرسة الابتدائية ورتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في المدرسة

ركة الأساتذة المكونين في المدرسة الابتدائية المدمجين في هذه الرتبة، في إطار



المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر، وأحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 4 المؤرخة في 6 جويلية 2014 سالفة الذكر، في الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتش التعليم الابتدائي "تخصص مواد"، عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ مدرسة ابتدائية ومعلم المدرسة الابتدائية، ورتبة الادماج أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية.

✓ إمكانية مشاركة الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط المدمجين في هذه الرتبة، في إطار المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر، وأحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 4 المؤرخة في 6 جويلية 2014 سالفة الذكر، في الامتحان المهني للالتحاق برتبة مدير متوسطة، عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الأساسي، ورتبة الادماج، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط.

✓ إمكانية مشاركة الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط المدمجين في هذه الرتبة، في إطار المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر، وأحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 4 المؤرخة في 6 جويلية 2014 سالفة الذكر، في الامتحان المهني للالتحاق برتبة مفتش التعليم المتوسط "تخصص المواد"، عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الأساسي، ورتبة الادماج، أستاذ مكون في التعليم المتوسط.

كما تم التذكير بأن أحكام الجمع الانتقالي للأقدمية المكتسبة في الرتب الأصلية ورتب الادماج المستحدثة والمشار إليها في المادتين 31 و 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر، ينتهي العمل بها في 3 جوان 2017.

3- فيما يخص طلب تمديد العمل بالرخصة الاستثنائية الخاصة بالانتداب على مناصب التكوين المتعلقة برتب مديري المؤسسات التعليمية، وكذا برتب المفتشين للأطوار الثلاثة طبقا لحضري الاجتماع المؤرخين في 9 سبتمبر 2015 و 11 أكتوبر 2015.

التأكيد أن مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومية والاصلاح الإداري لا ترى العمل بذات الرخصة شريطة موافقة مصالح وزارة المالية لتعلق الأمر بالتكفل



المالي بالأساتذة المنتدبين للتكوين المسبق، للالتحاق برتب مديري ومفتشي المؤسسات التعليمية حسب الحالة، على عاتق الإعتمادات المخصصة لرتب المديرين والمفتشين، وفي حدود مرتباتهم الأصلية المرتبطة برتب إنتمائهم وذلك طيلة مدة تكوينهم. وهذا على غرار ما تم الاتفاق عليه سنة 2015.

يجدر التنبيه في الأخير، أنه بالنظر لكون الرتب المزمع فتح امتحانات مهنية بشأنها تخضع مسبقا للتكوين المتخصص قبل الترقية، فإنه يتعين على مصالح وزارة التربية الوطنية في هذه الحالة التعجيل في إيداع مشروع مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، بعنوان سنة 2017، وإدراج كافة عمليات التكوين فيه، مع إعداد مقرر يتضمن توزيع المناصب المالية، لهذه الإمتحانات، وموافاة مديريات التربية للولايات مصالح الوظيفة العمومية المحلية بحصيلة عن عمليات التوظيف والترقية، بعنوان سنة 2016.

بعد استنفاد جدول الأعمال والإنتهاء من دراستها، رفعت الجلسة في حدود منتصف النهار.

عن اللجنة

مطهر الخطيب و التدقيق

ر. رمضان



المدفوق رقم 05
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية



قرار رقم 36 مؤرخ في 25 أفريل 2017 يتخذ من فتح مسابقة
على أساس الاختبارات الالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط
رتبة أساتذات التعليم المتوسط

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد لكفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- بمقتضى تعليم السيد الوزير الأول رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد،
- بمقتضى البرقية الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 698 المؤرخة في 29 جانفي 2015 المتضمنة كفايات تطبيق التعليم رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014،
- بمقتضى تعليم السيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية رقم 151 المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد كفايات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس 2016، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،
- بمقتضى المقرر رقم 34 المؤرخ في 25 أبريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للتوظيف الخارجي للالتحاق برتب أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي، لجميع المواد، بعنوان 2017.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن المخطط على تجسيد بعض الإجراءات الخاصة بالمسابقات والامتحانات المهنية بعنوان 2017.

تقرر

المادة الأولى: تهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات ففتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط، رتبة أستاذ التعليم المتوسط، لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 5250 منصب مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية ووفقا للمواد على النحو المبين في الجدول رقم 01 الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط حسب المواد للمرشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: تشمل المسابقة الاختبارات التالية:

أ- اختبارات كتابية للقبول:

1. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
2. اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية) بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

ب- اختبار شفهي للقبول النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

المادة 6: تودع ملفات الترشيح لدى مديريات التربية بالولايات.

ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:

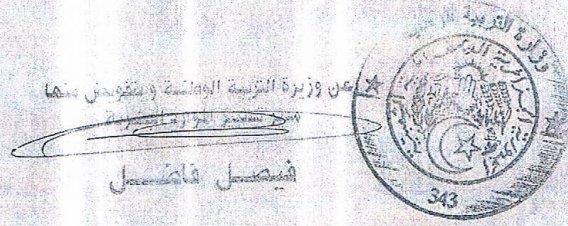
- طلب خطي،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلقة بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.



جدول رقم 2

المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
اللغة العربية	شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي،	جميع الفروع بكل تخصصاتها.
اللغة الأمازيغية	شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	جميع الفروع بكل تخصصاتها.
التاريخ والجغرافيا	شهادة الليسانس في التاريخ، شهادة الليسانس في الجغرافيا.	تاريخ بكل تخصصاتها، جغرافيا بكل تخصصاتها.
اللغة الفرنسية	شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية)	اللغة الفرنسية، ترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).
اللغة الإنجليزية	شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	اللغة الإنجليزية، ترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية).
الرياضيات	شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، شهادة الليسانس في الرياضيات، شهادة الليسانس في الرياضيات - إعلام الي، شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، شهادة الليسانس في الإلكترونيك، شهادة الليسانس في الإلكترونيك.	الرياضيات بكل تخصصاتها.
العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	شهادة الدراسات العليا في الفيزياء، شهادة الليسانس في الفيزياء، شهادة الدراسات العليا في الكيمياء، شهادة الليسانس في الكيمياء، شهادة الليسانس في الإلكترونيك، شهادة الليسانس في الإلكترونيك، شهادة الليسانس في الميكانيك، شهادة الليسانس في الكهرباء، شهادة الليسانس في علوم المادة، شهادة الليسانس في هندسة الطرائق.	فيزياء بكل تخصصاتها. كيمياء بكل تخصصاتها. إلكترونيك بكل تخصصاتها، إلكترونيك بكل تخصصاتها، ميكانيك بكل تخصصاتها، كهرباء بكل تخصصاتها، كيمياء، هندسة الطرائق بكل تخصصاتها.
العلوم الطبيعية	شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، شهادة الدراسات العليا في علوم الطبيعة والحياة، شهادة الليسانس في علوم الطبيعة والحياة، شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، شهادة الليسانس في البيولوجيا.	جميع الفروع بكل تخصصاتها.
الإعلام الآلي	شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.	إعلام آلي بكل تخصصاتها.
الموسيقى	شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى، شهادة الليسانس في الموسيقى.	جميع الفروع بكل تخصصاتها.
الرسم	شهادة الدراسات العليا الفنية، شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.	فنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
التربية البدنية والرياضية	شهادة الليسانس في التربية البدنية، شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية.	جميع الفروع بكل تخصصاتها.

أستاذ التعليم المتوسط

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الشريعة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التطبيق والترقي

الرقم: امح و ح لإ م ت م ف ام 2017

5291

02 ماي 2017

الجزائري

السيدة وزيرة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد البشرية

الموضوع: ف/ي قرارات فتح مسابقات على أساس الاختبارات .

المرجع: إرسالكم رقم 3.2.9/38 المؤرخ في 25 أفريل 2017.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بموافاتي لغرض الدراسة وإبداء الرأي،
بنسخ من قرارات فتح مسابقات على أساس الاختبارات ، لفائدة مديريات التربية، بعنوان السنة المالية
2017، لالتحاق بالرتب التالية:

- | | |
|------------------------------|---|
| مسابقة على أساس الاختبارات ؛ | - أستاذ التعليم المتوسط |
| مسابقة على أساس الاختبارات ؛ | - أستاذ التعليم الثانوي |
| مسابقة على أساس الاختبارات ؛ | - مقتصد |
| مسابقة على أساس الاختبارات ؛ | - نائب مقتصد |
| مسابقة على أساس الاختبارات ؛ | - مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني |
| مسابقة على أساس الاختبارات ؛ | - مشرف التربية |
| مسابقة على أساس الاختبارات. | - ملحق رئيسي بالمخبر |

بعد الدراسة، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أن القرارات سألغة الذكر لا تستدعي أية ملاحظة
من قبل مصالحتي، شريطة مراعاة مصالحكم في ذلك لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي
رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

كما ينبغي التذكير بهذا الصدد، بأنه يتعين على مصالحكم إدراج كافة عمليات التوظيف
المذكورة أعلاه ، على موقع الانترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، مع التنبيه
إلى أن تحديد المناصب المالية يتم تحت المسؤولية الكاملة لمصالحكم.

كما يجب التذكير أيضا إلى أنه بالنسبة للرتب المعنية بالالتحاق بالتكوين المتخصص، فإنه يتعين عليكم إدراجها في مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للوزارة بعنوان سنة 2017، وأن التداول في نتائجها النهائية مرهون بالمصادقة على ذات المخطط.

في الأخير، أطلب منكم دعوة مديرية التربية التقيد الصارم بالشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق بالرتب المذكورة أعلاه كما هي واردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2016، المحدد لقائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، عند دراسة ملفات المترشحين، إذ ينبغي عليها عدم قبول أي تخصص خارج التخصصات المتضمنة في ذات القرار وذلك تفاديا للوضعيات التنازعية التي قد تحدث مستقبلا.

تقبلوا، السيد المدير، فائق التقدير والاحترام.

مدير التطبيق والتدقيق
ر. رمضان



الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات



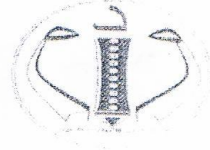
المنشور الإطار

للامتحانات المدرسية الثلاثة

و الامتحانات و المسابقات المهنية

سبتمبر 2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات



الجزائر في: 17 سبتمبر 2014

الرقم : 279 / وت و/دوام/أ خ / 2014

مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

إلى

السيدات والسادة / مديري التربية

(للتنفيذ)

السادة / مديري فروع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

(للمتابعة)

الموضوع: تنظيم الامتحانات المدرسية والامتحانات والمسابقات المهنية.

في إطار توحيد منهجية العمل، و التحكم أكثر في مختلف مراحل تنظيم الامتحانات في جوانبها التنظيمية والتربوية والمادية فإنني أؤكد على ما يلي:

(أ) **الامتحانات المدرسية:** (البكالوريا، شهادة التعليم المتوسط وشهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي)

I. **التسجيلات:**

أ. الاعلان عن المؤسسات الجديدة:

يبقى الترميز الخاص بالمؤسسات ثابتا مثل بقية الرموز المتفق عليه، وفي حالة وجود مؤسسات جديدة تستقبل مترشحي الامتحانات المدرسية الثلاثة (البكالوريا، شهادة التعليم المتوسط وشهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي) لأول مرة، يتعين على مديريات التربية إشعار فرع الديوان بهذه المؤسسات قبل 10 سبتمبر من كل سنة، لتدرج في دليل الترميز مع تحديد المقاطعات التي تنتمي إليها مع إضافة اسم البلدية إلى اسم المؤسسة.

هام جدا:

- يشترط ألا يقل عدد المؤسسات في كل مقاطعة ما عن مؤسستين.

المسابقات والامتحانات المهنية

1- أنواع المسابقات:

تنقسم المسابقات والامتحانات المهنية إلى:

- مسابقات على أساس الشهادة:

تتم بإجراء المقابلة فقط، وفق معايير مضبوطة بالمنشور رقم 7 المؤرخ في 28 افريل 2011 الصادر عن مصالح الوظيفة العمومية المتضمن طريقة تشكيل لجنة الاختيار و معايير الانتقاء.

- مسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية:

تتكفل مؤسسات مؤهلة بتنظيم الاختبارات الكتابية والاختبار الشفهي حسب الرتبة والاختصاصات المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم. تخضع المسابقات على أساس الاختبارات أو على أساس الشهادة للالتحاق بالرتب المصنفة من 10 فما فوق تخضع قانونيا للإشهار عن طريق الصحافة المكتوبة.

2- إحصاء المناصب:

- ترسل مديريات التربية نسخة من الجدول الإحصائي حسب كل سلك وكل رتبة واختصاص لجميع الرتب المعنية بالامتحان مختومة وموقعة من طرف مدير(ة) التربية إلى فرع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات التابعة له قبل تاريخ 30 فيفري لدورة ماي و 30 جوان لدورة سبتمبر من كل سنة وهذا تطبيقا للتعليمية 253 المؤرخة في 20 ديسمبر 2003 الصادرة عن الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات والخاصة بكيفية تنظيم الامتحانات المهنية .

3- إنجاز مقررات الفتح:

أ) تقوم مديريات التربية بإنجاز مقرر فتح كل مسابقة تنظمها (المذكورة أدناه) قبل أن ينجز الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات الإعلانات الخاصة بالتوظيف الخارجي في الجرائد الوطنية المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 افريل سنة 2012 يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المسابقات المعنية بإنجاز مقرر الفتح من طرف مديريات التربية والتابعة للديوان الوطني للامتحانات

والمسابقات:

- أساتذة التعليم الثانوي.
- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي.
- أستاذ مكون في التعليم الثانوي
- أستاذ التقني في الثانوية رئيس أشغال.
- أساتذة التعليم المتوسط.

- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط.
- أستاذ مكون للتعليم المتوسط
- أستاذ المدرسة الابتدائية
- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية
- أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية
- مشرف التربية.
- مشرف رئيسي للتربية
- مساعد رئيسي للتربية.
- مستشار التربية.
- مستشار رئيسي للتربية
- ناظر ثانوية.

ب) ترسل مديريات التربية نسخة من مقرر الفتح الخاص بكل مسابقة إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية على المستوى المحلي في أجل 05 أيام ابتداء من التوقيع عليه (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012 يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها).

هام: يمكن لمديرية التربية الشروع في فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية تحت سلطة الوزير(ة) بمجرد تبليغها مدونة في ميزانية السنة المعنية.

4-الإعلانات:

أ) يتكفل الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بنشر الإشهار في الجرائد الوطنية لمسابقات الأسلاك الموجهة للتوظيف الخارجي، بعد وصول المناصب المفتوحة حسب الاختصاص من مديريات التربية في أجلها.

ب) بالنسبة للامتحانات المخصصة لترقية الموظفين و الفحوص المهنية فيتم نشرها عن طريق مديريات التربية بموجب منشور يلصق في أماكن العمل.

ج) يتم الإشهار عن المسابقات و الفحوص المهنية حسب الكفايات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012 يحدد كفايات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية وإجرائها عن طريق الإعلان عبر الصحافة المكتوبة أو الإصااق الداخلي في أماكن العمل.

هام: تصدر الإعلانات في جريدتين احدهما بالعربية وأخرى بالفرنسية لكل مديريات التربية التي سلمت إحصائيات المناصب المفتوحة في وقتها المحدد طبقا لتعليمات الوظيفة العمومية

التسجيلات والإجراءات:

تجرى المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية حسب الجدول الآتي:

الامتحان أو المسابقة	فترة التسجيلات	الإشهار	تاريخ الإجراء
مسابقة أساتذة التعليم الثانوي	حسب القرار الوزاري المتضمن رزمة المسابقات و الامتحانات المهنية	حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 افريل سنة 2012	حسب القرار الوزاري المتضمن رزمة المسابقات و الامتحانات المهنية
امتحان أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي			
أستاذ مكون في التعليم الثانوي			
امتحان أستاذ تقني في الثانوية			
رئيس أشغال			
مسابقة أستاذ التعليم المتوسط			
امتحان أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط			
أستاذ مكون في التعليم المتوسط			
استاذ مدرسة ابتدائية			
امتحان أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية			
أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية			
مسابقة مشرف التربية			
مسابقة مشرف رئيسي للتربية			
امتحان مساعد رئيسي للتربية			
امتحان مستشار التربية			
امتحان مستشار رئيسي للتربية			
امتحان ناظر ثانوية			

5- تكوين ملف الترشيح:

(أ) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين:

يتشكل ملف الترشيح طبقا للشروط المنصوص عليها في والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك التابعة لوزارة التربية الوطنية.

(ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين:

تتخذ الإدارة في الوقت المناسب إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية، في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فرديا كما تكون إدارتهم المستخدمة ملف الترشيح. يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عميلة التبليغ بتأكيد مشاركتهم في المسابقة أو الامتحان المهني كتابيا.

6- استقبال الملفات

بعد الإعلان عن تنظيم المسابقات على أساس الشهادات أو الاختبارات، أو الامتحانات المهنية تستقبل ملفات الترشيح على مستوى مديريات التربية خلال أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ أول إعلان عن فتح المسابقة أو الامتحان (تحدد المدة المخصصة للتسجيلات في قرار الفتح).
يجب أن تفتح دفاتر مرقمة و مؤشرة خاصة لهذا الغرض لدى المصالح المعنية من أجل تسجيل ملفات الترشيح (طبقا لإحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 افريل سنة 2012 يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها).
يترتب على إيداع كل ملف مترشح لدى مديريات التربية تسليم وصل استلام يحدد فيه اسم ولقب المترشح وعدد الوثائق وطبيعتها المكونة للملف .

7- دراسة الملفات

- أ) تقوم اللجنة التقنية المعنية من طرف مديريات التربية بدراسة ملفات المترشحين بعد الإعلان عن تنظيم المسابقات على أساس الشهادات أو على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية أو الفحص المهني، خلال أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ الإعلان عن فتح المسابقة أو الامتحان.
- ب) تتكون اللجنة التقنية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح من:
- * ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين رئيسا.
 - * ممثلي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية
 - * ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلوك أو الرتبة المعنية.
- ت) تنجز اللجنة التقنية محضر يتضمن قائمتين اسميتين:
- 1 - قائمة اسمية للمترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة أو الامتحان
 - 2 - قائمة اسمية للمترشحين غير المقبولين لاجتياز المسابقة أو الامتحان مع ذكر سبب الرفض وتبليغها إلى المعنيين مباشرة.

8- الطعون

- * يعلم المترشحون الذين رفضت ملفاتهم بسبب عدم قبول ترشيحاتهم ويمكنهم في هذه الحالة تقديم طعون لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذه الطعون

هام: في حالة وجود طعون تقدم بها مترشحون رفضت ملفاتهم تجتمع لجنة الطعون وجوبا وتبت في صحتها وتتخذ الإجراءات اللازمة قبل تاريخ إجراء الاختبارات أو المقابلة بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادات وتبليغ المعنيين كتابيا بنتائج الطعون. يعتبر التبليغ بقبول الطعن بمثابة استدعاء للمشاركة في الاختبارات الكتابية أو المقابلة.

9- استدعاء المترشحين

- (أ) تتكفل مديريات التربية باستدعاء المترشحين المسجلين في محضر اللجان التقنية لامتحان الكتابي في آجال لا يقل عن 10 أيام قبل تاريخ الإجراء.
- (ب) تبلغ مديريات التربية المترشحين غير المستوفين شروط المسابقة.
- (ت) تبلغ مديريات التربية فرع الديوان الذي تتبعه بكل تغيير لقائمة المترشحين.
- (ث) تقوم مديريات التربية باستدعاء المترشحين للاختبار الشفهي.

10- حقوق التسجيل:

يدفع كل مترشح للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية حقوق المشاركة المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000 عن طريق حوالة بريدية إلى محاسب فرع الديوان التابع له. ولا يمكن للفرع أن يسلم المواضيع إلا بعد أن تقدم له قائمة اسمية للمترشحين المعنيين بالمسابقة أو الامتحان المهني حسب السلك.

11- المواضيع:

يسلم كل فرع إلى مديرية التربية التي تتبعه المواضيع و جدول سير الاختبارات الكتابية الخاصة بكل امتحان أو مسابقة على أن تقدم المديرية للفرع عدد المترشحين في كل مسابقة أو امتحان على الأقل 10 أيام قبل تاريخ الإجراء.

12- الإجراء والتصحيح:

1. الإجراء:

- تقترح مديريات التربية على فرع الديوان التي تتبعه عددا من المؤسسات التي يتم تعيينها كمراكز إجراء و ذلك في آخر يوم من فترة التسجيلات.
- تفتح مراكز الإجراء بمقرر من طرف مدير الديوان وفق البطاقة التقنية المنجزة من طرف الفرع
 - تفتح مراكز الإجراء في كل ولاية أو لمجموعة من الولايات التابعة لفرع الديوان حسب عدد المترشحين .
 - يتم تنظيم مراكز الإجراء من طرف مديريات التربية تحت إشراف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

- تستعمل في مراكز الإجراء الوثائق الصادرة من الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- يقوم فرع الديوان بإنجاز البطاقات التقنية لمراكز الإجراء لمديريات التربية التابعة له.

2. التصحيح:

- تقترح مديريات التربية مراكز التصحيح ورؤسائها وتفتح بموجب مقرر من طرف مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- تقترح مديريات التربية أعضاء الأمانة التقنية والمصححين لمراكز التصحيح على فروع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات التي بدورها تستدعي كل الطاقم المكلف بالتأطير عن طريق مديرية التربية
- تستعمل مراكز التصحيح برنامج الإعلام الآلي والنماذج المعتمدة الصادرة عن الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

3. المداولات:

- ✓ تقوم المراكز التابعة للديوان المكلفة بعملية التصحيح بمداولات اختبارات القبول الأولي. تسلم مراكز التصحيح لمديريات التربية الوثائق التالية لإجراء المداولات النهائية:
- 1 - المحضر الإجمالي لنتائج اختبار القبول الأولي (الكتابي).
- 2 - قائمة الناجحين.

4. الاختبار الشفهي:

- تقوم مديريات التربية باستدعاء المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية لإجراء الاختبار الشفهي بعد استلامهم قائمة الناجحين في اختبارات القبول من مركز التصحيح التابع له .
- تعتبر مراكز التصحيح نفسها مراكز إجراء الاختبار الشفهي.

5. المداولات النهائية:

- ✓ تجرى المداولات النهائية على مستوى مديريات التربية، كما يسلم الديوان إلى مديريات التربية:
- 1 - الإعلانات
- 2 - قرار فتح مراكز الإجراء و التصحيح
- 3 - عرض حال إجمالي للنتائج النهائية (كتابي + شفهي) موقعا ومختوما من طرف رئيس مركز التصحيح
- 3 - الكشف الإجمالي لنقاط الاختبار الشفهي.

لجنة المداولات:

تتشكل لجنة المداولات من:

- * ممثل الإدارة المعنية أو السلطة الوصية رئيسا
- * رئيس مركز الامتحان عضوا

عضوا

* مصححين للاختبارات

تقوم لجنة المداولات بإعداد قائمة الناجحين النهائية (المحضر) يوقع من طرف كل أعضائها كما يجب أن تختتم كل صفحات المحضر.

6. الوثائق التي تسلم إلى الفروع:

- تسلم مديريات التربية إلى الفرع الذي تتبعه:
- نسخة أصلية من محضر النجاح النهائي مختوم من طرف رئيس لجنة المداولات.
- ملف التعويضات الخاص بمراكز الإجراء والتصحيح.
- محاضر فك الأختام.
- جدول الإحصائيات النهائية.
- عرض حال إجمالي للناتج النهائية.

7. مسابقات الأسلاك المشتركة:

- تتصل مديريات التربية بالمؤسسات المؤهلة المختصة بتنظيم الامتحانات والمسابقات الخاصة بالأسلاك المشتركة قصد تنظيمها حسب المناصب المالية المفتوحة
- ترسل مديريات التربية إلى فرع الديوان الذي تتبعه كل من:
- * جدول إحصائي للمناصب المالية المفتوحة حسب الرتب.
- * تاريخ إجراء كل مسابقة.
- * اسم المؤسسة المؤهلة التي تم إبرام الاتفاقية معها وهذا قصد الإعلان عليها في الجرائد.

و في الأخير اطلب منكم السهر شخصيا على التطبيق الصارم للتعليمات الواردة في هذا المنشور من طرف مصالحكم.

مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

مدير
الديوان الوطني
للإمتحانات
والمسابقات
أ.م. ميرفت



الديوان الوطني للمسابقات و المسابقات

الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

١٩١٩

不

تعلن وزارة التربية الوطنية عن فتح مسابقة للتوظيف على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك
استاذة التعليم المتوسط بته استاذ التعليم المتوسط

عدد المناصب	الرتبة أو الصلاك
5250 منصبا	أساتذة التعليم المتوسط

شروط المشاركة في المسابقة: تفتح المسابقة للمؤرخين الحازرين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا، حسب الفروع المذكورة وفقاً للملحق رقم 2.

يجب أن يحتوي ملف الترشح على الوثائق التالية: طلب خطي -- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية-- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة التي تكون مرفقة بختم المظافر المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني -- استمارة معلومات تستخرج من موقع الديوان الوطني للأمنيات والمساعدات والتسجيل الأولى.

يجب على المرشحين المقبولين نهائياً في مسابقات الترشيح وقبل تعيينهم إتمام ملأاتهم الإدارية بالوثائق الآتية: نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إشارات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصانفي عليها، مستخرج (01) من صحيفة السوابق العائلية بـ (شهادة الإقامة، مستخرج شهادة الإقامة، مستخرج شهادة الميلاد، شهادتان (2) طبيبان (الطبيب العام وطبيب الأمراض المعدية وطنياً)، طبيب مختص، طبيب أخصائي أمراض الجهاز المناعي المطلوب بـ: صورة، بيان، شمسيتان.

الصفحة ١٠٠ من أصل ١٠٠

الطعام: يمكن للمستهلكين الذين فضلت ملفاتهم تقديم طعم علم، مستوى مكتب التسجيل لمديرية التربية المعنية مباشرة أثناء ابداع الملف.

2017/06/03

2017 جوان 29: الكتاب: الاختلاف في الفقه

يتم التسجيل الأولي على المواقع الإلكترونية التالي: <http://concours.onec.dz> ويقوم المعني
بمسحبة استمارة المعلومات طبقا للنموذج المعمول به وتاريخ وإيداع الملف الإداري.

2. 2. 2. 2. 2.

[illegible]

استاذ التعليم المتوسط

ملحق (2)

[illegible]

کتابخانه

لا تقبل إلا الإقامة في نفس الولاية حيث منصب الشغل.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الملفات الناقصة أو تلك الواردة خارج آجال التسجيلات.

لا تقبل إلا شهادات النجاة النهائية أو المؤقتة،

٤- تقبل الشهادات الإدارية

المسلمة من الجامعات لتدريس بعض الفروع غير المذكورة في شهادة النجاح،

لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الشهادات المودعة خلال فترة التسجيلات.

ANEP: 510 010 / 2017 07 ماي 07

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE
OFFICE NATIONAL DES EXAMENS ET CONCOURS
ANNONCE
Le Ministère de l'Éducation Nationale organise le concours sur épreuves
Pour l'accès au corps de Professeur de l'enseignement moyen

Corps / Grades	Nombre global de postes
- Professeur de l'enseignement moyen	5.250 postes

Conditions de participation au concours : Concours ouvert aux candidats titulaires d'une licence d'enseignement supérieur ou d'un diplôme d'études supérieures dans les filières énumérées dans l'annexe n°02.

Constitution du dossier : - une demande manuscrite - une copie (1) de la carte nationale d'identité - une copie (1) du titre ou du diplôme exigé auquel sera joint le relevé de notes du cursus d'études ou de formation - une fiche de renseignements téléchargée du site de l'ONEC après la préinscription.

Les candidats définitivement admis seront, préalablement, à leur nomination dans les grades postulés, invités à compléter leurs dossiers administratifs par l'ensemble des autres documents ci-après - copie du

document justifiant la situation du candidat vis-à-vis du service national - certifiée conforme à l'original - extrait du casier judiciaire, en cours de validité - certificat de résidence - extrait de l'acte de naissance - certificats médicaux (médecine générale et physiologie délivrés par un médecin spécialiste) attestés tant de l'aptitude du candidat à occuper l'emploi postulé - Deux (2) photos d'identité.

Période des inscriptions et dépôt des dossiers : Les dossiers de candidatures doivent être déposés par l'intermédiaire au niveau des directions de l'éducation, suivant les postes ouverts (tableau en annexe n°01), 15 jours ouvrables à partir de la date de parution de l'annonce du concours. Il sera remis

au candidat lors du dépôt de son dossier une convocation qui mentionne la date et le lieu des épreuves écrites, les délais de recours et les pièces composant son dossier remis au service concerné qui doit être signé par le fonctionnaire chargé de cette opération et par le candidat.

Recours : Les candidats dont les dossiers ont subi un rejet de leurs candidatures peuvent introduire un recours au sein des directions d'éducation concernées lors de dépôt du dossier.

Réunion de la commission de recours : la commission de recours doit se réunir pour répondre aux recours et prévenir les recours justifiés avant le 03/06/2017.

Date des épreuves écrites d'admission : 29 juin 2017

La préinscription s'effectue sur le site Internet de l'ONEC <http://concours.onec.dz> et le candidat doit retirer la fiche de renseignements conforme au modèle en vigueur et la date et lieu de dépôt de dossier administratif

ANNEXE N°1

N	Wilaya	Mathématiques	Sciences naturelles	Sciences physiques	Langue arabe	Histoire/Géographie	Langue française	Langue anglaise	Dessin	Musique	Education physique et sportive	Langue amazighe	Informatique	TOTAL
1	Adrar	13	2	10	9	1	20	1	15	9	1	6	1	88
2	Chlef	4	0	6	0	3	8	0	10	10	0	0	0	41
3	Laghouat	50	7	20	0	0	19	0	12	9	4	0	4	125
4	Oum el-Bouaghi	1	1	5	1	1	1	1	9	9	1	2	1	33
5	Batna	55	30	50	10	1	10	0	18	18	5	5	0	204
6	Bejaia	22	20	20	10	2	2	11	11	2	2	2	2	124
7	Biskra	30	6	68	20	12	10	1	10	10	4	0	0	171
8	Bechar	20	1	8	2	1	24	1	14	14	2	0	14	101
9	Blida	5	1	5	1	1	2	2	10	9	1	0	1	38
10	Bouira	15	10	4	8	5	9	5	10	10	3	0	1	80
11	Tamenrasset	19	7	13	12	0	20	0	13	12	0	1	2	99
12	Tebessa	12	15	21	14	7	53	0	10	10	1	0	1	144
13	Telemcen	15	8	15	7	5	10	0	11	9	5	2	14	101
14	Tiaret	8	0	7	0	0	4	0	16	16	2	0	0	53
15	Tizi-Ouzou	90	0	65	5	0	0	0	14	14	0	0	54	390
16	ALGER est	50	0	40	0	20	60	0	13	11	20	0	0	214
17	ALGER centre	42	20	38	31	20	19	0	19	14	10	0	0	213
18	ALGER ouest	50	24	54	0	14	40	0	17	17	23	0	0	239
19	Djelfa	20	12	20	10	1	30	1	11	10	3	0	0	118
20	Jijel	20	6	14	1	5	20	1	16	17	3	0	1	104
21	Setif	28	2	50	2	3	2	1	10	11	1	2	5	117
22	Saida	4	3	4	4	1	4	1	10	10	1	0	0	42
23	Skikda	10	5	6	5	1	3	0	10	10	5	0	6	61
24	Sidi-Bel-Abbes	15	2	66	21	3	50	3	20	15	6	0	17	218
25	Annaba	1	1	33	1	3	23	1	10	10	6	0	0	89
26	Guelma	1	1	28	1	1	5	1	13	13	1	0	0	65
27	Constantine	5	1	8	5	2	3	0	10	10	0	0	0	44
28	Medea	2	2	2	2	2	2	0	10	9	0	0	0	31
29	MOSTAGANEM	6	2	24	16	1	14	17	19	10	5	0	0	114
30	M'sila	3	2	4	3	2	2	2	10	10	2	0	5	45
31	MASCARA	23	0	35	20	10	16	0	11	11	2	0	0	128
32	Ouargla	59	13	37	0	0	35	0	10	10	4	0	0	168
33	Oran	20	10	75	20	18	10	5	19	18	25	0	24	245
34	El bayadh	2	1	3	1	1	2	1	10	10	0	0	0	31
35	Illizi	3	5	3	2	3	11	1	13	10	1	2	12	66
36	Boumerdes	8	1	8	1	1	1	1	10	10	1	1	1	44
37	El-Tarf	3	3	3	2	1	4	1	10	9	3	0	1	94
38	Tindouf	5	1	5	7	0	4	2	12	9	1	0	5	51
39	Tissensilt	31	11	18	0	0	13	0	12	11	0	0	0	96
40	Eloued	47	17	59	20	1	62	1	9	9	4	0	0	229
41	Sk Khenchla	3	1	5	0	0	1	0	10	10	0	1	1	32
42	Souk-Ahras	1	1	18	1	1	15	1	9	9	6	0	0	62
43	Tipaza	46	0	48	1	3	46	1	10	10	2	0	0	167
44	Mila	6	0	6	3	0	6	0	9	9	2	0	0	43
45	Aln Defia	32	0	5	4	0	40	0	19	11	2	2	0	115
46	Naama	3	2	4	3	1	3	1	10	10	2	0	0	39
47	AlnTemoouchent	14	2	35	6	0	3	0	11	12	2	0	14	99
48	Ghardala	18	10	30	7	0	18	0	11	10	1	0	10	115
49	Gelzane	2	2	2	1	0	1	1	10	9	1	0	2	31
	TOTAL	971	272	1128	311	167	778	58	608	557	177	26	197	5250

NB : - Ne sera accepté que la résidence dans la même wilaya du poste de travail

- Tout dossier incomplet ne sera pas pris en considération.

- Ne sera accepté que les diplômes de succès et les attestations provisoires de succès.

- Ne sera pas accepté les attestations administratives délivrées par les universités mentionnant des branches autres que celles du diplôme de succès.

- Ne seront prises en considération que les attestations déposées durant la période des inscriptions.

ANNEXE N°2

C	Matières	Titres et Diplômes	Filières et spécialités
C	Langue arabe	Licence en langue et littérature arabes.	Toutes les filières et spécialités.
	Langue amazighe	Licence en langue et culture amazighes.	Toutes les filières et spécialités.
	Histoire et Géographie	Licence en histoire, licences en géographie.	Histoire toutes spécialités, Géographie-toutes spécialités.
	Langue française	Licence en langue française, licence en traduction (du et vers le français).	Langue française, Traduction (du et vers le français).
	Langue Anglaise	Licence en langue anglaise, licence en traduction (du et vers l'anglais).	Langue anglaise, Traduction (du et vers l'anglais).
Professeur de l'enseignement moyen		Diplôme des études supérieures en mathématiques, licence en mathématiques.	Mathématiques toutes spécialités.
	Mathématiques	Licence en génie civil, licence en génie mécanique, licence en génie électrique, licence en électronique, licence en électrotechnique.	Génie civil toutes spécialités, Génie mécanique toutes spécialités, Génie électrique toutes spécialités, Electronique toutes spécialités, Electrotechnique toutes spécialités.
	Sciences physiques et Technologie	Diplômes des études supérieures en sciences physiques, licence en physique, diplômes des études supérieures en chimie, licence en chimie, licence en électronique, licence en électrotechnique, licence en mécanique, licence en électricité, licence en sciences de la matière, licence en génie des procédés.	Physique toutes spécialités, Chimie toutes spécialités, Electronique toutes spécialités, Electrotechnique toutes spécialités, Mécanique toutes spécialités, Electricité toutes spécialités, Chimie Génie des procédés toutes spécialités.
	Sciences naturelles	Diplômes des études supérieures en sciences naturelles, licence en sciences naturelles, diplômes des études supérieures en sciences de la nature et de la vie, licence en sciences de la nature et de la vie, diplômes des études supérieures en biologie, licence en biologie.	Toutes les filières et spécialités.
	Informatique	Licence en informatique, Diplôme des études supérieures en musique délivré par l'institut national supérieur de musique, licence en musique.	Informatique toutes spécialités, Toutes les filières et spécialités.
	Dessin	Diplôme des études supérieures artistiques, licence en arts plastiques.	Arts graphiques, arts plastiques, arts visuels.
	Éducation physique et sportive	Licence en éducation physique, licence en sciences et techniques des activités physiques et sportives, licence en éducation physique et sportive.	Toutes les filières et spécialités.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

بومرداس

إحصائيات الأسلاك التربوية

الولاية	الرتبة	المادة	عدد المسجلين	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة	عدد اللجان
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	اللغة العربية	1028	745	2	38
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	التاريخ و الجغرافيا	210	138	2	7
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	اللغة الفرنسية	432	287	1	15
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	اللغة الإنجليزية	324	229	0	12
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	الرياضيات	1240	847	13	43
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	العلوم الفيزيائية و التكنولوجيا	882	500	56	26
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	العلوم الطبيعية	899	590	13	30
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	الإعلام الآلي	34	14	0	1
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	الموسيقى	1	0	0	1
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	الرسم	3	2	0	1
بومرداس	أستاذ التعليم المتوسط	التربية البدنية و الرياضية	145	99	1	5

5	7	98	223	الرياضيات	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
16	36	318	532	العلوم الفيزيائية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
3	2	46	123	الإعلام الآلي	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
36	4	709	1195	العلوم الإقتصادية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
16	2	317	465	الأدب العربي	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
6	1	114	170	العلوم الإسلامية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
3	0	46	96	اللغة الأمازيغية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
4	1	70	109	التاريخ و الجغرافيا	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
3	0	49	88	اللغة الفرنسية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
13	0	241	367	اللغة الإنجليزية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
3	0	41	59	اللغة الألمانية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
1	1	1	3	الموسيقى	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
1	0	1	1	الرسم	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
9	0	169	263	التربية البدنية و الرياضية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس

07/06/2017

وزارة التربية الوطنية

7	2	123	261	الهندسة الكهربائية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس
5	3	90	153	الهندسة الميكانيكية	أستاذ التعليم الثانوي	بومرداس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

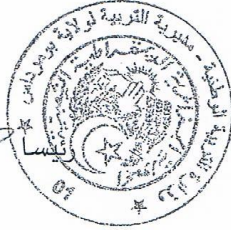
مديرية التربية لولاية بومرداس 35
مصلحة التمدرس والامتحانات

محضر اللجنة التقنية لانتقاء الترشيحات للمسابقة على أساس
الإختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط
برتبة: أستاذ التعليم المتوسط

في عام ألفان وسبعة عشر، وفي الثامن من شهر جوان وطبقا للقرار رقم: 36 المؤرخ
في 25 أفريل 2017 ، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للالتحاق برتبة : أستاذ التعليم
المتوسط ، اجتمعت اللجنة التقنية المكلفة بانتقاء ملفات الترشيح والبالغ عددها: 3539 ملفا، كما
هو مودون في السجل الخاص المفتوح بهذا الغرض.

حضر الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد/ خنسوس نذير
رئيسا
عضوا



(مدير التربية لولاية بومرداس)

السيد/ عمري سماعيل (ممثل مديرية التربية)

عضوا

السيد/ بورابية سعيد (ممثل مديرية التربية)

السيد/ دباحي مراد (ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك والرتبة)

عضوا : باعري محمد

السيدة/ بن علال فريدة (ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك والرتبة)

عضوا : بن علال فريدة

عند انتهاء أشغالها، اعتمدت اللجنة التقنية لانتقاء الترشيحات ملفات المترشحين

قائمتهم في الجدول المرفق).

لجنة رربية الـ رة - بمقر الة الربية

وزارة التربية الوطنية

مدينة التربية لولاية :بومرداس

مختبر اللجنة التتبية لإنتقاء ترشحات للمسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق برتبة : أستاذ للتعليم المتوسط مادة: الإعلام الآلي
بفوان سنة 2017

عدد الملفات المقبولة : 14

الرقم	رقم الملف	لقب المترشح	اسم المترشح	تاريخ الأريادة	مكان الأريادة	اسم المؤهل	الصفة: التخصص	الوظيفة: قطاع الخدمة الوطنية	تاريخ القطاع: برلمان وثقة أليات الوضعية	تاريخ إقطاع: برلمان صفحة المواقع القطاعية	الامتيازات
1	356	لمعية	الحسن	09/06/1994	بوروية	ليسانس	الإعلام الآلي تكنولوجيا تطبيقات الويب				
2	830	ريح	سوسن	10/10/1991	بورقة قدارة	ليسانس	الإعلام الآلي إعلام آلي للتسيير				
3	864	شريف	لاوية	27/07/1991	الروبية	ليسانس	الإعلام الآلي إعلام آلي للتسيير				
4	917	لمعية	الحسين	09/06/1994	بوروية	ليسانس	الإعلام الآلي إعلام آلي				
5	1280	قواوي	يمنة	17/08/1991	التيبة	ليسانس	الإعلام الآلي إعلام آلي للتسيير				
6	2167	ترياق	ذهبية	11/03/1992	التيبة	ليسانس	الإعلام الآلي إعلام آلي للتسيير				
7	4544	بوحنات	ليدة	30/01/1980	الناصرية	ليسانس	الإعلام الآلي تكنولوجيا تطبيقات الويب				
8	5418	بورداسي	إيمان	18/07/1994	بورداي	ليسانس	الإعلام الآلي الإعلام آلي				
9	5909	صيد	عفاف	26/03/1992	شلالة العفارة	ليسانس	الإعلام الآلي شركات وأنظمة آلية				
10	10437	قحوط	محمد شريف	02/11/1991	البليدة	ليسانس	الإعلام الآلي الإعلام آلي				
11	10837	سلاحي	حلاة	22/05/1985	ذراع الميزان	ليسانس	الإعلام الآلي الإعلام آلي للتسيير				
12	14205	الحري باشا	محمد	19/10/1992	زغوري	ليسانس	الإعلام الآلي إعلام آلي للتسيير				
13	14748	طالب	فاطمة الزهراء	04/12/1991	دلس	ليسانس	الإعلام الآلي إعلام آلي بالتسيير				
14	14939	زرب	أمية	19/10/1986	تيجلاين	ليسانس	الإعلام الآلي تكنولوجيا الإعلام				

العضو المنتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء :  امضاء ممثل الإدارة

العضو المنتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء :  امضاء ممثل الإدارة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية بومرداس

محضر اللجنة التقنية لإنتقاء ترشيحات للمسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق برتبة : أستاذ التعليم المتوسط لمادة: الإعلام الآلي

باعتوان سنة 2017

ملفات الترشيح غير المقبولة : 00

لرقم	رقم الملف	لقب الترشيح	اسم الترشيح	تاريخ الإزدياد	مكان الإزدياد	سبب الرقص بالتفصيل	تاريخ الموصى عليها
------	-----------	-------------	-------------	----------------	---------------	--------------------	--------------------

لا شيء

مدير التربية

العضو المنتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء  امضاء ممثل الإدارة  ن. خنفسوس

العضو المنتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء  امضاء ممثل الإدارة  ن. خنفسوس



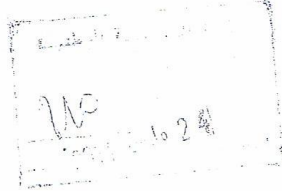
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات



جدول سير الاختبارات للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة
التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط بعنوان 2017

اليوم	الاختبار	التوقيت
الخميس 29 جوان 2017	اختبار في الاختصاص	08 سا 00 إلى 11 سا 00 د
	اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية) (بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية)	11 سا 30 إلى 13 سا 30 د
	اختبار في اللغة العربية (بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية)	
	اختبار في الثقافة العامة	14 سا 30 إلى 16 سا 30 د
	اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال	17 سا 00 إلى 19 سا 00 د

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية



**قرار يحدّد قائمة المؤسسات
العموميّة المؤهّلة لتنظيم إجراء
المسابقات على أساس الاختبارات
والامتحانات المهنية للالتحاق
بمختلف الرتب الخاصة بالتربية
الوطنية**

5 - 5013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المبرسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : يكلف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مقتصد،
- مقتصد رئيسي،
- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مفتش التعليم المتوسط،
- مدير ثانوية،
- مفتش التربية الوطنية.

المادة 3 : تكلف معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- معاون تقني للمخابر،
- ملحق بالمخبر،
- ملحق رئيسي بالمخبر.
- مستشار التغذية المدرسية،
- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
- مدير مدرسة ابتدائية،
- مدير متوسطة،
- مفتش التعليم الابتدائي،
- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية،
- نائب مقتصد،
- نائب مقتصد مسير.

المادة 4 : يكلف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- أستاذ المدرسة الابتدائية،
- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية،
- أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية،
- أستاذ التعليم المتوسط،
- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط،
- أستاذ مكون في التعليم المتوسط،
- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي،
- أستاذ مكون في التعليم الثانوي،
- ناظر الثانوية،
- مساعد رئيسي للتربية،
- مشرف التربية،
- مشرف رئيسي للتربية،
- مستشار التربية،
- مستشار رئيس للتربية.

المادة 5 : يمكن مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ومدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديري المعاهد الوطنية لتكوين المعلمين وتحسين مستواهم أن يثبتوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقه.
ترسل نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 6 : يتعين على مديري مراكز الامتحانات المذكورة في المادة 5 أعلاه إمضاء دفتر الشروط المنعلق بتنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات المهنية مع رئيس مفتشية الوظيفة العمومية مقر تواجد المركز المعني.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الموافق

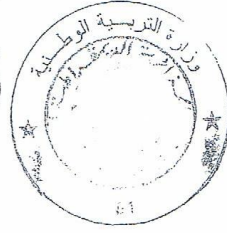
عام

حرر بالجزائر في

وزير التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية

شعبه الوطني بآيا أحمد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
الفرع الجزائر

المسابقات على اساس الاختبارات الكتابية لبعض الرتب بعنوان 2017
دفتر مراكز الاجراء
الولاية: بومرداس

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات

مديرية التربية لولاية بومرداس -35-

إقتراح مراكز إجراء مسابقة على أساس الإختبارات الكتابية بعنوان 2017 لإمتحان برتبة : أستاذ التعليم المتوسط

الوظيفة	اسم رئيس المركز	مجموع المترشحين	عدد المترشحين	الإختصاص	طاقة الإمتعاب	اسم المركز	رمز المركز	الترتيب
مدير متوسطة	نعمادي سعيد	301	287	اللغة الفرنسية	320	متوسطة الشهيد محمد زروقي الكرمية	35142	1
			14	الإعلام الآلي				
			138	تاريخ و جغرافيا				
مدير ثانوية	غازيياون أحمد	239	99	التربية البدنية و الرياضية	320	ثانوية رابع تزيكات الكرمية	1409	2
			45	اللغة العربية				
			2	الرسم				
مدير متوسطة	ندات علي	360	360	اللغة العربية	380	متوسطة مسلم بن الحجاج الشبيري زموري	35249	3
مديرة ثانوية	يعللى ملعيد	340	340	اللغة العربية	360	ثانوية ريال محمد وعلي زموري	1471	4
مدير ثانوية	زيان بوعلام	300	300	العلوم الطبيعية	320	ثانوية الإخوة تلامعلي زموري	1470	5
مدير ثانوية	معوشي بلقاسم	292	290	العلوم الطبيعية	300	ثانوية رأس جنات	1448	6
مدير ثانوية	معوشي يوسف	385	385	العلوم الفيزيائية	400	ثانوية الشافعي برج منابل	1444	7
مديرة ثانوية	شاهد جميل سامية	380	380	رياضيات	400	ثانوية خودي سعيد برج منابل	1446	8
مدير متوسطة	مخني أحمد	380	380	رياضيات	400	ثانوية كنتور سعيد برج منابل	1447	9
مدير متوسطة	عمبروش محمد	316	87	رياضيات				
			229	اللغة الإنجليزية	380	متوسطة حمراوي محمد برج منابل	35274	10
		3336	3336	مجموع المترشحين				عدد المراكز: 10

بومرداس في 05 جوان 2017

مدير التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

وزارة التربية الوطنية

22 جوان 2017

مقرر رقم ٨٠ مؤرخ في

يتضمن تعيين مراكز إجراء المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك:

- مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

- أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

- أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

- الملحقين بالمخابر رتبة ملحق رئيسي للتربية.

- المقتصدين رتبة مقتصد.

- نواب المقتصدين رتبة نائب مقتصد.

- مشرفي التربية رتبة مشرف التربية

دورة 29 جوان 2017

إن مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، التسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 مؤرخ في 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية التابعة لها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 89-94 المؤرخ في 20 جوان 1989 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-168 المؤرخ في 28 أبريل 1992

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 1992 المتعلق بإنشاء فروع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2012 يحدد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية وإجرائها.

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى تعليمية السيد الوزير الأول رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد،

بمقتضى البرقية الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 698 المؤرخة في 29 جانفي 2015 المتضمنة كفايات تطبيق التعليم رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014،

بمقتضى تعليمية السيد الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية رقم 151 المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد كفايات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

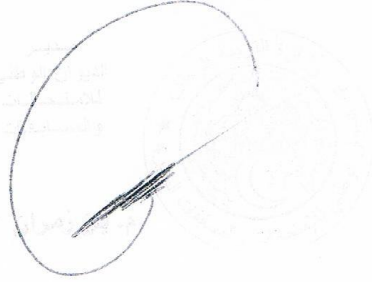
بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المتنية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 22 مارس 2016، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 34 المؤرخ في 25 أبريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للتوظيف الخارجي للالتحاق برتب أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي، لجميع الرتب، بعنوان 2017،

بمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 23 أبريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للمسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد، نائب مقتصد، مشرف التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق رئيسي بالمخبر، بعنوان 2017.

وبناء على مراسلة المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري رقم 1525 المؤرخة في 20 فيفري 2017 المتضمنة الموافقة على تجسيد بعض الإجراءات الخاصة بالمسابقات والامتحانات المهنية بعنوان 2017.





يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لدى الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مراكز إجراء المسابقات على أساس الاختبارات التابعة

لفرع الجزائر بعنوان 2017

المادة 2 : يعين السادة رؤساء مراكز إجراء المسابقات على أساس الاختبارات المنظمة من طرف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بعنوان 2017 في الجدول المذكور أدناه كما يلي:

رقم	اسم المركز	الولاية	اسم ولقب رئيس المركز	الرتبة أو الوظيفة
1	متوسطة طارق بن زياد - تامنغست	تمنراست	النوني عائشة	مديرة متوسطة
2	متوسطة عبد الحميد بن باديس - تامنغست		كيرامي محمد	مدير متوسطة
3	متوسطة الشيخ التهامي - تامنغست		بوكار عبد القادر	مدير متوسطة
4	ثانوية الشيخ أمود - تامنغست		حنوني عبد القادر	مدير ثانوية
5	ثانوية عبد الرحمان بن رستم - تامنغست		حاج بلال محمد	مدير ثانوية
6	ثانوية مولود قاسم نايت بلقاسم - تامنغست		الخيرو محمد	ناظر ثانوية
7	متوسطة بليل محمد - تيزي وزو	تيزي وزو	حاج ربيع كمال	مدير متوسطة
8	متوسطة عميود اسماعيل - تيزي وزو		فرحاني احمد	مدير متوسطة
9	متوسطة مخني محمد - تيزي وزو		زابشي فريدة	مديرة متوسطة
10	متوسطة خامس علي - تيزي وزو		عبلة صلاح الدين	مدير متوسطة
11	متوسطة رجاونة القديمة - تيزي وزو		عوام عمر	مدير متوسطة
12	متوسطة حليش حسين - تيزي وزو		حموتان اوريدة	مديرة متوسطة
13	متوسطة حموتان علي - تيزي وزو		جوماغ عيسى	مدير متوسطة
14	متوسطة الإخوة عيديروس - أعزيب أحمد 2 - تيزي وزو		كجام فريد	مدير متوسطة
15	متوسطة دردار سعيد تيزي وزو - تيزي وزو		بوماتي جمال	مدير متوسطة
16	متوسطة الاخوة اوكال اعزيب احمد 1 - تيزي وزو		بوكري حجيبة	مديرة متوسطة
17	متوسطة الاخوة الشهداء محيوت - تيزي وزو		بلغار هند	مديرة متوسطة
18	متوسطة الاخوة مالكي ارجاونة قاعدة 6 - تيزي وزو		ايت موهوب سعيد	مدير متوسطة
19	متوسطة القاعدة 6 تيزي وزو - تيزي وزو		صادق كمال	مدير متوسطة
20	متوسطة الاخوة قرقاش - تيزي وزو		بونوي يحيى	مدير متوسطة
21	متوسطة عمار بوبكر تالة عثمان - تيزي وزو		اعلي مريثة رايح	مدير متوسطة
22	ثانوية 20 أوت 1956 نهج ستيتي - تيزي وزو		شريك سميرة	مديرة ثانوية
23	ثانوية الشهيد حمكي ايدير - تيزي وزو		حمي فريد	مدير ثانوية
24	ثانوية المدينة الجديدة - تيزي وزو		نايت شعلال عبد الله	مدير ثانوية

2	متوسطة قاسي محمد وعمر - فريجة	بوجعي اكلي	مدير متوسطة
26	ثانوية المجاهد سليمان محمد - فريجة	حمودي حنفي	مدير ثانوية
27	متوسطة عيش فاطمة - عزازقة	فرحات افيرس	مدير متوسطة
28	متوسطة عدنان محمد السعيد - عزازقة	مجلي محمد	مدير متوسطة
29	ثانوية شهباني بشير عزازقة - عزازقة	مازني طاهر	مدير ثانوية
3	ثانوية يازوران سعيد عزازقة - عزازقة	كولالي نادية	مديرة ثانوية
31	متوسطة متراك اعومر - تيزي راشد	بوراخ اعمر	مدير متوسطة
32	ثانوية لعباش علي تيزي راشد - تيزي راشد	شعلال صالح	مدير ثانوية
33	متوسطة الاخوة راجح الاربعة ذراع بن خدة - ذراع بن خدة	حداق اعمر	مدير متوسطة
34	متوسطة بعبوش سعيد - تيزي وزو	بحري كريمة	مديرة متوسطة
35	متوسطة العقيد لطفي تيزي وزو - تيزي وزو	بن لالة راجح	مدير متوسطة
36	متوسطة بوخالفة - تيزي وزو	معاوية مولود	مدير متوسطة
37	متوسطة مولود فرعون - تيزي وزو	شبلي احمد	مدير متوسطة
38	ثانوية الخنساء - تيزي وزو	جبار جميلة	مديرة ثانوية
39	ثانوية العقيد عميروش - تيزي وزو	تومي سيد احمد	مدير ثانوية
40	ثانوية راجح اسطمبولي - تيزي وزو	وعزوق رحمان	مدير ثانوية
41	ثانوية ابن المعطي بوخالفة - تيزي وزو	ايت ميرار نضيرة	مديرة ثانوية
42	متوسطة أوسماعيل حسين تامدة - واقتون	اورزيفي كمال	مدير متوسطة
43	ثانوية تامدة واقتون - واقتون	جنان نسرين	مديرة ثانوية
44	ثانوية المجاهد المتوفي ايت احمد الحسين المدعوسي الحسين - تيرمتين	اوداش منير	مدير ثانوية
45	متوسطة توارس ذراع بن خدة - ذراع بن خدة	هزاوي ظريفة	مديرة متوسطة
46	متوسطة خليفاتي سعيد ذراع بن خدة - ذراع بن خدة	حموتي بوعلام	مدير متوسطة
47	متوسطة الاخوة حداد - ذراع بن خدة	زايد زهرة	مديرة متوسطة
48	ثانوية كريم بلقاسم - ذراع بن خدة	دبشي مصطفى	مدير ثانوية
49	ثانوية فتحي سعيد - ذراع بن خدة	احمان ارزقي	مدير ثانوية
50	متوسطة بن رمضان سعيدة - تادمايت	بن خالد بوعلام	مدير متوسطة
51	متوسطة فرحات بن صافي - تادمايت	بلهواوي نوردين	مدير متوسطة
52	متوسطة الشهداء - تادمايت	لوني حسن	مدير متوسطة
53	ثانوية علي بنور وأخويه تادمايت - تادمايت	طهرونت كمال	مدير ثانوية
54	متوسطة محمد بلال - إيليزي - إيليزي	عثماني محمد	مدير متوسطة
55	متوسطة مفدي زكريا - إيليزي - إيليزي	زبار راجح	مدير متوسطة
56	متوسطة سبقاق محمد - إيليزي	لخضر عبد العزيز	مدير متوسطة
58	ثانوية محمد غالي - بودواو	سناجتي اسماعيل	مدير متوسطة

5	متوسطة محمد سحنون - الناصرية	مدیر متوسطة	حطاب حسين
60	ثانوية الناصرية الجديدة - الناصرية	مدیر متوسطة	عبيد الله ابراهيم
61	متوسطة العربي بن مهيدي - يسر	مدیر متوسطة	حوشين سمير
6	ثانوية كريم بلقاسم - يسر	مدیر ثانوية	غنانوة عبد الباقي
63	ثانوية بويري بوعلام - يسر	مدیر ثانوية	جمعي مراد
6	متوسطة العيشاوي محمد - سي مصطفى	مدیر متوسطة	عروسي لخوفاي
65	ثانوية تيجلابين الجديدة - تيجلابين	مديرة ثانوية	طواهري بوجمعة
61	ثانوية الإخوة توزوت - الثانية	مدیر متوسطة	مسعودي راجح
67	ثانوية رحمون أحمد - الثانية	مدیر ثانوية	مخفي يوسف
68	ثانوية بني عمران الجديدة - بني عمران	مدیر متوسطة	لميني منور
69	متوسطة محمد زروقي - بومرداس	مدیر متوسطة	نعماي سعید
70	ثانوية تريكات راجح - بومرداس	مدیر ثانوية	غازيوان احمد
7	ثانوية أحمد قندیل - بودواو	مديرة ثانوية	يحياوي نادية
72	ثانوية حلايمية - بودواو	مدیر ثانوية	وكوش مصطفى
73	متوسطة حمزاوي محمد - برج منايل	مدیر متوسطة	عميروش محمد
74	ثانوية الشافعي أحمد - برج منايل	مدیر ثانوية	معوشي يوسف
75	ثانوية كنتور سعيد - برج منايل	مدیر متوسطة	مخفي احمد
76	ثانوية خودي سعيد - برج منايل	مديرة ثانوية	شاهد جميل سامية
77	ثانوية جينات - جينات	مدیر ثانوية	معوشي بلقاسم
78	متوسطة مسلم بن الحجاج القشيري - زموري	مدیر متوسطة	ندات علي
79	ثانوية الأخوين ريال محمد وعلي - زموري	مديرة ثانوية	يعلى ملعيد
80	ثانوية الإخوة تلامعلي - زموري	مدیر ثانوية	زيان بوعلام
81	متوسطة محمد سحنون - أولاد موسى	مديرة متوسطة	زيتوني نسمة
82	متوسطة أولاد موسى الجديدة - أولاد موسى	مدیر متوسطة	خديمي عامر
83	ثانوية أولاد موسى - أولاد موسى	مدیر ثانوية	بن واضح بن واضح
84	متوسطة محمد بكارى - خميس الخشنة	مدیر متوسطة	طالب رشيد
85	ثانوية عمر كلالشة - خميس الخشنة	مدیر ثانوية	عبدوني احمد
86	متوسطة بومزار - بوروية	مدیر متوسطة	توزي خالد
87	متوسطة أول نوفمبر 1954 - باش جراح	مدیر متوسطة	بن عايشة بوعلام
88	متوسطة يوغرطة - برج الكيفان	مدیر متوسطة	بلخيري احمد
89	ثانوية الحى الديلولماسي - برج الكيفان	ناظر	بن قوينة عبد الله
90	ثانوية فايزي - برج الكيفان	مدیر ثانوية	قاضي عبد الله
91	متوسطة الأمين العمودي - الحراش	مديرة متوسطة	كثير حورية

بومرداس

الجزائر
شرق

9	ثانوية محمد بوسعيدى - الحراش	بن السيلت زيان	مدير ثانوية
93	متوسطة جمعة بشير - براقى	شرقي احمد	مدير متوسطة
9	متوسطة عمر واضح - وادي السمار	شنوف محمد	مدير متوسطة
97	ثانوية قهواجي بوعلام - بوروبة	بوعلباني حميد	مدير ثانوية
96	ثانوية الشهيد محمد مناوي - باش جراح	مبارك بلقاسم	مدير ثانوية
9	متوسطة أم حبيبة - باب الزوار	بخوش علي	مدير متوسطة
98	متوسطة الدكتور يحيى بوعزيز - باب الزوار	اعراب سهام	مديرة متوسطة
9	ثانوية محمد مزارى - باب الزوار	بوتجنت سوسن	مديرة ثانوية
100	متوسطة بوحاجي عبد الحميد - المحمدية	قرييسة كريمة	مديرة متوسطة
102	ثانوية عبان رمضان - المحمدية	أودينة كريمة	مديرة ثانوية
10	ثانوية راجح بيطاط - المحمدية	أيت معمر عبد الحميد	مدير ثانوية
103	متوسطة لسان الدين ابن الخطيب - الرومية	صانع عبد الحفيظ	مدير متوسطة
10	متوسطة محمد الكبير ابن الربيع - الرومية	شيخ نور الدين	مدير متوسطة
105	ثانوية الرومية الجديدة - الرومية	بلموهوب يوسف	مدير ثانوية
10	ثانوية العقيد عميروش - رغاية	فريدي نور الدين	مدير ثانوية
107	متوسطة هارون الرشيد - سيدي احمد	أفناس خير الدين	مدير متوسطة
108	ثانوية عمر راسم - سيدي احمد	تازروت كمال	مدير متوسطة
109	ثانوية فرانس فانون - باب الوادي	زنودة عبد الباسط	مدير ثانوية
110	متوسطة الإخوة عبد السلامي - القبة	شعباتي علي	مدير متوسطة
11	ثانوية المقراني - ابن عكنون	دردوخ البشير	مدير ثانوية
112	متوسطة باستور - الجزائر الوسطى	بن دريس يحيى	مدير متوسطة
113	ثانوية عروج وخير الدين ببروس - الجزائر الوسطى	أبركان يوسف	مدير ثانوية
114	متوسطة العقيد علي ملاح - سيدي احمد	مسيلي جعفر	مدير متوسطة
115	متوسطة علي مكي - سيدي احمد	تسوح ميلود	مدير متوسطة
116	ثانوية الادريسي - سيدي احمد	بودور محمد	مدير ثانوية
117	ثانوية ابن الناس - سيدي احمد	غمري الحسن	مدير ثانوية
118	ثانوية عقبة بن نافع - باب الوادي	بوروفة راجح	مدير ثانوية
119	متوسطة العقيد عميروش - حسين داي	معتوق الحواس	مدير متوسطة
120	ثانوية عائشة أم المؤمنين - حسين داي	صياد نصيرة	مدير ثانوية
121	ثانوية الثعالبية - حسين داي	داعو عبدالله	مدير ثانوية
122	متوسطة عبد المالك تمام - القبة	عمارة جلول	مدير متوسطة
123	متوسطة جعفر قادري خوجة - القبة	طمين عزالدين	مدير متوسطة
124	ثانوية الاخوين حامية - القبة	سريير مليكة	مدير ثانوية

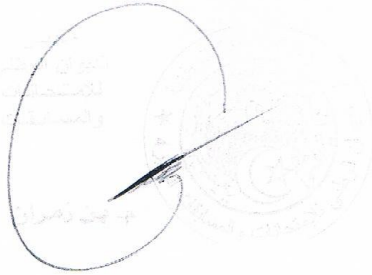
الجزائر
وسط

125	ثانوية سعد دحلب - القبة	رزقي صالح	مدير ثانوية
126	ثانوية بن شنوف ثامر - ابن عكنون	مهنى رشيد	مدير ثانوية
127	متوسطة آيت حمدوش - المغارية	قوقام مالك	مدير متوسطة
128	متوسطة معركة الجرف الرستمية - دالي ابراهيم	بودريعات الطاهر	مدير متوسطة
129	متوسطة الاخوة شباطي - دالي ابراهيم	شاني موسى	مدير متوسطة
130	ثانوية السعيد موزارين - دالي ابراهيم	اعراب الحاج	مدير ثانوية
131	ثانوية متعددة الاختصاصات بئر توتة - بئر توتة	بلقاضي يوسف	مدير متوسطة
132	ثانوية زوالدة المختلطة - زوالدة	سعيد عمر	مدير ثانوية
133	متوسطة محمد بوزيدي - بابا حسن	بوعبد الله يخلف	مدير متوسطة
134	متوسطة الاخوان المهدي الدويرة - الدويرة	ناجم جلول	مدير متوسطة
135	متوسطة عبد القادر رمضان - الدويرة	بلحوز عبد الرحيم	مدير متوسطة
136	متوسطة زغندي بلقاسم - الشارقة	دباح عبد الهادي	مدير متوسطة
137	ثانوية علي شكيري - الشارقة	مقيثيف نور الدين	مدير متوسطة
138	ثانوية اسياخم - الشارقة	بلهوشات وليد	مدير ثانوية
139	ثانوية عبد العزيز رضوان - العاشور	بوسوسة عز الدين	مدير ثانوية

الجزائر
غرب

المادة 03 : تجرى المسابقات على أساس الاختبارات يوم 29 جوان 2017 تحت إشراف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات و تنتهى أشغال مراكز الاجراء بانتهاء الغرض الذي اعتمدت من أجله.

المادة 04 : يكلف السيد المدير الفرعي للامتحانات التعليم الأساسي و المسابقات المدرسية بتنفيذ هذا المقرر.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

وزارة التربية الوطنية

مقرر رقم مؤرخ في

يتضمن تعيين مراكز التصحيح للمسابقات على أساس الاختبارات دورة 29 جوان 2017 للانتحاق بسلك:

- مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

- أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

- أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

- الملحقين بالمخابر رتبة ملحق رئيسي بالمختبر.

- المقتصدين رتبة مقتصد.

- نواب المقتصدين رتبة نائب مقتصد.

- مشرفي التربية رتبة مشرف التربية.

إن مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، التسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 مؤرخ في 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية التابعة لها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتخبين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم رقم 89-94 المؤرخ في 20 جوان 1989 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-168 المؤرخ في 28 أبريل 1992

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 1992 المتعلق بإنشاء فروع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2012 يحدد كفايات تنظيم الامتحانات والمسابقات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية وإجراءاتها.

- بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الحدد لكفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية وإجراءاتها،

- بمقتضى تعليمية السيد الوزير الأول رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد،

- بمقتضى البرقية الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 698 المؤرخة في 29 جانفي 2015 المتضمنة كفاءات تطبيق التعليم رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014،
- بمقتضى تعليمية السيد الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية رقم 151 المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتهية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 22 مارس 2016، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،
- بمقتضى المقرر رقم 34 المؤرخ في 25 أبريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للتوظيف الخارجي للالتحاق برتب أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي، لجميع المواد، بعنوان 2017،
- بمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 23 أبريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للمسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد، نائب مقتصد، مشرف التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق رئيسي بالخبر، بعنوان 2017.
- وبناء على مراسلة المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري رقم 1525 المؤرخة في 20 فيفري 2017 المتضمنة الموافقة على تجسيد بعض الإجراءات الخاصة بالمسابقات والامتحانات المهنية بعنوان 2017.

يقـرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ لدى الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مراكز التصحيح المسابقات على أساس الاختبارات التابعة

لفروع الديوان بعنوان 2017

المادة 02 : يعين السادة رؤساء مراكز التصحيح المسابقات على أساس الاختبارات المنظمة من طرف الديوان الوطني

للامتحانات والمسابقات بعنوان 2017 في الجدول المذكور أدناه كما يلي:

الرقم	اسم المركز	الولاية	اسم ولقب رئيس المركز	الرتبة أو الوظيفة
01	ثانوية فرحاتي احميدة أم البواقي	أم البواقي	بوججر غزالي	مفتش التربية الوطنية
02	ثانوية أحمد باي قسنطينة	قسنطينة	دعاس عبد المالك	مفتش التربية الوطنية
03	ثانوية الحرية قسنطينة	قسنطينة	حجاب لمين	مفتش التربية الوطنية
04	ثانوية مالك بن نبي تبسة	تبسة	صالح حسين	مفتش التربية الوطنية
05	ثانوية عبدالحفيظ بوالصوف ميلة	ميلة	يحي نور	مفتش التربية الوطنية
06	ثانوية عائشة -باتنة	باتنة	دراجي مسعود	مفتش التربية الوطنية
07	ثانوية سي الخواس -بسكرة	بسكرة	بولعشب مدني	مفتش التربية الوطنية
08	ثانوية ابن رشيق - سطيف	سطيف	بلحارث مجيد	مفتش التربية الوطنية
09	ثانوية جابر بن حيان - المسيلة	المسيلة	عدالة خثير	مفتش التربية الوطنية
10	ثانوية الحمادية - بجاية	بجاية	سيواني الحسين	مفتش التربية الوطنية
11	ثانوية علي ماضي - برج بوعريريج	برج بوعريريج	حموش عبد المالك	مفتش التربية الوطنية
12	ثانوية حمزة بن الحسن العلوي -البويرة	البويرة	زيوش مداني	مفتش التربية الوطنية
13	ثانوية الكندي - جيجل	جيجل	منيغر صالح	مفتش التربية الوطنية
14	ثانوية محمد بوعايسي - الشلف	الشلف	بن زينب عبد الرزاق	مفتش التربية الوطنية
15	ثانوية مالك ابن نبي - عين الدفلى	عين الدفلى	داودي ناصر	مفتش التربية الوطنية
16	ثانوية محمد بوضياف - العفرون	البليدة	بووذنين احمد	مفتش التربية الوطنية
17	ثانوية عبد الكريم فخار - المدية	المدية	بن يخلف محمد	مفتش التربية الوطنية
18	ثانوية ركايزي محمد - محجوط	تيمازة	سبتي محمد	مفتش التربية الوطنية
19	ثانوية فاطمة نسومر - تيزي وزو	تيزي وزو	آيت حمودة شعبان	مفتش التربية الوطنية
20	ثانوية الرائد نحات - الرغاية	الجزائر شرق	كوفي مراد	مفتش التربية الوطنية
21	ثانوية محمد العيد آل خليفة -	بومرداس	ميزاتي صالح	مفتش التربية الوطنية
22	ثانوية ابن الهيثم - بلوزداد	الجزائر وسط	بن لعور بوعلام	مفتش التربية الوطنية
23	ثانوية العقيد عميروش - اسطاوالي	الجزائر غرب	خمال مسعود	مفتش التربية الوطنية

24	ثانوية عبد المومن - سعيدة	سعيدة	عزي نور الدين	مفتش التربية الوطنية
25	ثانوية النجاح - سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	هنوس الهواري	مفتش التربية الوطنية
26	ثانوية جمال الدين الافغاني - معسكر	معسكر	مشاهر أحمد	مفتش التربية الوطنية
27	ثانوية ابن رستم - تيارت	تيارت	بشير الشريف مسعود	مفتش التربية الوطنية
28	ثانوية ابن الهيثم - البيض	البيض	كوداد احمد	مفتش التربية الوطنية
29	ثانوية 11 ديسمبر - تيسمسيلت	تيسمسيلت	يماني بلقاسم	مفتش التربية الوطنية
30	ثانوية القديس أوغستين عناية	عناية	نجوم مجيد	مفتش التربية الوطنية
31	ثانوية محمود بن محمود قالمة	قالمة	رحامي عبد الله	مفتش التربية الوطنية
32	متوسطة الحسين الورثاني	سوق أهراس	قبائلي عبد الحفيظ	مفتش التربية الوطنية
33	ثانوية النهضة سكيكدة	سكيكدة	محمري بوجمعة	مفتش التربية الوطنية
34	ثانوية الجلالي الياس بن محمدي	الطارف	قدور بدر الزمان	مفتش التربية الوطنية
35	ثا/مليحة حميدو - تلمسان	تلمسان	لواج محمد	مفتش التربية الوطنية
36	ثا / الشيخ البشير الابراهيمي	عين تموشنت	زاوي احسن	مفتش التربية الوطنية
37	ثا/ أحمد بن بلة - وادي اريهو	غلزان	العباس عبد الحفيظ	مفتش التربية الوطنية
38	ثا/ العقيد لطفي - وهران	وهران	بن كعبة سعيد	مفتش التربية الوطنية
39	ثا/ زروقي الشيخ بن الدين	مستغانم	سعيد حسين	مفتش التربية الوطنية
40	ثانوية النعيم النعيمي الجلفة	الجلفة	بن شويطر مختار	مفتش التربية الوطنية
41	ثانوية العربي قويدر ورقلة	ورقلة	حاج موسى بابوب	مفتش التربية الوطنية
42	ثانوية الحاج عيسى بوكرا الاغواط	الأغواط	بن سالم المختار	مفتش التربية الوطنية
43	ثانوية عبد القادر الياجوري قمار	الوادي	غدير عبد الحميد	مفتش التربية الوطنية
44	ثانوية محمد الاخضر الفيلاي غرداية	غرداية	عالي عبد المجيد	مفتش التربية الوطنية

المادة 03 : تفتح مراكز التصحيح المسابقات على اساس الاختبارات يوم 07 جويلية 2017 تحت إشراف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات و تنتهى أشغال مراكز التصحيح بانتهاء الغرض الذي اعتمدت من أجله.

المادة 04 : يكلف السيد المدير الفرعي للامتحانات التعليم الأساسي و المسابقات المدرسية بتنفيذ هذا المقرر.

المسابقات على أساس الاختبارات لبعض الرتب بعنوان 2017 (29 جوان 2017)

المخطط الزمني لسير مركز التجميع للإعغال

التاريخ	المدة بالأيام	المراحل
28 جوان	1	فتح و تنظيم المركز التحاق المؤطرين (رئيس المركز، النواب، الأمانة الرئيسية، المشرف على الاعلام الآلي)
من 30 جوان إلى 07 جويلية	8	استقبال و تكوين الكتاب
يوم 08 جويلية	1	استقبال الوثائق والإعغال
من 09 إلى 14 جويلية	6	إرسال أوراق الإجابات وملف الإعلام الآلي إلى مراكز التصحيح
15 جويلية	1	التسيق والمتابعة مع مراكز التصحيح
		تسليم قرص قاعدة البيانات (الغيابات، الغش...) إلى المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج
		غلق المركز، تسليم الوسائل وملفات الغش والأدوات إلى الفرع
	17 يوما	الجموع

الملحق رقم 15

المسابقات على أساس الاختبارات لبعض الرتب بعنوان 2017 (29 جوان 2017)
المخطط الزمني لسير مركز التصحيح

التاريخ	المدة بالأيام	المراحل
07 جويلية	1	فتح و تنظيم المركز التحاق المؤطرين (رئيس المركز، النواب، الأمانة الرئيسية، رؤساء لجان التصحيح والمشرف على خلية الاعلام الآلي) استقبال وتكوين أعضاء الأمانة العامة
08 جويلية	1	استقبال أوراق الإجابات وملف الاعلام الآلي من مراكز التجميع للإغفال سحب ورقات التقيط
من 09 إلى 14 جويلية	6	استقبال المصححين (أساتذة+مفتشين) إجراء عملية التصحيح
15 جويلية	1	تسليم قروض العلامات إلى المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج تسليم الأدوات والوثائق إلى الفرع و خلق المركز.
	09 أيام	الجموع

الملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية بومرداس 35
صلحة التمدريس والامتحانات

**كشوف نقاط الإختبارات الكتابية و
الشفهية للمسابقة على أساس
الإختبارات الكتابية بعنوان 2017
للإلتحاق بالرتب التالية:**

1- أستاذ التعليم المتوسط

مادة: رياضيات

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات
المركز الوطني للتجميع و إعلان النتائج
مديرية التربية لولاية :بومرداس

الملحق 09

محضر لجنة القبول في الاختبارات الكتابية و الشفهية

اختصاص : الرياضيات

في عام الفين وسبعة عشر. يوم التاسع من شهر أوت
انعقد اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة علامات المترشحين في الاختبارات الكتابية و الشفهية
لإمتحان مسابقة التوظيف بعنوان 2017

رتبة : أستاذ التعليم المتوسط.

اختصاص : الرياضيات

بالمركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج ثانوية حسينية بن بوعلي الجزائر .
 قصد الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية و الشفهية، وذلك
 لأحكام الجدول الملحق بهذا المحضر

السيد كيسرى ساعد رئيس مركز التصحيح (رئيسا) .

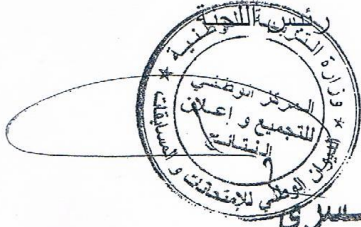
السيد (ة) مُتَسَوِّبٌ بِشَيْءٍ بِرَّ.. ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو الهيئة الوصية

أو ممثله المؤهل القانوني (عضوا).

السيد(ة) : يائسي وهيبية ممثل المصححين (عضوا) .

السيد(ة) : عيشون صليحة ممثل المصححين (عضوا) .

أعضاء اللجنة :



اس . کیسری

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للاختبارات والمسابقات
المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج ثانوية حسنية بن بوعلي - القبة - الجزائر

الختم الرسمي لمركز التصحيح



كشف نقاط الاختبارات الكتابية والشفهية للمسابقة على أساس الاختبارات الكتابية 2017

للاتحاق برتبة: أستاذ التعليم المتوسط

عدد المناصب
المسجلون
الحاضرون
الغائبون
ولاية
الرتبة
الإختصاص

القرار	المعدل العام	علامه الشفهي	المجموع	الاختبار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال 1	العلامه	الاختبار في الثقافه العامه 1	معدل	الاختبار في اللغة الاجنبيه 1 (فرنسيه)	معدل	الاختبار في اللغة الاجنبيه 3	معدل	تاريخ الميلاد	الاسم	اللقب	رقم الملف	ترتيب رقم التسجيل	
15.4286	108.00	19.00	14.8333	89.00	19.50	10.00	14.50	14.50	14.50	45.00	15.00	30-04-1992	نزيهه	زروقي	2871	63502137	1
15.2143	106.50	19.00	14.5833	87.50	12.00	7.50	14.00	14.00	14.00	54.00	18.00	08-12-1992	فريده	مغدير	7099	63501933	2
15.0714	105.50	17.50	14.6667	88.00	13.00	10.50	13.50	13.50	13.50	51.00	17.00	05-10-1991	طليله	فارس	12813	63501630	3
15.0000	105.00	19.00	14.3333	86.00	14.00	10.50	16.50	16.50	16.50	45.00	15.00	06-06-1993	اسماء	توشيشات	6933	63501415	4
14.9286	104.50	18.50	14.3333	86.00	16.00	13.00	9.00	9.00	9.00	48.00	16.00	03-06-1990	فاطمه	وعصارة	3967	63501904	5
14.8571	104.00	19.00	14.1667	85.00	19.00	14.00	13.00	13.00	13.00	39.00	13.00	30-01-1992	ناديه	بر ادعي	5439	63502107	6
14.6429	102.50	19.00	13.9167	83.50	16.00	11.00	11.50	11.50	11.50	45.00	15.00	10-12-1989	عبدالرحيم	دالي	2901	63501864	7
14.2143	99.50	18.00	13.5833	81.50	16.50	12.00	5.00	5.00	5.00	48.00	16.00	31-03-1985	عبدالله	عبدوي	596	63501865	8
14.1429	99.00	19.00	13.3333	80.00	20.00	8.00	11.50	11.50	11.50	40.50	13.50	30-07-1993	ليلى	رحيل	1148	63502019	9



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية: بومرداس

محضر اللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين في المسابقة على
الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط
رتبة: أستاذ التعليم المتوسط

في عام ألفين وسبعة عشر، يوم الأحد الثالث عشر من شهر أوت انعقدت بمقر مديرية التربية لولاية: بومرداس
اللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط
رتبة أستاذ التعليم المتوسط وذلك طبقا لأحكام القرار رقم 36 المؤرخ في 25 أفريل 2017
الصادر عن وزارة التربية الوطنية والمتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

مدير التربية لولاية بومرداس
رئيس اللجنة
مصحح الاختبارات
عضو
عضو

- السيد: خنسوس نذير

- السيد: كسرى ساعد

- السيدة: يايسي وهيب

- السيدة: عيشون صليحة

إن اللجنة وبعد:

- تثبيت إشهار القرار رقم: 36 المؤرخ في 25 أفريل 2017 الصادر عن وزارة التربية الوطنية والمتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط والمنشور على مستوى مديرية التربية لولاية: بومرداس والمؤسسات التابعة لها.
- تثبيت عدد المناصب المالية المفتوحة بعنوان المسابقة على أساس الاختبارات المحددة ب: 94 منصبا ماليا وفقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار.

- دراسة العلامات و المعدلات التي تحصل عليها المترشحون طبقا لمحضر لجنة القبول للاختبارات الكتابية للمسابقة على أساس الاختبارات المعلن عنه والمؤرخ في 09 أوت 2017 الصادر عن المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج ثانوية حسيبة بن بوعلي الجزائر مع كشف نقاط الاختبارات الكتابية والشفوية للمسابقة
- صادقت اللجنة بإجماع أعضائها على قبول قائمة الناجحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 ودون علامة اقصائية.

تعد قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:



❖ قائمة الناجحين النهائية حسب درجة الاستحقاق:

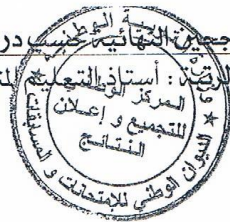


التخصص : رياضيات
عدد المناصب المفتوحة : 27
عدد الناجحين : 27

الرقم	اللقب	الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	المعدل	الملاحظة
01	زروقي	نزيهة	30/04/1992	برج منايل	15.4286	ناجح(ة)
02	مغدير	فريدة	08/12/1992	تمزريت	15.2143	ناجح(ة)
03	فارس	دليلة	05/10/1991	تيزي وزو	15.0714	ناجح(ة)
04	توشيشات	أسماء	06/06/1993	ثنية النصر	15.0000	ناجح(ة)
05	وعماره	فاطمة	03/06/1990	برج منايل	14.9286	ناجح(ة)
06	برادعي	نادية	30/01/1992	خميس الخشنة	14.8571	ناجح(ة)
07	دالي	عبدالرحيم	10/12/1989	الروبية	14.6429	ناجح(ة)
08	عبددوي	عبدالله	31/03/1985	بني بوعتاب	14.2143	ناجح(ة)
09	رحيل	ليليا	30/07/1993	الثنية	14.1429	ناجح(ة)
10	زيتوني	أمينة	15/06/1992	برج منايل	14.0714	ناجح(ة)
11	مغوغ	سيليا	25/08/1992	تيزي وزو	14.0000	ناجح(ة)
12	حمداش	أحلام	10/07/1994	برج منايل	14.0000	ناجح(ة)
13	مجاجو	حنان	17/12/1988	برج منايل	13.9286	ناجح(ة)
14	فرحات	نعيمه	31/01/1994	برج منايل	13.8571	ناجح(ة)
15	بومدين	نبيل	14/11/1992	الاربعطاش	13.8571	ناجح(ة)
16	قنون	نسرين	10/11/1994	برج منايل	13.7857	ناجح(ة)
17	رافد	ابتسام	08/11/1992	الحراش	13.7143	ناجح(ة)
18	قاسيمي	مهدية	11/07/1991	دلس	13.6429	ناجح(ة)
19	بن عكوش	ليلية	12/09/1993	يسر	13.6429	ناجح(ة)
20	أوبوشو	ليلي	15/10/1992	بني ورتيلان	13.6429	ناجح(ة)
21	عزون	عبد الغاني	14/12/1989	برج منايل	13.5714	ناجح(ة)
22	ماضي	زبيدة	01/11/1987	القصور	13.5000	ناجح(ة)
23	بودينة	كوثر	06/09/1994	القبة	13.4286	ناجح(ة)
24	حباني	أحلام	19/06/1993	القادرية	13.4286	ناجح(ة)

قائمة الناجحين النهائية حسب درجة الاستحقاق:

الرقم: أستاذ التعليم المتوسط



التخصص: رياضيات

عدد المناصب المفتوحة: 27

عدد الناجحين: 27

الرقم	اللقب	الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	المعدل	الملاحظة
25	خير الدين	وهيبة	18/10/1980	برج منايل	13.4286	ناجح(ة)
26	رقيق	أسامة	17/02/1992	رغاية	13.4286	ناجح(ة)
27	حامدي	سالمة أمال	28/06/1992	الثنية	13.3571	ناجح(ة)

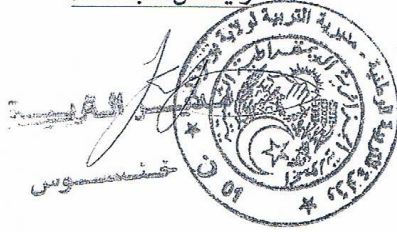
قائمة الناجحين الاحتياطيين: التخصص: رياضيات

الرقم	اللقب	الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	المعدل	الملاحظة
28	جمعة	أحلام	09/07/1994	دلس	13.3571	إحتياط
29	بن سراج	دليلة	29/08/1990	بومرداس	13.2857	إحتياط
30	حريتي	فهيمة	26/04/1992	جيجل	13.2857	إحتياط
31	كويحل	فطيمة	16/09/1991	أراقن	13.2143	إحتياط
32	محفوف	نسرين	23/02/1993	رغاية	13.1429	إحتياط
33	بن سرحان	زكريا	20/02/1991	الاربعطاش	13.0714	إحتياط
34	تلامعلي	زهير	09/11/1992	الثنية	13.0000	إحتياط
35	جدي	بشرى	16/10/1994	رغاية	13.0000	إحتياط
36	أوغاليم	أحسن	10/04/1991	رغاية	12.9286	إحتياط
37	إسماعيل دهلوك	بشرى	08/04/1993	أولاد يعيش	12.9286	إحتياط
38	بكارى	نعيمة	16/04/1993	الاربعطاش	12.9286	إحتياط
39	شاوش	سمية	19/09/1994	الثنية	12.8571	إحتياط
40	موساوي	حسينة	21/02/1991	شعبة العامر	12.7857	إحتياط
41	مزالي	زينب	22/12/1994	الحراش	12.7857	إحتياط
42	حمداش	لامية	01/05/1991	بومرداس	12.7143	إحتياط
43	القريشي	ايمان	18/05/1993	الاربعطاش	12.7143	إحتياط
44	علو	مالية	22/01/1992	خميس الخشنة	12.7143	إحتياط
45	ابزار	كريمة	30/07/1989	بومرداس	12.7143	إحتياط
46	سمروني	أحلام	05/05/1994	دلس	12.6429	إحتياط

ويعد استنفاد جدول الأعمال، رفعت الجلسة في نفس اليوم المذكور أعلاه، و حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه.

إمضاء أعضاء اللجنة:

رئيس اللجنة



السيد: خنسوس نذير رئيسا

السيد: كسرى ساء عضوا

السيدة: يايسي وهيبي عضوة

السيدة: عيشون صليح عضوة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الوزارة العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

الجزائري 28 سبتمبر 2017

1538

السيدة وزيرة التربية الوطنية

الموضوع: ف/ي طلب رخص استثنائية.

المرجع: أرسالككم رقم 375 / و.ت.و/أ.خ.و/ المؤرخ في 20 جويلية 2017

28 اوت 2017

قصدي تمكين مصالحكم من الاستغلال الأمثل للمناصب المالية الشاغرة بعنوان سنة 2017، من جهة، والحد من اللجوء إلى توظيف الأساتذة، بصفة التعاقد من جهة أخرى، بفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه. بالتماس منح مصالحكم المسيرة حملة من التراخيص الاستثنائية على غرار تلك المنوطة لقطاعكم الوزاري بعنوان سنة 2016. وتتمثل هذه التراخيص أساساً فيما يلي:

1- استغلال قائمة كل المترشحين المدرجة أسماءهم ضمن قوائم الاحتياط الخاصة بمسابقات توظيف الأساتذة للطورين المتوسط والثانوي، الذين تحصلوا على معدل يساوي أو يفوق 20/10، حسب درجة الاستحقاق، على ثلاثة مستويات (محلي، جهوي و وطني)، مع إعطاء الأولوية في اللجوء إلى قوائم الاحتياط على المستوى المحلي (أي الخاصة بالولاية)، بالنسبة لنفس الترقية ونفس مادة التدريس، ثم في حالة استنفاد هذه القوائم قبل الاستغلال الكلي للمناصب المالية الشاغرة، إلى القوائم الاحتياطية على المستوى الجهوي (أي الخاصة بالولايات المجاورة، ذات الحدود المشتركة)، ثم في حالة تعذر استغلال هذه المناصب القوائم الاحتياطية على المستوى الوطني (أي الخاصة بباقي الولايات).

2- الترخيص لتوظيف المترشحين المدرجين في القوائم الاحتياطية، المحلية أو الجهوية أو الوطنية، حسب الحالة والكيفيات المذكورة في الفترة 1 أعلاه، في المناصب المحررة جراء مختلف الأسباب، في جميع رتب التعليم (الآلية للزوال، ورتب الترقية)، مع التكميل المالي بالمعنيين على أساس التصنيفات المرتبطة بالرتب القاعدية للأطوار التعليمية الثلاث: أستاذ المدرسة الابتدائية (المصنف 11)، بالنسبة للمناصب المالية المحررة في رتب الطور الابتدائي، أستاذ التعليم المتوسط (المصنف 12)، بالنسبة للمناصب المالية المحررة في رتب الطور المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي (المصنف 13)، بالنسبة للمناصب المالية المحررة في رتب الطور الثانوي، وكذا التحويل التلقائي، في نهاية السنة المالية، المناصب المالية الخاصة بالرتب الآيلة للزوال ورتب الترقية المستغلة عن طريق اللجوء إلى قوائم الاحتياط، إلى الرتب القاعدية.

- 3- توسيع حالات اللجوء إلى استغلال القوائم الاحتياطية، لتشمل حالات الترقية (بالنسبة لرتب التعليم)، الإحالة على الاستبعاد، الانتداب والعطلة المرضية طويلة الأمد.
- 4- اعتماد بعض الإجراءات التنظيمية المتعلقة بكونية استدعاء المترشحين في القوائم الاحتياطية وأجال التحاقهم بمناصب عملهم.
- 5- الإسراع في إجراء التدقيق في عمليات التوظيف من قبل المصالح المحلية للتوظيف العمومية.
- 6- تمديد، إلى غاية 31 ديسمبر 2018، صلاحية القوائم المترشحين الناجحين في قوائم الإحتياط في رتبة استاذ المدرسة الابتدائية بعنوان سنة 2016.
- 7- عدم تسقيف قوائم الإحتياطية للمسابقات على أساس الاختبارات.
- 8- اعتماد معايير المسابقة على أساس الاختبارات (الترتيب حسب درجة الاستحقاق) في الفصل بين المترشحين للالتحاق برتبة استاذ التعليم الثانوي المتوخة لحاملي شهادة الماستروالليسانس على حد سوي بعد الدراسة، يشرفني أن أنهى إلى علمكم ما يلي:

1- فيما يخص استغلال قوائم الإحتياط على المستويات الثلاثة، المحلي، الجهوي والوطني :

تجدر الإشارة بهذا الصدد، أن مصالحني لا ترى مانعا من تجسيد الاجراء المقترح. وينبغي التذكير في هذا المضمار، ان صلاحية القوائم الاحتياطية للناجحين في المسابقات التوظيف وعملا بأحكام من المادة 28، الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، تنتهي تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة أو الفحص المهني لسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية، أي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2018. وعليه، فإنه بإمكان مصالحكم، العمل بالإجراء سالف الذكر إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2018، ما لم تظم مسابقة توظيف قبل هذا التاريخ.

مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يخص الا المترشحين المدرجين في قوائم الإحتياط لنفس الرتبة ومادة التدريس الذين تحصلوا على معدل يساوي أو يفوق 20/10، حسب درجة الاستحقاق دون الحصول على علامة إقصائية، مع إعطاء أولوية اللجوء إلى القوائم الإحتياط المحلية ثم الجهوية ثم الوطنية.

2- فيما يتعلق باستغلال قوائم الإحتياط لتوظيف الأساتذة للأطوار الثلاثة في الرتب القاعدية لجميع رتب التعليم (الآلية للزوال، ورتب الترقية)، والتحويل التلقائي لكل المناصب المالية المحررة (لترتب الآلية للزوال ورتب الترقية) في نهاية السنة المالية، إلى الرتب القاعدية، فإن مصالحني لا ترى مبدئيا مانعا من تجسيد الإجراءات المقترحة حسب نفس الأشكال والإجراءات المعتمدة في النقطة الأولى اعلاه، غير أنه ومادام الأمر يتعلق بمسألة تحويل المناصب المالية أي بجانب مالي محض، فإن تجسيده يبقى متوقف على موافقة وزارة المالية التي ينبغي عرضه عليها.

3- فيما يخص توسيع حالات اللجوء إلى استغلال القوائم الاحتياطية الى حالات الترقية (بالنسبة لرتب التعليم)، الإحالة على الاستدعاء، الانتداب والعطلة المرضية طويلة الأمد، إضافة الى الحالات المنصوص عليها في التعليم رقم 01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المذكور أعلاه، والمتعلقة في الإحالة على التقاعد، النقل، الإحالة على وظيفة الخدمة الوطنية، التسريح، العزل، الاستقالة والوفاة.

اعتبارا إلى خصوصيات القطاع وقصد ضمان الاستغلال الأنجع للمناصب المالية، فإن مصالحي تبدي موافقتها على الاجراء المقترح.

غير أنه وبالنسبة لحالات الترقية، وبغية ضمان الاستغلال العقلاني والأمثل للموارد البشرية، فإن اللجوء إلى القوائم الاحتياطية، لا يمكن أن يتم إلا في حالات الترقية من رتب التعليم إلى رتب التطوير أو التفتيش. أما في حالة الترقية إلى رتب التعليم فإنه لا يمكن اللجوء إلى هذه القوائم إلا أن استاذ التعليم الثانوي الذي تمت ترقيته مثلا، إلى أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، يبقى يمارس نفس المهام الأساسية أي التدريس وأحيانا في نفس القسم)، وبالتالي فلا حاجة إلى تعويضه

4- فيما يخص كيفية استدعاء المترشحين في القوائم الاحتياطية وأجال التحاقهم بمناصب عملهم : تنبى الإشارة بهذا الصدد، الى انه لضمان حقوق المترشحين الناجحين في مسابقات التوظيف، فإنه يتعين استدعاءهم حسب ترتيب استحقاقهم أولا عن طريق البريد المضمون مع وصل الاستلام، ثم البرقية ثم الوسائل الأخرى (البريد الإلكتروني الخاص، أو الهاتف الشخصي، الرسائل النصية القصيرة (SMS)، مع ضرورة التوسيع في الأجال المذكورة في إرسالكم لتمكين المعنيين من استلام الاستدعاءات، وذلك باعتماد أجل أربعة 4 أيام بالنسبة لقوائم الاحتياط المحلية، ستة 6 أيام بالنسبة لقوائم الاحتياط الجهوية وعشرة 10 أيام بالنسبة لقوائم الاحتياط الوطنية.

مع العلم أن تعويض المترشحين المتخلفين أو الذين تنازلوا عن مناصبتهم، ينبغي أن يتم حسب الطريقة والكيفية المذكورتين أعلاه.

5- أما فيما يتعلق بتدقيق مصالحي في عمليات التوظيف المنظمة من قبل قطاعاتكم الوزاري بعنوان سنة 2017، تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن تعليمات فورية وصارمة قد أعطيت إلى مصالحي المحلية لهذا الغرض؛ علما أن الشروع في عملية التدقيق يبقى متوقف على تبليغ مديريات التربية مختلف الوثائق المرتبطة بالمسابقات إلى مصالحي المحلية.

لذا، وقصد إنهاء عملية التدقيق في أقرب الآجال، أرجو منكم الإيعاز إلى مصالحكم المركزية والمحلية (مديريات التربية)، تمكين مصالحي من الولوج إلى النظام المعلوماتي المتضمن القوائم الاحتياطية، المذكور في إرسالكم، من جهة، مع تبليغ هذه القوائم مؤشرا وموقع عليها من قبل مدراء التربية، من جهة أخرى.

6- فيما يخص تمديد صلاحية القوائم المترشحين الناجحين في قوائم الإحتياط في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية بعنوان سنة 2016 ، إلى غاية 31 ديسمبر 2018 .

وينبغي التذكير في هذا الصدد ، أن صلاحية القوائم الإحتياطية للناجحين في المسابقات التوظيف وعملها بأحكام من المادة 28 ، الفقرة الثانية ، من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 ، المحدد لكفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها ، تنتهي تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة أو الفحص المهني للسنة الموالية ، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية أي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2017 .

وعليه وبالنظر إلى عدم فتح مسابقة التوظيف جديدة بعنوان سنة 2017 فلا مانع من إستغلال قوائم الإحتياط الخاصة بمسابقة التوظيف لسنة 2016 على أن يتم إستكمال هذه العملية وجوبا قبل تاريخ 31 ديسمبر 2017 .

7- فيما يخص عدم تسقيف قوائم الإحتياطية للمسابقات على أساس الإختبارات ، فإن مصالحنا لا ترى مانع من ذلك على أن يتم احترام درجة الاستحقاق في إعداد هذه القوائم .

8- فيما يخص الفصل بين المترشحين للإلتحاق برتبة أستاذ التعليم الثانوي المفتوحة لحاملي شهادة الماستر والليسانس على حد سوى بإعتماد معايير المسابقة على أساس الإختبارات (الترقيب حسب درجة الاستحقاق) دون إعطاء الأولوية لحاملي شهادة الماستر ومهندس دولة .

تنبغي الإشارة بهذا الصدد ، إلى أنه وما دام قرار فتح المسابقة يخص على حد سوى حاملي شهادة الماستر أو مهندس دولة وشهادة الليسانس دون تفرقة ، وهذا عملا بأحكام المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 240 المؤرخ في 29 ماي 2012 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ، من جهة وبالنظر إلى اجتياز المغنيين لنفس الإختبار من جهة أخرى ، فإن مصالحنا لا ترى مانع من اعتماد الترتيب حسب درجة الاستحقاق للفصل بين المترشحين .

مع تأكيد مرة أخرى ، على الاستعداد التام لمصالحنا المركزية والمحلية ، للمساهمة في التمثل بانشغالات قطاعكم وفي توفير التآطير البيداغوجي والإداري اللازم للمؤسسات التربوية وضمان تدرس التلاميذ في أفضل الظروف ، تقبلوا ، السيدة الوزيرة ، أسامي عبارات الاحترام والتقدير .

المخطط الزمني لتنظيم مختلف المراحل

الخاصة بالمسابقات على أساس الاختبارات لبعض الرتب بعنوان 2017 بتاريخ 29 جوان 2017

الرقم	المراحل	التاريخ	الهيئة المعنية
1	قرارات فتح المسابقات على أساس الاختبارات	2017/04/25	وزارة التربية الوطنية
2	رأي المطابقة	2017/05/02	المديرية العامة للتوظيف العمومية
3	الإشهار عبر الجرائد	2017/05/07	الديوان
4	حجز مراكز إيداع الملفات عن طريق الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية	2017/04/27	مديريات التربية
5	التسجيلات عبر الموقع الرسمي للتسجيلات	من 2017/05/07 إلى 2017/05/25	الديوان
6	إيداع الملفات	من 2017/05/08 إلى 2017/05/28	مراكز إيداع الملفات التابعة لمديريات التربية
7	دراسة الملفات (تبدأ اللجنة بدراسة الملفات بمجرد فتح التسجيلات) تأكيد الملفات عن طريق الأرضية الرقمية حسب قرار اللجنة التقنية	ابتداء من 2017/05/08	اللجان التقنية على مستوى مديريات التربية
8	سحب محاضر اللجان التقنية عن طريق الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية	2017/05/28	مديريات التربية
9	اجتماع لجنة الطعن	قبل 2017/06/03	مديريات التربية
10	الضبط النهائي لمحاضر اللجان التقنية	قبل 2017/06/03	مديريات التربية
11	حجز اقتراحات مراكز الإجراء حسب الرتبة والاختصاص على الأرضية الرقمية وسحبها	قبل 2017/06/05	مديريات التربية
12	إرسال الاقتراحات إلى فروع الديوان موقعة ومختومة من طرف مديريات التربية.	2017/06/08 - 06	الديوان
13	تحرير أرقام التسجيل وتشكيل لجان المترشحين وتعيين مراكز الإجراء وتوزيع المترشحين على المراكز عن طريق الأرضية الرقمية	2017/06/08 - 06	الديوان
14	تسليم نسخة نهائية من دفاتر مراكز الإجراء حسب الرتبة والاختصاص مستخرجة من الأرضية الوطنية إلى فروع الديوان مختومة وموقعة من طرف مديريات التربية	قبل 2017/06/11 كآخر أجل	مديريات التربية

الملاحق رقم 19

المخطط الزمني لتنظيم مختلف المراحل

الخاصة بالمسابقات على أساس الاختبارات لبعض الرتب بعنوان 2017 بتاريخ 29 جوان 2017

الرقم	المراحل	التاريخ	الجهة المعنية
15	سحب قوائم المتأهلة حسب مراكز الإجراء من الأرضية الوطنية	2017/06/11	مديريات التربية
16	تعيين مراكز التصحيح ومراكز التصحيح للإعفاء	2017/06/11	الديوان وفروعه
17	تعيين رؤساء مراكز التصحيح ورؤساء مراكز التصحيح وفوائهم وأعضاء الأمانات الرئيسية والمشرفين على خلايا الإعلام الآلي	2017/06/ 13 - 11	الديوان وفروعه
18	إنجاز مقررات مراكز الإجراء ورؤساء هذه المراكز وإرسالها إلى مديريات التربية عن طريق الفروع	2017/06/ 13 - 11	الديوان وفروعه
19	إعداد البطاقات الفنية لمراكز الإجراء وإرسالها إلى مديريات التربية	2017/06/ 13 - 11	فروع الديوان
20	تشكيل لجان التصحيح وإعداد مراكز التصحيح ومراكز التصحيح للإعفاء	2017/06/ 13 - 11	الديوان وفروعه
21	سحب استمارات الترشح عن طريق الأرضية الوطنية لوزارة التربية الوطنية	ابتداء من 2017/06/14	الديوان
22	تسليم أوراق الإجابات، المسودات وجميع الوثائق المستعملة في مراكز الإجراء إلى مديريات التربية	قبل 2017/06/ 15	الديوان وفروعه
23	إنجاز حافظات المواضيع اعتمادا على دقات مراكز الإجراء المسلمة من طرف مديريات التربية	2017/06/ 16 - 12	الديوان وفروعه
24	إعداد البطاقات الفنية لمراكز التصحيح ومراكز التصحيح للإعفاء وإرسالها إلى مديريات التربية	2017/06/ 17 - 15	الديوان وفروعه
25	تسليم حافظات المواضيع لمركز الطبع	2017/06/ 17	فروع الديوان ومركز الطبع
26	طبع المواضيع	2017/06/ 29 - 20	المركز الوطني لطبع المواضيع
27	تسليم المواضيع إلى مديريات التربية	2017/06/27	مركز الطبع الوطني ومديريات التربية
28	فتح و تنظيم مراكز التصحيح للإعفاء والتحاق المواطنين (رئيس المركز، النواب، الأمانة الرئيسية، المشرف على الإعلام الآلي)	2017/06/28	مراكز التصحيح للإعفاء
29	استقبال و تكوين الكتاب	2017/06/28	مراكز التصحيح للإعفاء

المخطط الزمني لتنظيم مختلف المراحل

الخاصة بالمسابقات على أساس الاختبارات لبعض الرتب بعنوان 29 جوان 2017

الرقم	المراحل	التاريخ	الهيئة المعنية
30	إجراء الاختبارات	2017/06/29	مديريات التربية+ فروع الديوان
31	استقبال الوثائق و الإغفال	من 30 جوان إلى 07 جويلية 2017	مراكز التجميع للإغفال
32	فتح و تنظيم مراكز التصحيح والتحاق المظنيين (رئيس المركز، النواب، الأمانة الرئيسية، رؤساء لجان التصحيح والمشراف على خلية الاعلام الآلي)	07 جويلية 2017	مراكز التصحيح
33	استقبال و تكوين أعضاء الأمانة العامة	07 جويلية 2017	مراكز التصحيح
34	إرسال أوراق الإجابات وملف الاعلام الآلي إلى مراكز التصحيح	08 جويلية 2017	مراكز التصحيح
35	استقبال المصححين (أساتذة+مفتشون) وإجراء عملية التصحيح	14 - 09 جويلية 2017	المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج
36	فتح المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج، التحاق المظنيين	14 جويلية 2017	مديريات التربية
37	حجز مراكز إجراء الاختبار الشفهي عبر الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية، وسحب قائمة هذه المراكز وختمها وإرسالها إلى فروع الديوان	14 جويلية 2017	مركز التجميع وإعلان النتائج ومراكز التصحيح
38	استلام من مراكز التصحيح : كشوف النقاط-تقارير الصفوف -قاعدة البيانات-جداول حالات الغش إن وجدت	15 جويلية 2017	مركز التجميع والإغفال
39	استلام من مراكز التجميع للإغفال: قاعدة البيانات-جداول حالات الغش إن وجدت	16 جويلية 2017	مراكز التجميع للإغفال ومراكز التصحيح
40	غلق مراكز التجميع للإغفال ومراكز التصحيح وتسليم الأدوات والوثائق إلى الفروع	16 و 15 جويلية 2017	المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج
41	مراقبة الملف و قاعدة البيانات و معالجة الاختلالات إن وجدت	17 و 18 جويلية 2017	المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج
42	سحب (الغاضضين+قرائهم الناجحين)		

المخطط الزمني لتنظيم مختلف المراحل

الخاصة بالمسابقات على أساس الاختبارات لبعض الرتب بعنوان 2017 بتاريخ 29 جوان 2017

الرقم	المراحل	التاريخ	الهيئة المعنية
43	تشكيل لجان الاختبار الشفهي وتوزيع المترشحين على المراكز	17 و 18 جويلية 2017	الديوان عبر الأرضية
44	المداولات وإعلان نتائج الاختبارات الكتابية	19 جويلية 2017	المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج
45	استدعاء المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية لاجتياز الاختبار الشفهي عبر موقع الديوان	ابتداء من 20 جويلية 2017	الديوان
46	تسليم احصائيات الناجحين ، محاضر المترشحين لحجز علامات الاختبار الشفهي، قوائم حضور المترشحين، بطاقات القبول الفردية ومحضر لجنة القبول ملحق 09	20 جويلية 2017	المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج
47	إجراء الاختبار الشفهي	يومي 30 و 31 جويلية 2017	مديريات التربية وفروع الديوان
48	حجز علامات الاختبار الشفهي وسحب قوائم العلامات ومراقبتها ومطابقتها وختمها من طرف مدير التربية	من 30 جويلية إلى 01 أوت 2017	مديريات التربية عبر الأرضية
49	تسليم مديريات التربية إلى المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج قوائم حضور المترشحين، محاضر حجز علامات الشفهي	يوم 03 أوت 2017	مديريات التربية وفروع الديوان والمركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج
50	دمج علامات الاختبار الشفهي وسحب احاضر النهائية حسب الاستحقاق	من 04 إلى 06 أوت 2017	المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج
51	المداولات النهائية وتسليم محاضر الناجحين والملحق رقم 09	في حدود 07 أوت 2017	المركز الوطني للتجميع وإعلان النتائج

ملاحق عملية تنظيم المسابقة على
أساس الاختبارات للإلتحاق بسلك
أساتذة المدرسة الابتدائية

– 2018 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الملحق رقم 20

مديرية تسيير الموارد البشرية

الولاية : بومرداس

الرقم: 67

الرقابة المالية	
الرقم	التاريخ

جدول توزيع المناصب المالية للباب المالي 1.21.31، ميزانية التسيير لسنة 2018

الرتبة	الصف	المناصب المالية المفتوحة
أستاذ مكون في التعليم المتوسط	15	776
أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	13	747
أستاذ التعليم المتوسط	12	1892
أستاذ التعليم الأساسي	11	21
أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية	14	957
أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية	12	373
أستاذ المدرسة الابتدائية	11	3676
معلم المدرسة الابتدائية	10	8
معلم مساعد	7	1
المجموع		8451

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد البشرية

الجزائر في: 22 افريل 2018

الرقم : 01 / 3.2.9 / 2018

مقرر يتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للالتحاق برتب استاذ المدرسة الابتدائية، مقتصد، نائب مقتصد، مشرف التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق رئيسي بالمخبر، ملحق بالمخابر بعنوان 2018

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، يتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،
- بناء على التعليم رقم 01 م ع و ع مؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 افريل سنة 2012.

تقرر

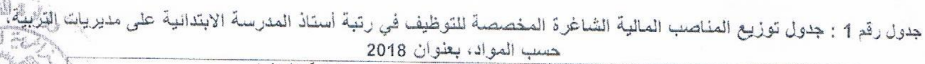
المادة الأولى: تطبيقا للنقطة 02 من التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 افريل سنة 2012، والمذكورة أعلاه، يتم توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للالتحاق برتب استاذ المدرسة الابتدائية، مقتصد، نائب مقتصد، مشرف التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق رئيسي بالمخبر، ملحق بالمخابر بعنوان 2018 والمقشرة بـ 10302 منصب مالي و 1598 منصب مالي مخصص لخريجي المدارس العليا للأساتذة وذلك حسب الجداول المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في: 22 افريل 2018

الوزير

الوزير



الترقيم	مدىونية التربيبة	توزيع المناصب المعالية الشاغرة		
		خريجي المدارس العليا للأساتذة	مسابقات على أساس الاختيارات	لغة فرنسية
		مجموع المناصب	لغة عربية	لغة املائية
1	الدرار	47	113	73
2	الشلف	57	66	12
3	الأغواط	26	50	12
4	أم البواقي	70	9	5
5	باتنة	59	77	62
6	بجاية	5	137	117
7	بسنكة	34	70	66
8	بشار	25	48	29
9	البليدة	16	249	207
10	البويرة	42	4	1
11	تلمسان	2	142	106
12	تلمسان	3	151	106
13	تلمسان	15	55	40
14	تيارت	1	7	0
15	تيزي وزو	17	55	48
16	الجزائر شرق	41	67	29
17	الجزائر وسط	21	59	37
18	الجزائر غرب	23	285	148
19	الجلطة	74	51	20
20	جيجل	37	43	38
21	سطوف	46	206	201
22	سعيدة	11	10	7
23	سكيكدة	46	2	1
24	س بلعباس	11	14	9
25	عنابة	4	79	60
26	قائمة	38	2	1
27	قسنطينة	92	9	7
28	المدية	39	128	100
29	مستغانم	32	60	49
30	ممسلة	64	60	40
31	معسكر	19	157	132
32	ورقنة	2	145	122
33	وهران	36	135	81
34	البيض	8	20	17
35	اليزي	0	18	14
36	ب بوعريرج	71	0	0
37	بومرداس	29	230	138
38	الضارف	11	5	5
39	تندوف	0	34	22
40	تسمسيت	11	67	53
41	الوادي	43	13	7
42	خنشلة	29	9	4
43	س اهراس	22	76	70
44	تيبازة	50	12	5
45	ميلة	127	0	0
46	ع الدفلى	62	3	0
47	النعامة	0	65	47
48	ع تموشنت	23	48	17
49	غرداية	5	32	12
50	غليزان	52	1	0
	المجموع	1598	3378	2377
			797	204



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 03 مؤرخ في 23 أبريل 2018 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات والالتحاق بمسلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبة أساتذة المدرسة الابتدائية

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بحزير وبشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المتعلق بعمليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المتعلق بعمليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- بمقتضى تعليمية السيد الوزير الأول رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد،
- بمقتضى الترقية الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 698 المؤرخة في 29 جانفي 2015 المتضمنة كفاءات تطبيق التعليم رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يونيو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المهنية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،
- بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 22 مارس 2016، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،
- بمقتضى المقرر رقم 01 المؤرخ في 22 أبريل 2018 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة للالتحاق برتب أساتذة المدرسة الابتدائية، مقتصد، نائب مقتصد، مشرف التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، منسق رئيسي بالمحجر، منسق بالمخابر بعنوان 2018،
- وبناء على مراسلة المديرية العامة لموظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 4662 المؤرخة في 22 أبريل 2018 المتضمنة الموافقة على تجسيد بعض الإجراءات الخاصة بالمسابقات والامتحانات المهنية بعنوان 2018.

تقرر

الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة

الابتدائية، رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد: اللغة العربية، اللغة الأمازيغية، اللغة الفرنسية، لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 3378 منصب مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية ووفقا للمواد على النحو المبين في الجدول رقم 01 الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد: اللغة العربية، اللغة الأمازيغية، اللغة الفرنسية، للمرشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: تشمل المسابقة الاختبارات التالية:

أ- الاختبارات الكتابية:

مادة اللغة العربية:

- اختبار في اللغة العربية، المدة (2) ساعتان، المعامل 3،
- اختبار في المواد العلمية، المدة (2) ساعتان، المعامل 3،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة (2) ساعتان، المعامل 1،
- اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة (2) ساعتان، المعامل 1.

مادة اللغة الأمازيغية:

- اختبار في اللغة الأمازيغية، المدة (2) ساعتان، المعامل 3،
- اختبار في الثقافة العامة، المدة (2) ساعتان، المعامل 1،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة (2) ساعتان، المعامل 1،
- اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة (2) ساعتان، المعامل 1.

مادة اللغة الفرنسية:

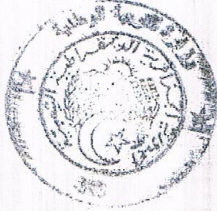
- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة (2) ساعتان، المعامل 3،
- اختبار في الثقافة العامة، المدة (2) ساعتان، المعامل 1،
- اختبار في اللغة العربية، المدة (2) ساعتان، المعامل 1،
- اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة (2) ساعتان، المعامل 1.

ب- اختبار شفهي للقبول النهائي:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة إنطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1. يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات.

المادة 6: تودع ملفات الترشيح لدى مديريات التربية بالولايات.

ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:



ب خطي ،

نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،



- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلقة بالمسار الإداري بالوكالة بالوزارة،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوكالة بالوزارة،

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح انجاء الخدمة الوطنية، مصادق عليها،

- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،

- مستخرج شهادة الميلاد،

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصادرة مسلماتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل

المنصب المطلوب،

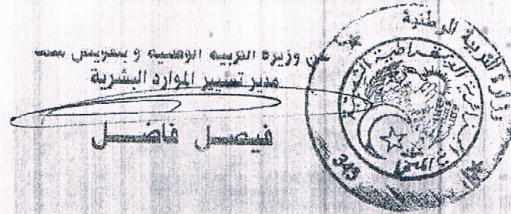
- صورتان (02) شمسيان،

- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

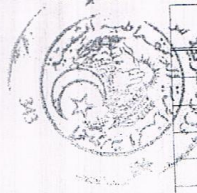
المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية

التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.



ن. توزيع المناصب المالية المخصصة للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة استاذ المدرسة الابتدائية بعنوان 2018



الرقم	مديرية التربية	لغة عربية	لغة امازيغية	لغة فرنسية	المجموع
1	المران	73	0	40	113
2	الشلف	12	2	52	66
3	الأغواط	12	3	35	50
4	ام البواقي	5	2	2	9
5	بائنة	62	9	6	77
6	بجاية	117	10	10	137
7	بسكرة	66	4	0	70
8	بشار	29	4	15	48
9	البلدية	207	8	34	249
10	البويرة	1	2	1	4
11	تعنراست	106	1	35	142
12	تيسة	106	3	42	151
13	تلمسان	40	7	8	55
14	تيارت	0	7	0	7
15	تيزي وزو	48	6	1	55
16	الجزائر شرق	29	2	36	67
17	الجزائر وسط	37	2	20	59
18	الجزائر غرب	148	17	120	285
19	الجلفة	20	0	31	51
20	جيجل	38	2	3	43
21	سطيف	201	5	0	206
22	سعيدة	7	2	1	10
23	سكيكدة	1	0	1	2
24	سويدي بلعباس	9	1	4	14
25	عنابة	60	1	18	79
26	قائمة	1	0	1	2
27	قسنطينة	7	0	2	9
28	المدية	100	0	28	128
29	مستغانم	49	5	6	60
30	مسيلة	40	0	20	60
31	مضكر	132	5	20	157
32	ورقلة	122	3	20	145
33	وهران	81	3	51	135
34	البيض	17	0	3	20
35	اليزي	14	0	4	18
36	بومرداس	138	36	56	230
37	الطارف	5	0	0	5
38	تندوف	22	1	11	34
39	تسمسيلت	53	4	10	67
40	الوادي	7	0	6	13
41	خنشلة	4	4	1	9
42	سوق اهراس	70	3	3	76
43	تيزازة	5	3	4	12
44	عين الدفلى	0	3	0	3
45	النعامة	47	3	15	65
46	عين تموشنت	17	30	1	48
47	غرداية	12	0	20	32
48	شليزان	0	1	0	1
	المجموع	2377	204	797	3378

12

جدول رقم 2

المواد	سلاك والرتب	المؤهلات و الشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
اللغة العربية	استاذ المدرسة الابتدائية	- شهادة الليسانس في اللغة و الآداب العربية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في الفلسفة.	- الفلسفة.
		- شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.	- كل التخصصات.
		- شهادة ليسانس في علوم التربية.	- علوم التربية بكل تخصصاتها.
		- شهادة ليسانس في علم الاجتماع.	- علم الاجتماع بكل تخصصاتها.
		- شهادة ليسانس في علم النفس.	- علم النفس بكل تخصصاتها.
		- شهادة ليسانس في الرياضيات.	- الرياضيات بكل تخصصاتها.
		- شهادة الدراسات العليا في الرياضيات.	- الرياضيات بكل تخصصاتها.
		- ليسانس في رياضيات - اعلام الي.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- ليسانس في الفيزياء.	- الفيزياء بكل تخصصاتها.
		- شهادة الدراسات العليا في الفيزياء.	- الفيزياء بكل تخصصاتها.
		- ليسانس في الكيمياء.	- الكيمياء بكل تخصصاتها.
		- شهادة الدراسات العليا في الكيمياء.	- الكيمياء بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في علوم الطبيعة والحياة.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- شهادة الدراسات العليا في علوم الطبيعة والحياة.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في البيولوجيا.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
اللغة الأمازيغية		- شهادة الليسانس في العلوم التجارية.	- علوم تجارية بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية.	- علوم اقتصادية بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم المالية.	- علوم مالية بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في علوم التسيير.	- علوم التسيير بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في التاريخ.	- التاريخ بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في الجغرافيا.	- الجغرافيا بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.	- الإعلام الي بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في الحقوق.	- الحقوق بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية.	- علوم قانونية وإدارية.
		- شهادة الليسانس في علوم الإعلام والاتصال.	- علوم الإعلام والاتصال بكل تخصصاتها.
اللغة الفرنسية		- شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.	- علوم سياسية وعلاقات دولية بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم السياسية.	- علوم سياسية بكل تخصصاتها.
اللغة الفرنسية		- شهادة الليسانس في اللغة و الثقافة الأمازيغية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية.	- لغة فرنسية.
اللغة الفرنسية		- شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- ترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المدرسة العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

مدیریتہ التطبيق والتدريب

الرقم: امع وع لإمام ت امام ف ام 2018

الجزائر في 02 ماي 2018

السيدة وزيرة التربية الوطنية

الأمانة العامة

شعبة الوقف المسوي

لولاية بو عر داس

تم 06 مای 2018

الموضوع: ف/ي قرارات فتح مسابقات على أساس الاختبارات.

المرجع: إرسالكم رقم 715 المؤرخ في 24 أفريل 2018.

إرسالي رقم 4662 المؤرخ في 22 أفريل 2018.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بعد تعهد مصالحكم بالتكفل بمجمل الملاحظات الواردة في رسائي المذكور أعلاه، بما هوأتي لغرض الدراسة وإبداء الرأي، بنسخ من قرارات تتضمن فتح مسابقات على أساس الإختبارات، لفائدة مديريات التربية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتكم ، بعنوان السنة المالية 2018، لئلا تحاق بالرتب التالية:

- أستاذ المدرسة الابتدائية؛
 - مقتصد؛
 - نائب مقتصد؛
 - مشرف التربية؛
 - مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني؛
 - ملحق رئيسي بالخبر.

بعد الدراسة، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن القرارات سائلة الذكر لا تستدعي أية ملاحظة من قبل مصالحني، شريطة مراعاة مصالحكم في ذلك أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، مع الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الرخصة المتضمنة الموافقة على طلبكم المتعلق بمركزية قرارات الفتح، موضوع مراسلتي رقم 2018/4662 المشار إليها في المرجع أعلاه، تخص مديريات التريبة فقط دون المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتكم، التي لا يشملها هذا الإجراء، غير أنه وبالنظر لخصوصية الأسلاك التابعة لقطاعكم وارتباط بعض رتبها بالمخطط القطاعي للتكوين، فإتني أبدي الرأي المطابق بشأنها.

ينبغي التذكير أنه يتعين عليكم إدراج كافة عمليات التوظيف المذكورة أعلاه، على موقع الأنترنت للمديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، مع التنبيه إلى أن تحديد المناصب المالية يتم تحت المسؤولية الكاملة لمصالحكم.

كما يجب التذكير أيضا أنه بالنسبة للرتب المعنية بالالتحاق بالتكوين المتخصص، فإنه يتعين عليكم إدراجها في مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للوزارة بعنوان سنة 2018، وأن التداول في نتائجها النهائية مرهون بالمصادقة على ذات المخطط.

في الأخير، أطلب منكم دعوة مديريات التربية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية للتقيد الصارم بالشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق بالرتب المذكورة أعلاه كما هي واردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2016، المحدد لقائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، عند دراسة ملفات المترشحين، إذ ينبغي عليها عدم قبول أي تخصص خارج التخصصات المتضمنة في ذات القرار وذلك تفاديا للوضعية التنازعية التي قد تحدث مستقبلا.

تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق التقدير والاحترام، الوزير الأول وبقية أعضاء

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بسمه



نسخة للاعلام:

- السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

ANNONCE
Le Ministère de l'Éducation Nationale organise un concours

Le Ministère de l'Education Nationale organise un concours

Annexe 1 : Postes ouverts par direction d'éducation

Recours : Les candidats dont

Réunion de la commission de recours : La commission de recours doit se réunir pour répondre aux recours et prévenir les recours justifiés avant le 04/05/2018

-Ne sera accepté que les
diplômes de succès et les
attestations provisoires de
succès.

Doits d'inscription: selon l'arrêté interministériel du 28/08/2000.

<http://concours.onec.dz>
et le candidat doit retirer la
fiche de renseignements
conforme au modèle en
vigueur et la date et lieu
de dépôt de dossier
administratif

3 SEP 01 2253 du 02 SEP 2018

El Montañés Pub

8106191A CIP+copy

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

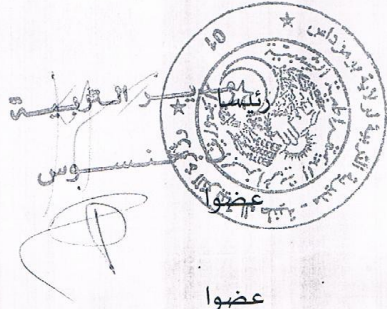
التربية لولاية بومرداس 35

التمدرس والامتحانات

محضر اللجنة التقنية لانتقاء الترشيحات للمسابقة على أساس
الإختبارات للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية
برتبة: أستاذ المدرسة الابتدائية

في عام ألفان وثمانية عشر، وفي الواحد وثلاثون من شهر ماي وطبقا للقرار
م: 03 المؤرخ في 23 أفريل 2018، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات
للق برتبة: أستاذ المدرسة الابتدائية، اجتمعت اللجنة التقنية المكلفة بانتقاء ملفات الترشيح
عددها: 10391 ملفا، كما هو مودون في السجل الخاص المفتوح بهذا الغرض.

أعضاء التالية أسماؤهم:



فنسوس نذير (مدير التربية لولاية بومرداس)

مري سماعيل (ممثل مديرية التربية)

لاي حسان (ممثل مديرية التربية)

عضوا

لسي نور الدين (ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء السلك والرتبة)

عضوا

عباني ابراهيم (ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء السلك والرتبة)

عضوا

د انتهاء أشغالها، اعتمدت اللجنة التقنية لانتقاء الترشيحات ملفات المترشحين

في الجدول المرفق).

رخص إستثنائية التي تدل على
تغيير نمط التوظيف في مسابقة
2017 و 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

ال مديرية العامة للتوظيف العمومية و الإصلاح الإداري

مديرية التطبيق والتدريب

الرقم: و مع ل ا م ت ك م ن ا ل م 2016

الجزائري

13 مارس 2016

٦٦٨

السيدة وزيرة التربية الوطنية

الأمانة العامة

الموضوع: ق/ي طلب رخصة استثنائية لتوظيف أستاذ المدرسة الابتدائية عن طريق

المسابقة على أساس الاختبارات.

المرجع: - إرسالكم رقم 383 المؤرخ في 06 مارس 2016.

- إرسالكم رقم 643 المؤرخ في 29 فيفري 2016.

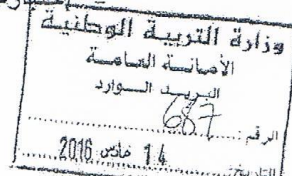
تفضلتم بموجب إرسالكم المشار اليه في المرجع أعلاه، بطلب الموافقة على الصياغة
الجديدة لمتنوى المواد، المدة والمعامل الخاص بمواد الاختبارات المقررة لمسابقة توظيف أساتذة
المدرسة الابتدائية، تبعا لإرسالكم رقم 2016/643، المذكور أعلاه.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم موافقتي الاستثنائية على طلبكم باعتماد
مواد الاختبارات الواردة في إرسالكم، والمبينة كالآتي:

1- الاختبارات الكتابية:

مادة اللغة العربية:

- اختبار في اللغة العربية، المدة (2) ساعات، المعامل 3،
- اختبار في المواد العلمية، المدة (2) ساعات، المعامل 3،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة (2) ساعات، المعامل 1،
- اختبار في تكنولوجيات الاعلام والاتصال، المدة (2) ساعات، المعامل 1.



مادة اللغة الأمازيغية :

- إختبار في الثقافة العامة، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1،
- إختبار في اللغة الأمازيغية، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 3،
- إختبار في اللغة الاجنبية (فرنسية)، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1،
- إختبار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1.

مادة اللغة الفرنسية:

- إختبار في الثقافة العامة، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1،
- إختبار في اللغة الفرنسية، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 3،
- إختبار في اللغة العربية، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1،
- إختبار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1.

ب - إختبار شفهي للقبول:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة إنطلاقا من موضوع او نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

يجدر التنكير في الأخير، أن الناجحين في إختبارات القبول، هم فقط المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20، ودون النقطة الاقصائية التي تقل عن 5 من 20.

تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق التقدير والاحترام.

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للأمن الوطني
والإصلاح الاجتماعي

في: ١٠ جوان ٢٠١١



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الوزارة العامة للتوظيف العمومي و الشؤون الإدارية

مدرسة التسيير والتدريب

الرقم 345 المؤرخ في 13 فيفري 2017

20 فيفري 2017

الجزائري

السيدة وزيرة التربية الوطنية

بفنية التوظيف

الأمانة العامة

لولاية

رقم 17

الموضوع: في طلب رخصة

المرجع: إرسالكم رقم 345 المؤرخ في 13 فيفري 2017

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار اليه في المرجع أعلاه، بطلب رخصة استثنائية لفتح مسابقات وامتحانات مهنية لفائدة مديريات التربية، بعنوان السنة المالية 2017، في الرتب المذكورة في إرسالكم، بقرارات مركزية.

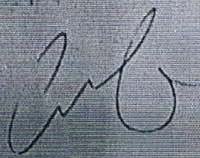
ردا على ذلك، يشرفني ان انهي الى علمكم انني ابدي موافقتي الاستثنائية على طلبكم، شريطة موافاة مصالحتي قبل تبليغ قرارات الفتح بـ:

مقرر توزيع المناصب المالية على مديريات التربية لسنة 2017، حسب كل رتبة.

حصوله عن عمليات التوظيف والترقية المنجزة من قبل مديريات التربية بعنوان السنة المالية 2016.

كما يتعين على مصالحكم المعنية برمجة الرتب المعنية بالتكوين المخصص في مخطط التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات للوزارة لسنة 2017، مع دعوة مديريات التربية التي تم ترفع بعد التخططات المسجلة من قبل مصالحتي المحلية، بخصوص المسابقات والامتحانات مهنية المنظمة بعنوان سنة 2016، بضرورة رفعها في اقرب الاجال.

تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق التقدير والاحترام،





لإعلام

سيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

البرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

الجزائري

22 أفريل 2018

4662

السيدة وزيرة التربية الوطنية

الموضوع: ف/ي طلب رخصة.

المرجع: إرساليكم رقم 678 و 690 المؤرخين على التوالي في 16 و 17 أفريل 2018.

تفضلتم بموجب إرساليكم المشار إليهما في المرجع أعلاه، بالتماس موافقة مصالحي على تجسيد بعض الإجراءات التي تعتزم الوزارة إتخاذها لضمان توفير التأطير البيداغوجي والإداري للدخول المدرسي 2018/2019 وذلك بالترخيص لكم بمايلي :

- مركزية قرارات فتح المسابقات وامتحانات مهنية لفائدة مديريات التربية بعنوان سنة 2018 ، لئلا تتحقق بالترتيب الواردة في إرساليكم.

- تقليص مدة التسجيلات بالنسبة للترتيب المعنية بالمسابقات على أساس الاختبارات إلى 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول اعلان في الصحافة المكتوبة.

- التوظيف في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات واعتماد مواد الاختبارات المقترحة أذناه :

أ- الاختبارات الكتابية :

مادة اللغة العربية :

- اختبار في اللغة العربية، المدة (2) ساعاتان، المعامل 3،
- اختبار في المواد العلمية، المدة (2) ساعاتان، المعامل 3،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1،
- اختبار في تكنولوجيات الاعلام والاتصال، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1.

مادة اللغة الأمازيغية :

- اختبار في اللغة الأمازيغية، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 3،
- اختبار في الثقافة العامة، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1،
- اختبار في تكنولوجيات الاعلام والاتصال، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1.

مادة اللغة الفرنسية:

- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 3،
- اختبار في الثقافة العامة، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1،
- اختبار في اللغة العربية، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1،
- اختبار في تكنولوجيات الاعلام والاتصال، المدة (2) ساعاتان ، المعامل 1.

ب - اختبار شفهي للقبول النهائي:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة إنطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص

المترشح، المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

وتعلنون طلبكم هذا، بإيداعكم مشروع مرسوم تنفيذي، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، بعد إقتراح إعادة تصنيف رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، وتغيير نمط التوظيف الخارجي في ذات الرتبة إلى مسابقة على أساس الاختبارات.

ردا على ذلك ، يشرفني أن أنهى على علمكم مايلي :

1- فيما يخص إعداد قرارات فتح المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة مديريات التربية، بعنوان سنة 2018 على مستوى مصالحكم المركزية، وتبليغها للمصالح المركزية للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، للدراسة وإبداء الرأي بشأنها، فإنني أبدي موافقتي على هذا الإجراء شريطة ضبط بدقة كافة المناصب المالية المفتوحة، وتوزيعها على مديريات التربية للولايات المعنية، بحسب الرتب والمواد (رتب الأساتذة)، وعلى أن يتم مراعاة عند توزيع المناصب المالية الشاغرة في نمط التوظيف الخارجي، أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، وكذا التأكد المسبق لعدم وجود منتج تكوين للتوظيف المباشر (خريجي المدارس العليا للأساتذة).

كما يتعين عليكم تبليغ المقرر المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة على أنماط التوظيف والترقية لمصالحى المركزية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه، وقبل فتح هذه المسابقات والامتحانات المهنية، مع برمجة العمليات الخاصة بالترتيب المعنى بالتكوين المتخصص في المخطط القطاعي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

يجدر التذكير فيما يخص مديريات التربية التي لم تقم بتبليغ حصيلة عمليات التوظيف والترقية المنجزة من طرفها بعنوان السنة المالية المنصرمة، أنه يتعين عليها التعجيل في إعدادها وتبليغها لمصالحى، قبل المباشرة في فتح أي مسابقات أو امتحانات مهنية، وهذا طبقاً لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، سالف الذكر، وبالنسبة للمديريات التي لم ترفع بعد التحفظات المسجلة من طرف مصالحى بخصوص المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة بعنوان سنة 2017، ضرورة التعجيل في رفعها.

2- فيما يخص طلبكم المتعلق بتقليص مدة التسجيلات في الرتب التي يتم فتح مسابقات على أساس الاختبارات بشأنها، إلى خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول اعلان في الصحافة المكتوبة، فإن مصالحى لا ترى مانعاً في ذلك.

3- أما فيما يخص اللجوء إلى نمط المسابقة على أساس الاختبارات للتوظيف في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية واعتماد مواد الاختبارات المدرجة، فإن التوظيف في الرتبة سألقة الذكر، يتم عن طريق التوظيف المباشر من بين خريجي المدارس العليا للأساتذة الحاصلين على شهادة أستاذ المدرسة الابتدائية التي فتوح ثلاث (3) سنوات من التكوين، ويتم أيضاً عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين حاملي شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها، وهذا عملاً بأحكام المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، بدلاً من مسابقة على أساس الاختبارات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، ينبغي التذكير أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وأجرائها، لا سيما المادة 3 منه التي تكرس نمط المسابقة على أساس الشهادات إلى جانب أنماط التوظيف المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، تكفل المشاركة لفئة الأعوان المتعاقدين والأعوان السنيين يمارسون في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، وألزمت في هذه الحالة اللجوء للتوظيف عن طريق المسابقة

على أساس الشهادات، عندما يستوفي هؤلاء الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للإلتحاق بالرتب التابعة لأسلاك التربية الوطنية، هذا الإجراء يمليه الإنشغال بمنح الأولوية في التوظيف للمستخدمين المتعاقدين وإعطاء معنى وغاية للسياسات العمومية للإدماج.

غير أنه بالنظر للمبررات الواردة في إرسالكم، وحرصا على ضمان توحيد نمط التوظيف في رتب الأساتذة، وكذا الأجل المتعلقة بتنظيمها، فإنني أبدي موافقتي الاستثنائية على طلبكم، وذلك باعتماد نمط المسابقة على أساس الاختبارات للتوظيف في الرتبة سألقة الذكر، ومواد الاختيارات المقترحة.

وفي الأخير، أرجو منكم إعطاء التعليمات اللازمة لمصالحكم المركزية والمحلية على التقيد الصارم بالاحكام والاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال التوظيف، والحرص على تفادي مخالفتها وذلك تجنباً لظهور وضعيات تنازعية من شأنها المساس بمصداقية مسابقات التوظيف وسمعة الادارة.

تقبلوا، السيدة الوزيرة، فائق التقدير والاحترام .

عن المذبح الاداري
المندوب العام
الوزير الأول
الوزير الأول
الوزير الأول



نسخة للاعلام:

- السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير

- 1- دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، ج ر، ع 64 الصادرة في 10/09/1963.
- 2- دستور 1976، المؤرخ في 1976، الصادر بالأمر رقم 97/76، المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94.
- 3- دستور 1989، المؤرخ في 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، ج ر، ع 09.
- 4- دستور 2016 مؤرخ في 2016، الصادر بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، ج ر، ع 14.

ب- القوانين والأوامر

- 1- الأمر رقم 133/66، المؤرخ في 02/06/1966، يتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العامة، ج ر، ع 46 الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966 (ملغى).
- 2- القانون رقم 12/78، المؤرخ في 05/08/1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر، ع 32 الصادرة بتاريخ 08/08/1978 (ملغى جزئياً).
- 3- القانون رقم 07/99، المؤرخ في 05/04/1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 12/04/1999.
- 4- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 15.
- 5- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46 مؤرخة في 16/07/2006.

قائمة المصادر والمراجع

7- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، ع 31، الصّادرة بتاريخ 2007/05/13.

ج- المراسيم

1- المرسوم رقم 144/66 المؤرخ في 1966/06/02، المتعلق بشروط اللياقة البدنية للالتحاق بالوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية، ج ر، ع 46، الصّادرة بتاريخ 1966/06/08.

2- المرسوم رقم 59/85، المؤرخ في 1985/03/23، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، ع 13 الصّادرة بتاريخ 24 مارس 1985 (ملغى).

3- المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج ر، ع 13، الصّادرة بتاريخ 1990/03/28.

4- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/12/14، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

5- المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر، ع 57، الصّادرة بتاريخ 1995/10/04 (ملغى).

6- المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 2007/09/29، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر، رقم 61، الصّادرة بتاريخ 2007/09/30.

7- المرسوم التنفيذي رقم 315/08 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج ر، ع 59، الصّادرة بتاريخ 2008/10/12.

8- المرسوم التنفيذي رقم 238/09، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظيفة العمومية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، المؤرخ في 2009/07/22، ج ر، ع 43.

9- المرسوم التنفيذي رقم 228/10 المؤرخ في 2010/11/02، يُحدد تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسيرها، ج ر، ع57، الصّادرة بتاريخ 2010/10/03.

10- المرسوم التنفيذي رقم 229/10 المؤرخ في 2010/11/02، يُحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها، ج ر، ع57، الصّادرة بتاريخ 2010/10/03.

11- المرسوم التنفيذي رقم 194/12، يحدّد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، ج ر، ع26، الصّادرة بتاريخ 03 ماي 2012.

12- المرسوم التنفيذي رقم 240/12، المؤرخ في 2012/05/29، يُعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 315/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج ر، ع34، الصّادرة بتاريخ 2012/06/03.

د- القرارات الوزارية

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 فبراير سنة 1990، يتضمّن النظام الداخلي في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

2- قرار مؤرخ في 02 صفر عام 1435 الموافق لـ 05 ديسمبر سنة 2013، يحدّد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

3- قرار مؤرخ في 15 يوليو سنة 2014، يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

4- قرار مؤرخ في 21 مارس 2016 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2014 ، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

هـ - التعليمات

- 1- التعليمات رقم 13، الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المؤرخة في 29 جوان 2004، المتضمنة تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.
- 2- التعليمات رقم 01 مؤرخة في 06 يناير سنة 2007، تتعلق بإعداد القوانين الأساسية الخاصة تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 3- التعليمات رقم 01، مؤرخة في 20 فيفري 2013، تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194/12، المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- 4- التعليمات رقم 151 المؤرخة في 2013/12/05 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للتوظيف في المؤسسات والإدارات العمومية.
- 5- تعليمات السيد الوزير الأول رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014، المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

و - المنشائر

- 1- المنشور رقم 03 المؤرخ في 09 ماي 2007 المتعلق بإشهار مسابقات التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الانترنت.
- 2- منشور الإطار رقم 279 المؤرخ في 2014/09/17، يتعلق بتنظيم الامتحانات المدرسية والامتحانات والمسابقات المهنية، صادر عن مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه

- 1- مراد بوطبة، نظام الموظفين من خلال الأمر 03/06، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، مارس 2017.
- 2- رضا مهدي، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2017.

ب- مذكرات الماجستير

1- بوراش شافية، سياسة التوظيف في ظل إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2006.

2- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

3- بشير الشريف شمس الدين، مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011/2010.

4- بوعكاز يسرى، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.

ج- مذكرات الماستر

1- عاشوري جميلة، أوسالم علية، عملية التوظيف في ظل الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، بودواو، 2015/2014.

2- خليفي غالية، بن معمر جميلة، تكوين الموظف في المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، مذكرة ماستر، 2017/2016.

د- الدراسات المتخصصة

1- اكروبركان مهني، إجراءات تنظيم المسابقات للتوظيف الخارجي، دراسة حالة على مستوى مفتشية الوظيفة العمومية لتيزي وزو، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المفتشين المركزيين للوظيفة العمومية، 2006/2005.

ثالثاً: المقالات

1- بلعيفة عبد العالي، الآليات القانونية لتحقيق المساواة في التوظيف في المؤسسة العمومية الجزائرية - مقارنة نقدية سوسيو قانونية - مجلة العلوم الاجتماعية، ع 23، ديسمبر 2016.

2- Lluís Azemar Mallard , **Expectativas y oportunidades en la función pública**, Revista Internacional de organizaciones (RIO), N° 1 Diciembre< 2008.

رابعاً: المعاجم

1- ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب " المجلد التاسع" دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، 2003.

2- د/ جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، عضو مجمع اللغة العربية بدمشق، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط الأولى، 1973.

3- القاموس الجديد، للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 07، 1991 م - 1411 هـ.

4- د/ سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، ط 25، بيروت 1999.

5- Dictionnaire **Hachette**, Edition 2007.

6- Dictionnaire **THURAYA** , Espagnol - Français, 2009.

7- mon Dictionnaire D'Espagnol en images, Auzou 2007, imprimé en Espagne (BARCELON) par Just colour Graphic.

خامساً: الكتب

1- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

2- شمس الدين بشير الشريف، الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية بين النظرية والتطبيق، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

3- حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر، 1421 هـ - 2000 م.

4- رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دراسة تحليلية لأحكام الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، ط 2012.

- 4- فاطمة الزهرة جدو وآخرون، النظام القانوني للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الجزائر.
- 5- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 6- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة " دراسة مقارنة " مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 7- طارق المجذوب، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2005.
- 8- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، 2010.
- 9- محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 10- نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الآفاق المشرقة، ناشرون، الأردن، ط 4 ، 2012.
- 11- لوران بلان، الوظيفة العامة، ترجمة أنطوان عبده، ط1، بيروت، 1973.
- 12- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01 ، الأردن، 2009.
- 13- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2014.
- 14- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (د س).
- 15- نبذة مختصرة حول الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، وثيقة صادرة عن الديوان، بدون تاريخ.
- 16- Rabhi Ahcène, Essai théorique d'analyse et d'évaluation des modes de recrutement en droit algérien, (Etude comparative avec les législations française et Emiratie) 2016 – 2017.
- 17- Essaid Taib, Droit de la fonction publique, Houma, Alger, imprimé en 2003.

قائمة المصادر والمراجع

سادسًا: المقابلات

- 1- مقابلة مع السيد مراد بوعكاز، متصرف في مكتب الإدارة والوسائل بمديرية المجاهدين بولاية بومرداس.
- 2- مقابلة مع السيدة م. م، رئيسة مصلحة الإيرادات والنفقات بالديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- 3- مقابلة مع السيد زايد عادل، رئيس مصلحة الموظفين ودفع الأجور بالديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- 4- مقابلة مع السيد حليمي محمد سليم، رئيس مصلحة الشهادات بالديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- 5- مقابلة مع السيد عز الدين لاشي، رئيس مصلحة الامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية بالديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- 6- مقابلة مع السيد فرحات بوقابة، رئيس قطاع في مفتشية الوظيفة العمومية لولاية بومرداس.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

- 1- مفهوم الدولة والعناصر المكونة لها، على الرابط التالي:
<https://mawdoo3.com/> مفهوم الدولة والعناصر المكونة لها
- 2- أهمية وأهداف الوظيفة بالقطاع العمومي، على الرابط التالي:
<https://alwadifa-emploi.com/actualité/1.html>
- 3- منتديات الجلفة، أرشيف منتديات التوظيف، الفرق بين المسابقة على أساس الشهادة وعلى أساس الاختبار، على الرابط التالي:
<https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=404584>
- 4- موقع المديرية العامة للوظيفة العمومية، على الرابط التالي :
www.dgfp.gov.dz
- 5- موقع وزارة التربية الوطنية، على الرابط التالي :
www.education.gov.dz/
- 6- موقع مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس، على الرابط التالي:
<http://www.de-boumerdes.dz>

- 7- موقع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، على الرابط التالي:
<http://www.onec.dz>
- 8- الشيماء يوسف، منتدى المرسال، تفاصيل الفحص الطبي المطلوب من قبل الوظيفة، على الرابط التالي :
<https://www.almrsal.com/post/509340>
- 9- مهام واختصاصات وزارة التربية الوطنية والتعليم ، على الرابط التالي:
<http://www.yemen-nic.info/ministations/detail.php?ID=10120>
- 10- دستور اسبانيا الصادر عام 1978، شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011،
على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

فهرس

المحتويات

232

26	المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للتوظيف بالمسابقة على أساس الاختبارات
26	المطلب الأول: إجراءات سير المسابقة على أساس الاختبارات
26	الفرع الأول: الإجراءات الأولية لتنظيم المسابقة على أساس الاختبارات
26	أولاً: وجوب تسجيل المسابقة على أساس الاختبارات في مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية
27	ثانياً: إطار تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات
28	ثالثاً: فتح المسابقة على أساس الاختبارات
31	الفرع الثاني: الإجراءات النهائية لإجراء المسابقة على أساس الاختبارات
31	أولاً: إجراء المسابقة على أساس الاختبارات
32	ثانياً: إعلان نتائج المسابقة على أساس الاختبارات
33	المطلب الثاني: رقابة إجراءات سير المسابقة على أساس الاختبارات
34	الفرع الأول: الرقابة السابقة لإجراء المسابقة على أساس الاختبارات
34	أولاً: عملية الرقابة قبل إجراء المسابقة
36	ثانياً: عملية الرقابة أثناء إجراء المسابقة
37	الفرع الثاني: الرقابة البعدية للمسابقة على أساس الاختبارات
37	أولاً: عملية الرقابة بعد إجراء المسابقة
38	ثانياً: نتائج رقابة مصالح الوظيفة العمومية للمسابقة على أساس الاختبارات
40	خلاصة الفصل
42	الفصل الثاني: تنظيم عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط بالمسابقة على أساس الاختبارات لسنة 2017 وفقاً للمرسوم التنفيذي 194/12
43	المبحث الأول: الإشراف على عملية توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017

43	المطلب الأول: وزارة التربية الوطنية
43	الفرع الأول: التعريف بوزارة التربية الوطنية
44	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لوزارة التربية الوطنية
44	أولاً: التنظيم الداخلي لوزارة التربية الوطنية
48	ثانياً: مديرية التربية الوطنية لولاية بومرداس كمصلحة خارجية
52	المطلب الثاني: الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
52	الفرع الأول: نبذة حول الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
53	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
58	المبحث الثاني: مدى مطابقة إجراءات توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017 للمرسوم التنفيذي 194/12
58	المطلب الأول: مراقبة الإجراءات الأولية لمسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017
58	الفرع الأول: تحديد إطار تنظيم مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط
58	أولاً: إصدار قرار تنظيم المسابقة
59	ثانياً: محتوى قرار تنظيم المسابقة
60	الفرع الثاني: رقابة مراحل فتح مسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017
60	أولاً: صدور قرار فتح المسابقة
61	ثانياً: مضمون قرار فتح المسابقة
63	ثالثاً: تبليغ قرار فتح المسابقة
64	رابعاً: إشهار مسابقة التوظيف
67	خامساً: إيداع ملفات الترشيح لمسابقة التوظيف

67	سادساً: إعداد قائمة المترشحين المقبولين والمرفوضين للمشاركة في مسابقة التوظيف
68	المطلب الثاني: مراقبة الإجراءات التّهائية لمسابقة توظيف أساتذة التعليم المتوسط لسنة 2017
69	الفرع الأول: رقابة إجراء مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط
69	أولاً: أجل إجراء المسابقة
69	ثانياً: اقتراح مراكز إجراء المسابقة
71	ثالثاً: اقتراح مراكز التصحيح
72	الفرع الثاني: رقابة إعلان نتائج المسابقة
77	خلاصة الفصل
78	الخاتمة
84	ملاحق الفصل الأول
115	ملاحق الفصل الثاني
223	قائمة المصادر والمراجع
232	فهرس المحتويات